المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة

مركز الدراسات الإسلامية



إجماعات الإمام ابن المنذر في غير كتابه الإجماع

جمعًا ودراسة

ت:٣١٨هـ

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الاسلامية

إعداد الطالب :

سلمان بن محمد شفيع الفتني

الرقم الجامعي : ٤٣٠٨٠١٧٤

إشراف :

أ.د / ناصر بن محمد مشري الغامدي

الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المــــقــــدمــــة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن من المهمات لطالب العلم الشرعي ، أن يعرف مواطن الإجماع في المسائل الفقهية ، وأن يعتني بالكتب التي حوت إجماعات العلماء واتفاقاتهم ، وذلك للمكانة التي يتبوؤها الإجماع بين الأدلة الشرعية ؛ إذ يعتبر المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد كثر العلماء الذين اشتهروا بحكاية الإجماع ونقله ، ولا شك أنّ من أجلّهم وأكثرهم شهرة في هذا الباب الإمام أبا بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري المتوفّى سنة (٣١٨هـ) ، وهو من الأئمة المتقدمين ، والعلماء المجتهدين ، ويعدُّ كتابه (الإجماع) من أمّهات الكتب التي اعتمد عليها العلماء في نقل الإجماع .

وقد جمع ابن المنذر في هذا الكتاب عدداً من الإجماعات ، بلغ مجموعها (٧٦٥) إجماعاً، وافقه العلماء في معظمها وخالفوه في قليلٍ منها ، وقد تمّت دراسة إجماعات هذا الكتاب في مجموعة رسائل ماجستير بالمعهد العالي للقضاء لعام ١٤٢٩هـ ، وقد كان مشروعاً موفقاً مباركاً .

وتكملةً للجهود المبذولة في هذا الباب ، أردت جمع ما تفرق من إجماعات ابن المنذر التي ذكرها في كتبه الأخرى الزائدة على ما في كتاب (الإجماع) وجعلها في بحث مستقل ليسهل على طالب العلم الوقوف عليها والإحالة إليها ، خصوصاً أن هذه الإجماعات – أعني ما في كتبه عدا كتاب الإجماع – لم تحظ بعناية العلماء ، وأغلب إحالات العلماء للمسائل المجمع عليها إنما هي لما في كتابه الإجماع .

وقد استقرأت المسائل التي حكى فيها الإجماع في كتبه الأخرى ، ورتبتها على الأبواب والفصول فبلغت ثلاثاً وستين مسألة .

أهمية الموضوع :

ترجع أهمية الموضوع لأمور كثيرة ، أجملها فيما يلي :

١ -إنّ للإجماع مكانة عالية بين الأدلة الشرعية ؛ حيث إنّه أحد الأدلة المعتبرة المتفق عليها ، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع.

٢ -معرفة الإجماعات في المسائل الفقهية من الأمور المهمة لطالب العلم ؛ حيث تساعده على تصور المسألة ، كي لا يخالف في مسألة مجمع عليها ، أو يبني أحكاماً على مسألة لم يثبت فيها الإجماع ، وقد عدّ أهل العلم معرفة مواطن الإجماع من شروط الاجتهاد .

٣ -معرفة مواطن الإجماع مما يساعد المجتهد على حصر نطاق الاجتهاد من جهة وتوسعته من جهة أخرى ، فلا يجتهد في مسائل الإجماع ، ويمكن توسعة الاجتهاد بالقياس على تلك المسائل المجمع عليها .

٤ -إذا نقل الإجماع ، ثم حُرِّر ، فوجد أنّ الخلاف قائم ، وجب دفع دعوى الإجماع ؛ لئلا يغترّ بها ويترك الاجتهاد في هذه المسألة بسببها .

٥ -معرفة مواطن الإجماع تساعد في تجنب شواذّ المسائل الفقهية والآراء الغريبة، لا سيما أننا نعيش في زمن كثرت فيه شواذّ المسائل الفقهية والاجتهادات الضعيفة ، والتي يعتمد أصحابها على أقوال مهجورة أو ضعيفة .

٦ -فيه فائدة كبيرة للباحث ، حيث إنه يتعرف على مسائل الإجماع التي فيها خلاف ولا يسوغ فيها الإجماع ، فيثري ذلك ملكة فقهية وعلمية عنده .

أسباب اختيار هذا الموضوع :

١. مكانة الإمام ابن المنذر رحمه الله ورسوخ قدمه في العلم وثناء العلماء عليه وعلى مصنفاته ؛ حيث عُرف بفقيه مكة وشيخ الحرم ، وقال عنه الإمام النّووي [١] رحمه الله : (ابن المنذر النيسابوري ، مجمعٌ على إمامته وجلالته ، ووفور علمه ، وجمعه بين التمكـّـن في علمي الحديث والفقه ، وله من المصنّفات المهمة والنّافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء)[٢].

وقال أيضا : (واعتمد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه ما لا يقاربه أحد ، وهو نهاية من التمكـّـن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه)[٣]، وعدَّه الإمام الشيرازي [٤]رحمه الله من الفقهاء فقال : (صنّف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنِّف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف)[٥].

---

١ – هو الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي ، الدمشقي الشافعي ، الزاهد ، الورع ، يكنى بأبي زكريا ، ولد سنة ٦٣١هـــ بنوى " وهي بلدة قريبة من دمشق " ، ختم القرآن وقد ناهز الحلم ، ثم اشتغل بطلب العلم حتى أصبح عالماً ، وله تصانيف كثيرة ، منها : "المنهاج في شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات ، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، الأربعين النووية " ، توفي سنة ٦٧٦هـــ بنوى . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨) ، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٩٠٩/١) .

٢– تهذيب الأسماء (١٩٦/٢) .

٣– المرجع السابق (١٩٦/٢) .

٤– هو الإمام شيخ الاسلام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي ، يكنى بأبي إسحاق ، من كبار فقهاء الشافعية ولد سنة ٣٩٣هـــ ، له من المصنفات :" المهذّب ، النّكت في الخلاف، التبصرة في أصول الفقه" توفي سنة (٤٧٦هـــ) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٤) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢٣٨/١) .

٥– طبقات الفقهاء (١٠٨) .

وقال عنه الإمام السبكي [1] رحمه الله : (أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، وكان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً) [2].

٢. كثرة مصنفاته وتنوعها [3].

٣. خدمة كتب العلم عامة وكتب السلف خاصة هي من الأمور التي يتقرب بها المرء إلى الله تعالى ، نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص وحسن القصد .

٤. إن من سبقني في دراسة كتاب الإجماع لابن المنذر – رحمه الله- شجعني على تكملة جهودهم المباركة في خدمة هذا الباب ، بجمع ما تفرق من إجماعات ابن المنذر في كتبه الأخرى .

الدراسات السابقة :

لقد بحثت عن دراسات سابقة للموضوع في فهارس الرسائل العلمية ومراكز البحوث والدراسات (كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، ومكتبة المعهد العالي للقضاء ، وكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) فلم أعثر على دراسات سابقة لهذا الموضوع ، إلا أنني وجدت محقق كتاب الإجماع الدكتور / أبو حماد الأنصاري في الطبعة الثانية لكتاب الإجماع أضاف الإجماعات التي في كتبه الأخرى في الكتاب وجعلها بين معكوفين ، حتى عاب عليه بعض المحققين هذا العمل حيث أضاف للكتاب ما ليس منه ، وقد تحققت من هذه الإجماعات بنفسي ورجعت إلى مواضعها في كتبه .

---

١ – هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر القاضي ، المؤرخ ، الباحث ، ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده ، فسكنها وتوفي بها ، قرأ على المزّي ولازم الذهبي ، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) ، وكان طلق اللسان ، قوي الحجة ، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل ، له مؤلفات منها : "طبقات الشافعية الكبرى ، جمع الجوامع " ، توفي بالطاعون سنة (٧٧١هـ) . انظر : طبقات الشافعية لابن شهبة (١٠٤/٣) ، شذرات الذهب (٦٦/١) ، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤) .

٢ – طبقات الشافعية (١٢٦/٢) .

٣ – ستأتي الاشارة إليها بشيء من التفصيل في ص (٣٠) من البحث .

وقد عثرت على عدة دراسات أخرى مشابهة ، تتمثل في الآتي :

- عدة رسائل علمية ماجستير في دراسة جميع الإجماعات الواردة في كتاب الإجماع لابن المنذر بالمعهد العالي للقضاء لعام ١٤٢٩هـ لمجموعة من الباحثين [١].
- الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها ، من كتاب المغني ، وهي عدة رسائل ماجستير بجامعة أم القرى لمجموعة من الباحثين يصل عددهم إلى عشرين باحثًا[٢].
- الإجماع عند الإمام الشوكاني دراسة نظرية وتطبيقية ، رسالة ماجستير ، بجامعة أم القرى لعام ١٤٣٢هـ ، للطالب / محمد عارف بحيبح .
- الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم دراسة أصولية تطبيقية ، رسالة ماجستير ، بجامعة أم القرى عام ١٤٢٢هـ ، للطالب/ علي أحمد الراشدي .

وقد تميزت دراستي عن غيرها من الدراسات بأنها دراسة لإجماعات ابن المنذر في كتبه الأخرى غير كتابه الإجماع ، وبتتبعي لهذه المسائل وجدتها في هذه الكتب : الأوسط والإشراف والإقناع و لم أقف على إجماعات أخرى صريحة بذكر الإجماع منسوبة لابن المنذر في غير هذه الكتب ، مع أنّني استقرأت هذه الكتب

١- وهم : حمدي بن عبد الله آل منصور ، مزهر بن مبروك البارقي ، عائض بن سعيد آل علي ، إبراهيم بن محمد العامري ، عبد الإله بن عوض القحطاني ، منصور بن عبد الرحمن القحطاني ، عبد الوهاب بن علي زامل ، محمد بن سعيد الحجري ، عبد الخالق بن عبد الرحمن القحطاني ، محمد بن منصور آل سفران ، خالد بن عايض آل فهاد الحسن بن علي الغامدي ، إبراهيم بن سعد آل عسكر .

٢- اهتم هؤلاء الباحثين بدراسة المسائل التي حكى ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف من كتابه المغني ومنهم: (فيصل داود المعلم ، عبدالله بن محمد شودري البقمي ، بندر عبد العزيز بليلة ، حسن بن أحمد صميلي أحمد بن علي القرني ، حسن يحيى سلمان الفيفي ، مازن عبد اللطيف البخاري ، مسلم بن سلمي بن مجّاد المطيري ، عبد اللطيف بن بريك الثبيتي ، أحمد بن محمد صالح عزب ، خليل الرحمن بن عبد المنان مير عالم ، متعب بن مسعود الجعيد ...) .

الثلاثة بكامل مجلداتها ، ورجعت لنسخة حديثة من كتاب الأوسط (١٥) مجلداً لم تطبع بشكل كامل إلا في وقت قريب وهذه النسخة مكتملة إلى كتاب الغصب ، ماعدا ــ كتاب الصيام والصلاة والزكاة والحج ، وأبواب من كتاب الجهاد مفقودة إلى الآن – والسبب في أنني لم أقف على إجماعات أخرى غيرها هو والله أعلم : أنَّ بقية الكتب السابقة كما استعرضتها إما مفقود أو مخطوط ، أو لا تذكر الإجماع إطلاقاً كذلك أنّ محقق كتاب الإجماع الدكتور أبو حماد الأنصاري هو من حقق كتاب الأوسط ثم الإشراف ، وقد ذكر في مقدمة تحقيقه لكتاب الإجماع : (أنّ هذا الكتاب ليس تأليفًا مستقلًا بل إنه أُلـِّـف مرّةً واحدة ، وأخذت الصيغ والعبارات شكلًا معينًا ، وهو الذي نسميه (الإجماع) ، ودخل هذا الشكل في كتاب (المبسوط) له مع المسائل المنتشرة فيه ، ثم لما اختصره المؤلف سمى هذا الاختصار (الأوسط) وبقي هذا الشكل فيه ، ثم لما اختصر هذ المختصر سمّاه بكتاب (الإشراف) ، وهذه الإجماعات في كتاب (الإشراف) تأتي تحت باب معين يسبقها حديث غير مسند أحياناً ، ثم تأتي المسألة ومذاهب العلماء فيها ، وأما في كتاب الأوسط فيذكر الأحاديث والآثار المسندة أولًا ثم الإجماع إذا وجد ، ثم تبدأ المسألة والخلاف فيها ، ولا يختلف هذا الوضع كثيرًا في كتابه المبسوط كذلك ، إذ أن صيغة الإجماع وألفاظه في الكتب الثلاثة واحدة لا تختلف ، ثم إن هذه الإجماعات أخرجت وجمعت في محل مستقل تحت الكتب والأبواب ، وحمل أخيرًا عنوان كتاب (الإجماع) .

وقال : (وهناك إجماعات كثيرة لو أحصيت لبلغت نصف مافي كتاب الإجماع كيف بقيت و لم تدخل في كتاب الإجماع [1]، مع أنها موجودة في كتاب الأوسط والإشراف والإقناع ...)[2] .

وقد عثرت على نسخة أخرى من كتاب الإجماع لابن المنذر بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد (خبير البحوث الإسلامية) ، وطابقت نسختي كتاب الإجماع (النسخة التي بتحقيق أبي حمّاد ، والنسخة التي بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم) مع مسائل الإجماع التي أوردتها من الكتب الأخرى فلم أجد مسألة مما أوردتها موجودة في كتاب الإجماع بكلا التحقيقين .

ومن هنا نبعت فكرة هذا البحث في جمع هذه المسائل من كتب ابن المنذر وترتيبها على ترتيبه في كتبه، ومن ثمّ دراستها، فأسأل الله التوفيق والإعانة.

١ – من خلال الاستقراء والتتبع للاجماعات لابن المنذر وجدت أنها وصلت (٧٥) مسألة بالاجماع الصريح والذي هو بلفظ (أجمع أهل العلم) (أجمعوا) ، وبغير لفظ الاجماع الصريح وجدت أنها وصلت (٧١) مسألة بألفاظ غير صريحة وهي كالتالي : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، لاأعلم أحداً ، لاأعلم فيه خلافاً ، أجمع أكثر أهل العلم ، كل من نحفظ عنه من أهل العلم) .

٢ – مقدمة تحقيق كتاب الإجماع لأبي حماد الأنصاري (١٤) .

منهج البحث

إن منهجي في هذا البحث يتمثل في الآتي :

- دراسة مسائل ابن المنذر الصريحة في ذكر الإجماع في غير كتابه الإجماع والتي بلفظ (أجمع أهل العلم ، أجمعوا) . وكانت دراستي على النحو التالي :

أولاً : أذكر في بداية كل مسألة نص عبارة ابن المنذر في حكايته للإجماع .

ثانياً : أذكر بعد ذلك من وافقه على حكاية الإجماع من العلماء إن وجد ، مع ذكر نص الإجماع .

ثالثاً : إن لم أجد في المسألة خلافاً فإنني أذكر مستند الإجماع من النصوص الشرعية .

رابعاً : التحقق من الإجماع ، فإن كان ابن المنذر حكى خلافاً في الإجماع بيّنتُه وحررت موضع الخلاف ، وذكرت من خالف من الأئمة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف ، وإن لم يذكر خلافاً مع حكايته للإجماع ذكرت من خالف مع المناقشة والترجيح .

خامساً : أُوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

سادساً : أذكر الأدلة فيما يحتاج إليه ، وأذكر ما يَرد عليها من مناقشات ، وما يُجاب به عنها إن كانت المسألة تحتاج لبيان ذلك .

سابعاً : في نهاية كل مسألة أذكر خلاصةً لها ، وذلك ببيان تحقق الإجماع من عدمه ، على ضوء ما سبق بيانه .

ثامناً : أركز على موضوع البحث ، وأتجنب الاستطراد والتطويل .

تاسعاً : اعتمدت في هذا البحث على ما حكاه ابن المنذر في كتبه الأخرى غير كتاب الإجماع.

عاشراً : أَعزو الآيات لسورها ، مع ذكر أرقامها .

حادي عشر : أُخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وذلك بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، ورقم الحديث ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وما كان في غيرهما خرجته مع بيان درجته على ضوء ما ذكره بعض أهل العلم .

ثاني عشر : أُخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأورد حكم أهل العلم عليها ، إن وجد.

ثالث عشر : أُترجم للأعلام ما عدا المشهورين ؛ كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة بإيجاز .

رابع عشر : أُعرِّف بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

خامس عشر : أُوَثِّق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بذكر الكتاب والجزء والصفحة .

سادس عشر : أُوجز الكلام في التمهيد وما فيه من مباحث ؛ لئلا يكون على حساب البحث الأصل .

سابع عشر : أُتبع البحث بخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات .

ثامن عشر : أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وسيأتي بيانها في آخر الخطة .

وقد سرت في خطة البحث على تقسيمه إلى : مقدمة ، وتمهيد ، وعشرة فصول ، وخاتمة ، وهي كالتالي :

المقدمة : أذكر فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة في الموضوع، ثم منهجي في البحث .

التمهيد : ويشمل شرح مفردات العنوان ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن المنذر رحمه الله ، وبكتبه المطبوعة (الإجماع والأوسط ، والإشراف ، والإقناع ، والتفسير) ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : ترجمة الإمام ابن المنذر .

المطلب الثاني : مكانة إجماعات الإمام ابن المنذر عند العلماء .

المطلب الثالث : منهج الإمام ابن المنذر في حكاية الإجماع .

المطلب الرابع : التعريف بكتاب الإجماع .

المطلب الخامس : التعريف بكتاب الأوسط .

المطلب السادس : التعريف بكتاب الإشراف .

المطلب السابع : التعريف بكتاب الإقناع .

المطلب الثامن : التعريف بكتاب التفسير .

المبحث الثاني : تعريف الإجماع ، وبيان حجيته ومكانته ،وشروطه ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حجية الإجماع ، ومكانته بين الأدلة الشرعية .

المطلب الثالث : شروط الإجماع .

المطلب الرابع : الكتب التي تكلمت عن الإجماع .

الفصل الأول

الإجماعات في كتاب الطهارة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الإجماعات الواردة في فرض الطهارة ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : أداء الصلوات الخمس بوضوء واحد .

المطلب الثاني : الخارج من البدن من غير السبيلين لاينقض الوضوء .

المطلب الثالث : زوال النجاسة بثلاث غسلات .

المطلب الرابع : لا يجب الوضوء على من مسّ جيفة أو دماً أوخنزيراً ميتاً .

المطلب الخامس : وجوب غسل القدمين لمن لا خف عليه .

المطلب السادس : الخارج من السبيلين ينقض الوضوء قليله وكثيره .

المبحث الثاني : الإجماعات الواردة في باب المياه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : زوال النجاسة بالماء .

المطلب الثاني : طهارة الماء الملاقي لمحل طاهر.

المبحث الثالث : الإجماعات الواردة في باب الغسل والمسح في الوضوء ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الماء المجزي في الطهارة غير مقدّر .

المطلب الثاني : من توضأ مرةً مرةً فإنّ ذلك يجزئه .

المطلب الثالث : جواز المسح على الخفين .

المطلب الرابع : نواقض الوضوء هي نواقض التيمم .

المبحث الرابع : باب الحيض ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت .

المطلب الثاني : جواز ذكر الله للحائض والجنب .

الفصل الثاني

الإجماعات في كتاب الصلاة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماعات في شروط الصلاة وصفتها ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : عدد ركعات الصلاة .

المطلب الثاني : أول وقت العشاء .

المطلب الثالث : موضع تكبيرة الإحرام في الصلاة .

المطلب الرابع : للحرّة أن تصلي مكشوفة الوجه ، وكذلك في حال الإحرام .

المطلب الخامس : وجوب صلاة العصر على الحائض إذا طهرت وقت العصر .

المبحث الثاني : الإجماعات في صلاة الجمعة وصلاة المسافر ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : جواز صلاة الجمعة بعد الزوال .

المطلب الثاني : جواز صلاة الأربع ركعات "ركعتين" في السفر .

المطلب الثالث : للمسافر قصر الصلاة مادام مسافراً سفراً يقصر في مثله .

المطلب الرابع : وجوب الإتمام على من سافر لأكثر من خمسة عشر ليلة .

الفصل الثالث

الإجماعات في كتاب الزكاة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماعات في حكم الزكاة على المسلم وذكر الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وجوب الزكاة على المسلم .

المطلب الثاني : الأصناف التسعة التي تجب فيها الزكاة .

المبحث الثاني : الإجماعات في نصاب زكاة الإبل وزكاة ربح التجارة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقدار النصاب في زكاة الإبل .

المطلب الثاني : أنّ ربح التجارة يضم إلى أصله ويكون حوله بحول أصله .

الفصل الرابع

الإجماعات في كتاب الصيام والحج ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : كتاب الصيام ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحريم صوم يومي العيدين .

المطلب الثاني : لا يجب صوم شهر في السنة إلا رمضان .

المطلب الثالث : وجوب القضاء على من استقاء عمدًا في رمضان .

المطلب الرابع : منع التطوع عن أحد في الصلاة والصوم والاعتكاف .

المبحث الثاني : كتاب الحج والجهاد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فساد الحج على من جامع أهله قبل التحلل الثاني .

المطلب الثاني : وجوب خلو الهدي من العيوب .

المطلب الثالث : جواز الأكل من طعام العدو في دار حرب .

الفصل الخامس

الإجماعات في كتاب الدعوى والبينات ، وفيه مبحث واحد :

وهو : قبول البينة قبل يمين المدعى عليه .

الفصل السادس

الإجماعات في كتاب الفرائض والوصايا ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماعات في كتاب الفرائض ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : لا أحد يرث من بني الابن مع بني الصلب شيئًا .

المطلب الثاني : أن الإخوة الأشقاء أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة .

المطلب الثالث : الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً .

المطلب الرابع : أن الولد ليس من الكلالة .

المطلب الخامس : أن ما فضل من المال للعصبة .

المبحث الثاني : الإجماعات في كتاب الوصايا ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جواز وصية الحرّ والحرة البالغين .

المطلب الثاني : الرجل لو أقر لأجنبي بدين ، يحيط بجميع ماله ، في مرضه ومات ، أن ذلك جائز ، ولو أوصى بماله كله ثم مات ، بطل منه ما زاد على الثلث .

الفصل السابع

الإجماعات في كتاب النكاح والطلاق ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماعات في كتاب النكاح ، وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : عقد شراء الرجل على الجارية لا يحرمها على أبيه ولا ابنه .

المطلب الثاني : حل الفروج بتزوج أو ملك يمين .

المطلب الثالث : أنّ أم الولد غير زوجته ما لم يحدث لها تزويجًا .

المطلب الرابع : للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف .

المطلب الخامس : نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال ، واجبة في مال الولد .

المطلب السادس : تحريم الأصناف التي وردت في الآية على الرجل تحريم من النسب .

المطلب السابع : أنّ جارية الزوجة تحرم على زوجها .

المطلب الثامن : حرمة فروج اليتيمين ، وأنّ عقد الأب يبيح فرجهما .

المطلب التاسع : بطلان عقد نكاح الكافر على المسلمة .

المطلب العاشر : بقاء الزوجين النصرانيين والوثنيين على نكاحهما إذا أسلما معاً .

المطلب الحادي عشر : تحريم اللواط .

المبحث الثاني : الإجماعات في كتاب الطلاق ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : للمرأة المطلقة قبل الخلوة بها وقبل الدخول وبعد مس أو تقبيل نصف الصداق إن سمـــّى لها صداقًا ، ولها المتعة إن لم يسم لها صداقاً ، ولا عدّة عليها .

المطلب الثاني : إرث الزوج من زوجته إذا طلقها ثلاثًا ثم ماتت في العدة أو بعد انقضاء العدة .

المطلب الثالث : نفقة المطلقة الحرة الحامل على زوجها .

الفصل الثامن

الإجماعات في كتاب البيوع والمضاربة والرهن ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإجماعات في كتاب البيوع ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : جواز اتخاذ السنور .

المطلب الثاني : عدم جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

المطلب الثالث : حكم بيع الطعام بعد شرائه وقبل قبضه .

المطلب الرابع : حكم عتق العبد بعد شرائه وقبل قبضه .

المطلب الخامس : أن المشتري إذا اشترى سلعة ووجد بها عيبًا أن له الرد .

المطلب السادس : تحريم ثمن الدم .

المبحث الثاني: الإجماعات في كتاب المضاربة ، وفيه إجماع واحد :

وهو : إباحة أهل العلم المضاربة .

المبحث الثالث : كتاب الرهن ، وفيه إجماع واحد :

وهو : أن الرهن يكون في النخل والماشية والرقيق .

الفصل التاسع

الإجماعات في كتاب السراق والحدود والدماء ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماعات في كتاب السراق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تغريم من أخذ مال أخيه المسلم بغير جهة السرقة ، وبغير طيب نفس ، وأنه متعد بذلك .

المطلب الثاني : أن الفرائض لا تجب على مغلوب العقل .

المبحث الثاني : الإجماعات في كتاب الحدود ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وجوب الحد على القاذف إذا طلبت المقذوفة ذلك ، ولم يأت القاذف بشهود .

المطلب الثاني : لا مهر على الزاني ولا للزانية .

الفصل العاشر

الإجماعات في كتاب الديات والغصب ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإجماعات في كتاب الديات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنّ فيما دون الموضحة أرشا .

المطلب الثاني : تساوي دية العين العظيمة الحسناء مع دية العين الدميمة القبيحة .

المبحث الثاني : الإجماعات في كتاب المرتد ، وفيه إجماع واحد :

وهو : إباحة دم المرتد بسبب كفره .

المبحث الثالث : الإجماعات في كتاب الغصب ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حرمة أموال المعاهدين بغير حق .

المطلب الثاني : حرمة دم الأسير بعد إسلامه .

المطلب الثالث : ضابط السارق .

المطلب الرابع : ضابط المحارب .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

الفهارس : وتشمل :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الموضوعات .
- فهرس المراجع والمصادر .

التمهيد : ويشمل مفردات العنوان ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن المنذر رحمه الله وبكتبه ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : ترجمة الإمام ابن المنذر وتشمل :

- اسمه ونسبه .
- مولده ونشأته .
- مكانته وثناء العلماء عليه .
- شيوخه .
- تلامذته .
- عقيدته ومذهبه الفقهي .
- مؤلفاته .
- وفاته .

المطلب الثاني : مكانة إجماعات الإمام ابن المنذر عند العلماء .

المطلب الثالث : منهج الإمام ابن المنذر في حكاية الإجماع .

المطلب الرابع : التعريف بكتاب الإجماع .

المطلب الخامس : التعريف بكتاب الأوسط .

المطلب السادس : التعريف بكتاب الإشراف .

المطلب السابع : التعريف بكتاب الإقناع .

المطلب الثامن : التعريف بكتاب التفسير .

المبحث الثاني : تعريف الإجماع ، وبيان حجيته ومكانته ، وشروطه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حجية الإجماع ، ومكانته بين الأدلة الشرعية .

المطلب الثالث : شروط الإجماع .

المطلب الرابع : الكتب التي تكلمت عن الإجماع .

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن المنذر وكتبه .

المطلب الأول : ترجمة الإمام ابن المنذر .

ترجم للإمام ابن المنذر رحمه الله كثير من المحققين والمؤلفين ، ومن أوسع من ترجم له الدكتور أبو حماد في تحقيقه لكتاب الأوسط لابن المنذر ، وكذلك في تحقيقه لكتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر ، وترجم له محقق كتاب الإقناع لابن المنذر الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، وترجم له محقق كتاب التفسير لابن المنذر الدكتور / سعد بن محمد السعد ، ثم تُرجم له ترجمة مختصرة ، وموسعة في شيوخه في التحقيق الثاني لكتاب الأوسط لابن المنذر ، الذي حققه ياسر بن كمال ، حيث إنّ هذا التحقيق يعتبر تحقيقاً لكامل الكتاب عدا أجزاء من كتاب الزكاة والصيام والحج وأبواب من كتاب الجهاد لم يعثر عليها فهي مفقودة ، وطبعته وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف بقطر عام ١٤٣١هـ ، وتعتبر هذا الطبعة استدراكاً واستكمالاً لجهود الدكتور أبي حماد في تحقيق كتاب الأوسط[1] .

١- سيأتي مزيد إيضاح عن هذا الكتاب في مبحث مستقل .

إلى غير ذلك من الرسائل العلمية في إجماعات ابن المنذر خاصة ، وفي الإجماعات بشكل عام والتي لا تخلو من ترجمة لهذا الإمام الجليل ، لذا فأنا هنا أعرض ترجمته بشيء من الاختصار ، دون إسهاب أوتطويل .

اسمه :

هو الإمام الحافظ الفقيه محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود ، النيسابوري . يكنّى بأبي بكر ، شيخ الحرم ، نزيل مكة ، صاحب التصانيف[١].

مولده ونشأته :

قال عنه الإمام الذهبي [٢] رحمه الله : (ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل) [٣]، وذكر الإمام الزركلي رحمه الله في الأعلام أنه ولد سنة ٢٤٢هـ[٤] ، ولم تذكر لنا كتب التراجم المتوفرة المكان الذي ولد فيه ، وإنما تذكر أنه نيسابوري الأصل ، ثم نزل مكة ، فيكون نشأ بنيسابور والتي كانت ذات حضارة وثقافة إسلامية ، وأخرجت لنا أبطالاً مسلمين نشروا العلوم الإسلامية ، وكان ابن المنذر من أولئك الذين اعتزت بهم بلدة

---

١ – هذا ما أسعفتنا به المصادر الموجودة ، ولم أعثر على من ذكر زيادة في نسبه ، وكل من ذكر نسبه اقتصر على محمد بن إبراهيم بن المنذر ، عدا عُـريب بن سعد في صلة التاريخ للطبري ذكر اسم جده الأعلى : (الجارود) وانظر في ترجمته : تاريخ الطبري (١٣٤/١١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢) ، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (٥/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٢/٣) طبقات الشافعيين لابن كثير (٢١٦/١) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (٩٨/١) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٣٠/١) ، شذرات الذهب (٨٩/٤) .

٢ – الامام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، يكنّى بأبي عبدالله ، ولد سنة ٦٧٣هـ ، قال عنه صلاح الدين صاحب كتاب فوات الوفيات : (حافظ لا يجارى ، أتقن الحديث ورجاله ، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم النّاس ، وأبان الابهام في تواريخهم والالباس ، جمع الكثير ، ونفع الجمّ الغفير ، وأكثر من التصنيف ، ووفر بالاختصار مؤونة التطويل بالتأليف) ، له مصنفات كثيرة بلغت المائة منها : " سير أعلام النبلاء ، تاريخ الاسلام ، الكبائر ، طبقات القراء ، ميزان الاعتدال" ، توفي سنة ٧٤٨هـ . انظر : فوات الوفيات (٣١٥/٣) ، طبقات الحفظ للسيوطي (١،٥٢٢) ، الأعلام للزركلي (٣٢٦/٥) .

٣– سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) .

٤– الأعلام للزركلي (٢٩٤/٥) .

نيسابور[١]، ثم نزل بمكة واستقر بها ، وفي البلد الأمين عايش كبار العلماء ، وحيث إن مكة مقصدٌ لكل مسلم فقد كان يفد إليها العلماء والفقهاء حاجين أو معتمرين ، ومن ثَمَّ فقد استفاد ابن المنذر من ذلك الجو العلمي الحافل .

و لم تذكر لنا كتب التراجم كذلك رحلاته في طلب العلم ، إلا أن ابن المنذر ذكر أنه سمع من الربيع بن سليمان[٢] ، وذكر أنه سمع من بكار بن قتيبة [٣] بمصر ، فهذا يؤكد ارتحاله إلى مصر وسماعه من أولئك العلماء الأجلاء[٤] .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

الإمام ابن المنذر قد بلغ شأواً عظيماً في شتى علوم الدين ، فقد كان إماماً في التفسير كذلك ثقة حافظاً للحديث ، عالماً بعلله وأسراره ، وهو إلى جانب ذلك فقيه مجتهد بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، وكان يعرف بشيخ الحرم وفقيه مكة ، وقد غلب عليه هذا الجانب (أي جانب الفقه وعلم الخلاف) حتى أصبح إمام هذا الفن .

وقد أثنى عليه كثير من العلماء ، وعرفوا له سبقه وفضله ، وتواترت أقوالهم في معرفة قدره قال عنه الإمام النووي رحمه الله : (الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام المجمع على إمامته ، وجلالته ووفور علمه ، وجمعه بين التمكين في علمي : الحديث والفقه ، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع ، والخلاف وبيان مذاهب العلماء ، منها : الأوسط والإشراف

١- نيسابور ــ بفتح النون ــ مدينة من أكبر مدن خراسان وأشهرها ، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء ، فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٣١هــ صلحاً ، وقيل فتحت أيام عمر رضي الله عنه . انظر : معجم البلدان (٣٣١/٥) .

٢- هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري ، صاحب الشافعي وراوي كتبه ، ولد سنة ١٤٣هــ ، قال عنه مسلم : كان من كبار أصحاب الشافعي ، وهو ثقة ، ووثقه ابن أبي حاتم وابن حجر، توفي سنة ٢٧٠هــ، انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣١/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٤٥/٣) .

٣- هو بكار بن قتيبة بن أسد أبو بكرة الثقفي ، ولد بالبصرة سنة ١٨٣هــ ، حنفي قاض فقيه محدث ولي قضاء مصر للمتوكل العباسي سنة ٢٤٦هــ ، سجنه أحمد بن طولون ومات بسجنه سنة ٢٧٠هــ . انظر : وفيات الأعيان (٢٧٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٩٩/١٢) .

٤- مقدمة الأوسط تحقيق أبي حماد (١/ ١٤) .

وكتاب الإجماع وغيرها ، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه ، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد ، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث و ضعيفه)[١].

وقال الإمام ابن ناصر الدين[٢] رحمه الله: (هو شيخ الحرم ومفتيه ، حافظ فقيه مجتهد ، علامة ثقة فيما يرويه ، له مصنفات عَظُمَ بها الانتفاع)[٣].

وقال عنه الإمام الذهبي رحمه الله : (الحافظ العلامة الفقيه الأوحد .. شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ... وكان غاية في الاختلاف والدليل ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً)[٤].

وقال عنه في السير : (ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً ، يُقضى له بالإمامة في علم التأويل أيضاً)[٥].

وقال الإمام الداوودي[٦] رحمه الله عنه : (أحد الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام ،كان إمامًا مجتهداً حافظاً ورعاً)[٧].

١- تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢) .

٢- محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي ، شمس الدين ، الشهير بابن ناصر الدين ، ولد بدمشق في أواسط المحرم من سنة٧٧٧هـ ، حافظ للحديث ، مؤرخ ، وَلِي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، من كتبه : "افتتاح القاري لصحيح البخاري ، عقود الدرر في علوم الأثر ، الرد الوافر في الانتصار لابن تيمية " ، قتل شهيداً في إحدى قرى دمشق سنة ٨٤٢هـ ، انظر : شذرات الذهب (٧٢/١) ، الأعلام للزركلي (٢٣٧/٦) .

٣- نقله د. عبد الله الجبرين محقق كتاب الإقناع (١٣/١) ، من كتاب : التبيان لبديع البيان لوحة ١٩٦ .

٤- تذكرة الحفاظ (٥/٣) .

٥- سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٤) .

٦- هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود ، أبو الحسن ، الداوودي ، البوشنجي ، فقيه ، محدث، ولد سنة (٣٧٤هـ) ، قال عنه عبد الله بن يوسف الجرجاني : (استقر ببوشنج للتصنيف والتدريس والفتوى والتذكير إلى أن توفي وكان له حظ من النظم والنثر) ، توفي سنة (٤٦٧هـ) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٧/٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٢٣/١٨) ، وشذرات الذهب (٢٨٧/٥) .

٧- طبقات المفسرين (٥٥/٢) .

شيوخه :

تلقى ابن المنذر علمه على يد علماء كُثر ، وكان لإقامته في مكة المكرمة -كما سبق- دور كبير في التقائه بكثير من أئمة التفسير والحديث والفقه وغيرها ، ومن شيوخه :

١ـ الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي [١] صاحب السنن .

٢ـ الإمام الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري .

٣ـ الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي [٢].

٤ـ الإمام أبو عبد الله محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري [٣].

٥ـ الإمام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري [٤].

٦ـ الإمام بكار بن قتيبة بن أسد الثقفي .

---

١ - محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ ، تلميذ البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه ، وكان يضرب به المثل في الحفظ ، من تصانيفه : "الجامع الكبير - المعروف بسنن الترمذي ، أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة ، والشمائل النبوية ، التاريخ ، العلل " ، توفي سنة ٢٧٩هـ . انظر : الأنساب للسمعاني (٤٢/٣) ، وفيات الأعيان (٢٧٨/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩).

٢- هو محمد بن إدريس بن المنذر الرازي أبو حاتم ، حافظ للحديث من أقران البخاري ومسلم ، ولد في الري سنة ١٩٥هـ ، وتنقل في العراق والشام ومصر ، وهو من أئمة الحديث والجرح والتعديل ، من كتبه : " طبقات التابعين ، وكتاب الزينة وغيرها " ، توفي ببغداد سنة ٢٧٧هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (١١٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٣١/٩) .

٣- هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس النيسابوري ، مولى بني ذهل ولد بعد سنة ١٧٠هـ ، انتهت إليه مشيخة العلم بخراسان مع الثقة والدين ومتابعة السنة ، قال أبو حاتم : (هو إمام أهل زمانه) ، توفي سنة ٢٥٨هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٨٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٥١١/٩) .

٤- هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، الإمام الحافظ فقيه عصره ، ولد سنة ١٨٢هـ ، وهو من أصحاب مالك وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر ؛ حيث أصبح مفتي الديار المصرية ، وأخذ الفقه عن أبيه وعن الشافعي وقد كان أعلم فقهاء عصره بأقوال الصحابة والتابعين ، روى عنه النسائي وابن خزيمة ، توفي سنة ٢٦٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٧/١٢) ، طبقات الشافعيين لابن كثير (١٥٥/١) .

٧ــ الإمام علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي [١].

٨ــ الإمام محمد بن إسماعيل [٢] بن سالم المكي المعروف بالصائغ [٣].

تلاميذه :

اشتهر الإمام ابن المنذر رحمه الله وذاع صيته ، وتتلمذ عليه تلاميذ نشروا عنه شيئاً من علمه ، وأفادوا به الأمة ، ومنهم :

١ــ محمد بن حبان البستي . صاحب الصحيح [٤].

٢ــ محمد بن إبراهيم بن زاذان المشهور بابن المقرئ [٥].

٣ــ محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني [٦].

١- هو علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي ، الحافظ الصدوق شيخ الحرم ، قال عنه الدارقطني : (ثقة مأمون) ، ولد سنة بضع وتسعين ومائة ، وصنّف المسند ، وسمع منه العلم خلق كثير ، توفي سنة ٢٨٦هــ . انظر: الوافي بالوفيات (١٦١/٢١) ، سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٣) .

٢- ذكر أبو حماد في ترجمته لابن المنذر وكذلك محمد السعد في تحقيقه لكتاب الإقناع أنّ من مشايخ ابن المنذر محمد بن اسماعيل البخاري واستبعد هذا محقق كتاب الأوسط (ياسر كمال) لسببين : ١- أنّ وفاة البخاري سنة ٢٥٦هــ وعمر ابن المنذر آنذاك ١٤ سنة ، ٢- أن ابن المنذر نشأ بنيسابور ورحل لمكة مما يُستبعد لِقاءه بالبخاري مما يرجّح أن يكون محمد بن اسماعيل الصائغ هو شيخه . انظر : الأوسط تحقيق ياسر كمال (٤٤/١).

٣- هو محمد بن إسماعيل بن سالم المكي المعروف بالصائغ ، يكنّى بأبي جعفر ، محدّث مكة في زمانه ، وهو صدوق توفي سنة ٢٧٦ هــ . انظر : سير اعلام النبلاء (١٦١/١٣) ، شذرات الذهب (٢٣٠/٣) .

٤- هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي أبو حاتم ، علّامة محدّث مؤرخ ، ولد في بست من بلاد سجستان وتنقل في الأقطار وتولى قضاء سمرقند مدة ثم عاد إلى نيسابور ، له مصنفات عديدة ومن أهمها : " المسند الصحيح ، كتاب الثقات ، كتاب المجروحين ، روضة العقلاء " ، توفي سنة ٣٥٤هــ . انظر : سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦) ، الأعلام للزركلي (٧٨/٦) .

٥- هو محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني الخازن المشهور بابن المقرئ ، ولد سنة ٢٨٥هــ ، وهو محدث كبير ثقة مأمون صاحب مسانيد و أصول ، له المعجم الكبير والأربعون حديثاً ، توفي سنة ٣٨١هــ . انظر : تذكرة الحفاظ (١٢١/٣) ، شذرات الذهب (٤٢٨/٤) .

٦- هو محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو طاهر الأصبهاني ، ابن عم نعيم الأصبهاني ، سمع من ابن المنذر بمكة ، وتوفي سنة ٣٦٤هــ . انظر : تاريخ الإسلام (٢٣٢/٨) ، لسان الميزان (٤٨٢/٦) .

٤ــ محمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى الليثي [١].

٥ــ سعيد بن عثمان بن عبد الملك الجذامي [٢].

٦ــ عبد البر بن عبد العزيز بن مخارق [٣].

– عقيدته ومذهبه الفقهي :

كان الإمام ابن المنذر رحمه الله على معتقد أهل السنة والجماعة ، وسلف الأمة فيما يتعلق بتوحيد الله تعالى وأسمائه وصفاته ، ويتضح ذلك من كلامه عن صفة الحياة والقيومية لله سبحانه وتعالى . فقال عن الحياة : (هو الذي لا يموت) وقال : عن القيوم : (هو القائم على مكانه من سلطانه في خلقه ، لا يزول) وغيرها فيما اقتبس من تفسيره للقرآن [٤] .
أما ما يتعلق بمذهبه الفقهي فكثير من الشافعية ينسبون ابن المنذر إلى مذهب الشافعي رحمه الله ويترجمون له في طبقات الشافعية .

١– هو محمد بن عبد الله بن يحيى بن يحيى الليثي أبو عبد الله قاضي الجماعة بقرطبة ، كان فقيهًا حافظاً للآثار جامعاً للسنن شاعراً ، رحل إلى مكة سنة ٣١٢هــ فسمع من ابن المنذر فيها ، توفي سنة ٣٣٩هــ . انظر : تاريخ علماء الأندلس (٦١/٢) .

٢– سعيد بن عثمان بن عبدالملك الجذامي ، يكنى بأبي عثمان ، رحل إلى المشرق ولقي بمكة ابن المنذر وسمع منه كتاب الإقناع ، روى ذلك أحمد بن هلال العطار وقال : (كان صاحبي وقد أجاز له ابن المنذر) ، ولم تـُذكر سنة وفاته . انظر : تاريخ علماء الأندلس (٢٠٢/١) .

٣– عبد البر بن عبد العزيز بن مخارق ، من أهل قرطبة ، يكنى بأبي سعيد ، سمع بقرطبة من : طاهر بن عبد العزيز وغيره ، وله رحلة إلى المشرق لقي فيها أبا بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة ، حدّث عنه بالإقناع ، ولم تذكر سنة وفاته كذلك . انظر : تاريخ علماء الأندلس (٣٣٨/١) .

٤ – انظر : تفسير ابن المنذر (١١٠/١،١١١) .

قال الإمام السبكي حمه الله : (المحمدون الأربعة محمد بن نصر [١]ومحمد بن جرير [٢] وابن خزيمة[٣] وابن المنذر من أصحابنا ، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي ، والمتخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده ... فاعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون ، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون وبطريقه متهذبون ، ولمذهبه متمذهبون) [٤].

بينما يرى الإمام الذهبي وغيره أنه غير متقيد بمذهب معين ، بل هو يدور مع الدليل ويقول به وإن خالف الإمام الشافعي أو غيره .

قال الإمام الذهبي رحمه الله : (كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً)[٥].

وقال الإمام النووي رحمه الله : (ولا يلتزم التقيُّد في الاختيار بمذهب أحدٍ بعينه ، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف ، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة

١- هو محمد بن نصر المروزي ، أبو عبد الله ، إمام في الفقه والحديث ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام ، ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفى بها ، له كتب كثيرة ، منها : "القسامة في الفقه ، المسند ، قيام الليل ، قيام رمضان" ، توفي سنة (٢٩٤هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (١٦٥/٢) ، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٨٩) .

٢- هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، شيخ المفسرين ومؤرخ كبير ، ولد في طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق ، وكان مجتهدًا في أحكام الدين لا يقلد أحدًا ، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه ، من كتبه : " أخبار الأمم والملوك ، تفسير القرآن ، اختلاف العلماء " ، توفي سنة (٣١٠هـ) . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٣) ، وفيات الأعيان (٢٠١/٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤) .

٣- هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، أبو بكر ، إمام نيسابور في عصره ، كان فقيهًا مجتهدًا ، عالمًا بالحديث مولده بنيسابور سنة (٢٢٣هـ) ، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر ، ولقَّبه السبكي بإمام الائمة ، له الكثير من المصنفات منها : " التوحيد وإثبات صفة الرب ، صحيح ابن خزيمة " ، توفي سنة (٣١١هـ) بنيسابور ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى السبكي (١٠٩/٣) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (٣١٣/١) ، الأعلام للزركلي (٢٩/٦) .

٤- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٢/٣) .

٥- نذكرة الحفاظ (٥/٣) .

السنة الصحيحة ويقول بها مع من كانت ، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي مذكور في جميع كتبهم في الطبقات)[١].

والذي يظهر لي أن الإمام ابن المنذر رحمه الله درس المذهب الشافعي في بداية أمره وتخرج على أصوله ، ثم بلغ مرتبة الاجتهاد ، واكتسب أهلية النظر في الأدلة وتمحيصها ، واتباع صحيحها ، وهذا حال كثير من الأئمة المجتهدين ؛ حيث يبدأ بمذهب إمام من الأئمة الأربعة فيتفقه فيه ويتخرج على أصوله حتى يبلغ منزلة من الاجتهاد والنظر يستقل فيها .

مؤلفاته :

لقد ألّف الإمام ابن المنذر رحمه الله مؤلفات كثيرة ، شملت أكثر فنون الشريعة فألّف في التفسير والحديث والفقه وغيرها ، وكان لمؤلفاته الأثر البالغ والنفع العميم ، فهي مؤلفات قيِّمة لا يستغني عنها أهل العلم ، ولهذا نجد أن كثيراً من العلماء الكبار قد اعتمدوا على نقله للأقوال والآثار وإجماعات أهل العلم ، وأكثروا من النّقل عنه والاعتماد عليه .

قال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة المجموع : (وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر ، القدوة في هذا الفن)[٢].

وقال الإمام ابن حجر [٣]رحمه الله : (وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنّفه من الخلافيات ، وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنّفات في فنـــّه)[٤].

١- تهذيب الأسماء واللغات (١٩٧/٢) .

٢- المجموع (٥/١) .

٣- هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر ، من كبار الشافعية ، كان محدثاً فقيهًا مؤرخًا ، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة علل الأحاديث وغير ذلك ، وصار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع ، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً منها : " فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" ، توفي سنة ٨٥٢هـ . انظر : الضوء اللامع (٣٦/٢) ، البدر الطالع (٨٧/١) ، شذرات الذهب (٢٧٠/٧) ، معجم المؤلفين (٢٠/٢) .

٤- لسان الميزان (٢٧/٥) .

وسأختصر في إيضاح هذه الكتب إذ المقصود هنا التعرف عليها إجمالاً، فمنها :

١ _ تفسير القرآن الكريم .

حيث فسر القرآن بكامله تفسيرًا أثرياً يعتمد على القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وقد صرح ابن المنذر أن له كتابا في تفسير القرآن ، وذكره غير واحد من أهل العلم ، يقول الإمام الذهبي رحمه الله : (ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدًا يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضًا)[١].

وذكر الإمام السيوطي[٢]رحمه الله أنه وقف عليه ونقل عنه في تفسيره الدر المنثور ، وقد طُبع الجزء الموجود منه بتحقيق الدكتور سعد بن محمد السعد[٣] .

٢ _ كتاب السنن والإجماع والاختلاف :

ذكره الإمام السبكي رحمه الله في طبقاته فقال : (قال ابن المنذر في كتاب السنن وهو كتاب مبسوط حافل ...)[٤].

٣ _ مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف :

ذكره الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه (الإشراف) في باب قتال أهل البغي حيث قال : (... وقد ذكرت أسانيدها في مختصر كتاب السنن والاختلاف والإجماع)[٥].

١- سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٤) .

٢- هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل ، أصله من أسيوط ، ونشأ بالقاهرة يتيمًا ، كان عالمًا شافعيًا مؤرخًا أديباً وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة كان سريع الكتابة في التأليف ، مؤلفاته تبلغ عدها خمسمائة مؤلف ، منها : " الأشباه والنظائر ، والحاوي للفتاوي ، الإتقان في علوم القرآن " ، توفي سنة ٩١١هـ . انظر : شذرات الذهب (٥١/٨) ، الضوء اللامع (٦٥/٤) ، الأعلام للزركلي (٧١/٤) .

٣ – حقق الأستاذ الدكتور ناصر بن أحمد النشوي كتاب التفسير كاملاً في واحد وعشرين مجلداً وطبع في القاهرة ٢٠٠٦م .

٤- طبقات الشافعية للسبكي (١٢٨/٢) .ولم أقف على نسخة مطبوعة للكتاب .

٥- الإشراف (٤٠٣/٢) . ولم أقف على نسخة مطبوعة للكتاب .

٤_ المبسوط :

ذكر ابن خلكان [١] والصفدي[٢] رحمهم الله أن لابن المنذر رحمه الله كتاباً يُدعى (المبسوط) وهو في اختلاف العلماء ونَقلِ مذاهبهم وتبعه في ذلك الإمام الذهبي[٣] والإمام السيوطي[٤] ، والإمام الداوودي[٥] رحمهم الله جميعاً ، ولعلّه قد يكون أوسع من الأوسط دلالة من باب دلالة الاسم على مسمـــّاه ، كما ذكر ذلك أبو حمّاد في مقدمة تحقيقه لكتاب الأوسط[٦] .

٥_ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف :

ذكر أكثر من ترجم لابن المنذر رحمه الله أن له كتابًا اسمه الأوسط ، ومنهم الإمام النووي والإمام الداوودي والإمام السبكي ، والقاضي ابن شهبة [٧]،

١- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ، يكنّى بأبي العباس ، ولد سنة ٦٠٨هـــ ، كان فاضلاً وأديباً بارعاً له كتاب " وفيات الأعيان " ، من أشهر كتب التراجم وأحسنها ، توفي سنة (٦٨١هـــ) . انظر : وفيات الأعيان (٢٠٧/٤) ، شذرات الذهب (٥٧/١) ، الأعلام للزركلي (٢٢٠/١) .

٢- خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ، يلقب بصلاح الدين ، أديب مؤرخ ، كثير التصانيف ، ولد في صفد بفلسطين سنة (٦٩٦هـــ) ، كان ماهراً بالرسم ، ثم ولع بالأدب وتراجم الأعيان ، وتولى بيت المال بدمشق ، كانت مؤلفاته قرابة ٢٠٠ مصنف من أهمها : " الوافي بالوفيات ، ألحان السواجع ، التذكرة " ، توفي بدمشق سنة (٧٦٤هـــ) . انظر : الوافي بالوفيات (٢٥١/١) ، شذرات الذهب (١٩٩/٦) ، الأعلام للزركلي (٣١٥/٢) .

٣- طبقات المفسرين (٩١) .

٤- سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٤) .

٥- طبقات المفسرين (٥٦/٢) .

٦- مقدمة الأوسط (٢٦/١) . ولم أقف على نسخة مطبوعة للكتاب .

٧ - أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ، فقيه الشام ، ومؤرخها ، وعالمها في عصره ، ولد سنة ٧٧٩هـــ واشتهر بـــ (ابن قاضي شهبة) لأنّ أباجدِّه عمر أقام قاضياً بشهبة إحدى قرى حوران أربعين سنة ، تفقّه على والده وغيره ، له مصنفات كثيرة منها : "الإعلام بتاريخ الاسلام ، مناقب الامام الشافعي ، طبقات الحنفية ، طبقات النحاة واللغويين ، طبقات الشافعية " توفي بدمشق فجأة وهو يصنِّف ويكلم ولده سنة ٨٥١هـــ . انظر : شذرات الذهب (٧٣/١) ، الأعلام (٦١/٢) .

والإمام ابن كثير [١] رحمهم الله جميعاً [٢] ، وسيأتي المزيد من تعريفٍ بالكتاب في مبحث مستقل [٣].

٦_ الإشراف على مذاهب أهل العلم :

وقد ذكره الإمام النووي رحمه الله وغيره ممن ترجم لابن المنذر رحمه الله ، وقد ذكر الإمام الداوودي وغيره أنه مختصر من الأوسط اختصره مؤلفه بحذف أسانيد الحديث وآثار الصحابة [٤] ، وقد طبع كذلك بتحقيق الدكتور أبو حماد في عشر مجلدات عام ١٤٢٥هـ.

ويرى الدكتور أبو حماد أن الإمام ابن المنذر رحمه الله ألّف كتابًا مبسوطًا مدّ فيه نفَسَه يحتمل أنه هو (المبسوط) ، ثم اختصره في كتاب سماه (الأوسط) ، ثم اختصره في كتاب (الإشراف)[٥]. وسيأتي مزيد من التعريف بهذا الكتاب في مبحث مستقل [٦].

٧_ الإقناع :

وقد ذكره الإمام الدّاوودي ، والقاضي ابن شهبة رحمهم الله جميعاً في ترجمتهم لابن المنذر رحمه الله [٧]. وسيأتي المزيد من تعريفٍ بالكتاب في مبحث مستقل [٨].

---

١ – الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير ، يكنّى بأبي الفداء ولد بقرية شرقي بصرى بدمشق سنة ٧٠١هـ ، كان قدوةً للعلماء والحفاظ ، وهو مؤرخ وفقيه ، له مصنفات كثيرة منها: "البداية والنهاية ، طبقات الفقهاء الشافعيين ، تفسير القرآن العظيم ، جامع المسانيد " توفي سنة ٧٧٤هـ . انظر : طبقات المفسرين للداوودي (١١١/١) ، الأعلام (٣٢٠/١) .

٢– انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢) ، طبقات المفسرين للداوودي (٥٦/٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٢/٣) ، طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة (٩٨/١) ، طبقات الشافعين لابن كثير (١/ ٢١٦) .

٣– انظر : ص ٤٠ .

٤– طبقات المفسرين (٥٦/٢) .

٥– مقدمة الأوسط (٣١/١) .

٦– انظر : ص ٤٢ .

٧– انظر : طبقات المفسرين للداوودي (٥٦/٢) ، طبقات ابن شهبة (٩٨/١) .

٨– انظر : ص ٤٣.

٨_ كتاب الإجماع :

وسيأتي التعريف بالكتاب كاملاً في مطلب مستقل [١].

٩_ إثبات القياس :

ذكره ابن النديم في الفهرست [٢] .

١٠_ تشريف الغني على الفقير :

ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله [٣] .

١١_ جامع الأذكار :

ذكره حاجي خليفة وغيره[٤] ، وأشار إليه الغزالي [٥] ، في الإحياء [٦] .

١٢_حجة النبي صلى الله عليه وسلم :

أشار إليه النووي في شرحه لمسلم [٧] .

وفاته :

ذكر الإمام أبو إسحاق الشيرازي أنه توفي بمكة سنة ٣٠٩هـ أو ٣١٠هـ ، وتبعه على ذلك ابن خلكان [٨].

١- انظر : ص ٣٩.

٢- الفهرست (٢٦٥) .

٣- لسان الميزان (٤٨٢/٦) .

٤-كشف الظنون (٥٣٤/١) .

٥- هو محمد بن محمد أبو حامد الغزّالي ، نسبة إلى أبيه إذ كان غزّالاً ، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس ، فقيه شافعي أصولي ، رحل إلى بغداد ، فالحجاز فالشام ، فمصر وعاد إلى طوس ، من مصنفاته : " البسيط ، الوسيط ، الوجيز ، الخلاصة ، تهافت الفلاسفة ، إحياء علوم الدين " ، توفي سنة ٥٠٥هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨٧/٤) ، الوافي بالوفيات (٢١١/١) ، الأعلام للزركلي (٢٢/٧).

٦- إحياء علوم الدين (٢٨٠/١) .

٧- انظر : كتاب الحج (١٧٠/٨) .

٨- انظر : طبقات الفقهاء (١٠٨) ، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤) .

وتعقـــّب الذهبي ماذكره الشيرازي بقوله : (وماذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاثمائة ، ونقل الذهبي عن أبي الحسن بن القطان الفاسي أنه أرّخ سنة وفاته سنة (٣١٨هـــ)[١] .

واعتمد قول ابن قطان هذا أكثر من جاء بعد الذهبي ممن ترجم لابن المنذر .

ولعلّ الراجح أنه توفي سنة ٣١٨هـــ ، خاصّة وأن كل من جاء بعد الذهبي اعتمد على هذا التاريخ الذي أرّخه ابن القطان الفاسي ، وهو كذلك الذي رجّحه أبو حماد في تحقيقه لكتاب الإجماع [٢].

أما قول الشيرازي ومن تبعه فهو وَهْم ؛ وذلك لما يلي :

١. ماذكره الذهبي من أن ابن عمّار سمع منه سنة ٣١٦هـــ .

٢. أن محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي[٣] سمع منه كتاب الإقناع سنة ٣١٥هـــ[٤].

المطلب الثاني : مكانة إجماعات الإمام ابن المنذر عند العلماء .

لإجماعات الإمام ابن المنذر مكانة كبيرة عند العلماء ، حيث يُعدّ الإمام ابن المنذر أول من صنـــّف في الإجماع ؛ لذا صارت إجماعاته مشهورة بين العلماء يتناولونها في كتبهم ومصنّفاتهم ، وقلّ أن يخلو كتاب من كتب الفقه الموسوعية التي عنت بالإجماع أو كتب التفسير أوشروح الحديث ، إلا ويذكر إجماعات ابن المنذر أويشير إليها[٥].

وبذلك فإن كل من أتى بعد الإمام ابن المنذر فإنّه كثيراً مايستفيد من إجماعاته ، فالإمام ابن المنذر رحمه الله معتنٍ كثيرًا بذكر الإجماعات ولا أدلّ على ذلك من تعدد مؤلفاته

١- سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٤) .

٢- انظر : مقدمة تحقيق كتاب الإجماع (١١) .

٣- لم أعثر على ترجمته .

٤- انظر : مقدمة تحقيق كتاب الإقناع (٣١) .

٥- إجماعات ابن عبد البر في العبادات _ د.عبد الله مبارك آل سيف (٦٥/١) .

ومنها : (المبسوط ، والأوسط ، والإشراف ، والإقناع ، والإجماع ... الخ) ؛ ولتعدد مؤلفاته وكثرتها جعلته يتبوأ مكانة كبيرة بين العلماء [١].

ويؤكد الإمام النووي رحمه الله اعتماده على نقل ابن المنذر للإجماع فيقول في مقدمة المجموع : (وأكثر ما أنقل من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف وكتاب الإجماع لابن المنذر... القدوة في هذا الفن)[٢].

المطلب الثالث : منهج الإمام ابن المنذر في حكاية الإجماع .

لم يبيـــِّن الإمام ابن المنذر رحمه الله منهجه في حكاية الإجماع ، وهل يشترط له أن يجتمع كل المجمعين على رأي ؟ أم يعتبر قول الأكثر ، ولا عبرة بانفراد الواحد و الاثنين ؟ .

لم يبيـــِّن رحمه الله ذلك ، ولم يشر إليه في شيء من كتبه ، وكذلك لم أجد من تكلم عن رأي ابن المنذر في ذلك من العلماء المتقدمين ، ولكنّ المتأمِّل للإجماعات التي يحكيها الإمام ابن المنذر رحمه الله يجد أن عدداً منها إنما هو إجماع أكثر العلماء وعامّتهم ، وقد انفرد عالم أو عالمان فخالفا ذلك الإجماع الذي عليه الأكثر ، ولذلك تجد في إجماعات ابن المنذر بعد حكايته للإجماع يقول : وأجمعوا على كذا ، ثم يقول : (وانفرد فلان فقال بكذا) .

مثل هذا الصنيع من الإمام ابن المنذر رحمه الله رجـــّح لدى بعض الباحثين أنه يرى أن الإجماع إنما هو اتفاق عامة العلماء وجمهورهم ، ولا يضر مخالفة الواحد أو الاثنين ، وابن المنذر ــ إن كان يرى ذلك ــ فليس بدعاً من العلماء ، فهناك عدد من العلماء يرى أن الإجماع هو اتفاق الأكثر ، ومن أشهر أولئك ابن جرير الطبري كما في تفسيره وكتابه

١- سبقت الإشارة إليه ، انظر : صـــ٤ من هذا البحث .

٢- المجموع (١/٥) .

تهذيب الآثار ، وممن يرى ذلك أيضًا ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ، وأبو بكر الرازي[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] .

ويؤكد ذلك الدكتور أبو حمّاد صغير أحمد في مقدمة تحقيقه لكتاب الإجماع فيقول : (أما ابن المنذر فقد تابع فيه – أي في معنى الإجماع – الطبري ومن سلك مسلكه ، فهو يذكر المسألة وإذا كان فيها خلاف شاذّ ، أو رأي منفرد ليس له سند صحيح ، فهو يعتبره إجماع أهل العلم ولا عبرة عنده بخلاف رجلٍ أو رجلين ، ومن عرف نهج الإمام ابن المنذر ثم تتبع نهج الطبري في تهذيب الآثار وتفسيره ، ونهج الإمام ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ، ونهج الإمام مالك في الموطأ ، والإمام الشافعي في الأم ، وغيرهم ، وجد أنّ نهج بعضهم لا يختلف عن البعض الآخر ... إذاً إجماعات الإمام ابن المنذر ليست من قبيل إجماعات الأصوليين ولا فيها نكارة إذ سبقه العلماء وسلك هو أثرهم فيها)[٣] .

ويقول الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه الإجماع : (ويوجد فرق بين كتابي الإمام ابن المنذر والإمام ابن حزم [٤] ؛ فالمسائل التي عرضها الإمام ابن المنذر كان يقصد بها اتفاق أكثر أهل العلم) [٥] .

١- هو أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، سكن بغداد وأصبح رئيس المذهب الحنفي بعد الكرخي ، رفض القضاء وأصر عليه فلم يقبل ، من مؤلفاته : " أحكام القرآن " ، توفي سنة (٣٧٠هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦) ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٨٤/١) .

٢- انظر : الإحكام للآمدي (٢٣٥/١) ، الفائق (٣٠٤/٣) ، شرح مختصر الروضة (٥٣/٣) ، إرشاد الفحول (٨٩) .

٣- مقدمة كتاب الإجماع (١٦) .

٤- هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، يكنّى بأبي محمد ، عالم الأندلس في عصره ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ كان فقيهاً حافظاً ، وهو منظّر مذهب الظاهرية ، من تصانيفه : " المحلى ، الإحكام في أصول الأحكام ، مراتب الإجماع " ، توفي سنة ٤٥٦هـ . انظر : طبقات الحفاظ (٤٣٥) ، شذرات الذهب (١/ ٣٧) ، الأعلام للزركلي (٥٩/٥) .

٥- الإجماع للباحسين (٩) .

ولكن مثل هذا الأمر لا ينقص من أهمية تلك الإجماعات التي يحكيها ابن المنذر لأن أكثرها قد وافقه عليها عددٌ ممن بعده من الأئمة والعلماء في هذا الشأن كابن حزم وابن رشد(١) وابن قدامة (٢) وغيرهم ، والمسائل التي ذكرها وفيها خلاف تعتبر قليلة إذا قورنت بالمسائل التي لا خلاف فيها ، كما أنّ هذا الخلاف قد لا يثبت عمّن نُـسب إليه وإن ثبت عن أحد منهم فقد يكون قولاً رجع عنه أو اشتهر عنه خلافه ، أو أنّ الإجماع سابق لخلافه ، أو أن المخالف في ذلك ممن لا يعتدّ بخلافه عند أهل العلم أو عند بعضهم ، وإن لم يوجد شيء من هذه الاحتمالات فلا ينبغي أن يتخذ من ذلك وسيلة إلى القدح في جميع الإجماعات التي حكاها المؤلف أو الحكم بأنه متساهل في حكاية الإجماع...)(٣) .

فالإمام ابن المنذر رحمه الله دقيق في اختيار الألفاظ فهو عندما يكون غير جازم بعدم وجود مخالف يقول : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم) أو عبارة نحوها (٤) ، وعندما يكون عالماً بوجود خلاف شاذ يقول : (أجمع عوام أهل العلم) أو عبارة نحوها (٥) ، ومع ذلك فقد يخفى عليه خلاف بعض أهل العلم في بعض المسائل ؛ وهذا لا يعتبر قصوراً في اطّلاعه على أقوال أهل العلم ، فكثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من حفّاظ الحديث من علماء المسلمين لم تبلغهم بعض أحاديث الرسول صلى الله

١- هو محمد بن أحمد بن رشد المالكي الشهير بالحفيد ، أبو الوليد القرطبي الحكيم ، القاضي بقرطبة ، ولد بقرطبة سنة (٥٢٠هـ) ، وله من الكتب : "بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، توفي بمراكش سنة (٥٩٥هـ) . انظر : شذرات الذهب (٥٢٨/٨) ، الأعلام للزركلي (٣١٨/٥) .

٢- هو الشيخ الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدام بن نصر المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ولد سنة ٥٤١هـ بنابلس ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ ، قال عنه الذهبي : (كان عالم أهل الشام) ، وقال عنه الصفدي : (كان أوحد زمانه ، إماماً في علم الخلاف والفرائض والأصول...) ، وله من الكتب : "المغني الإعتقاد ، البرهان ، الروضة في أصول الفقه (روضة الناظر وجنة المناظر) ، الكافي ، المقنع ، مختصر الهداية" ، وغيرها من الكتب . انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢-١٧٤) ، وذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣) .

٣- مقدمة تحقيق كتاب الإقناع (٢٠) .

٤- انظر على سبيل المثال : كتاب الإقناع (٢٩٠/١،٣٦٧) .

٥- انظر على سبيل المثال : كتاب الإقناع (٢٨٦/١) .

عليه وسلم ، فمن باب أولى عدم بلوغ ابن المنذر وغيره من فقهاء المسلمين الأقوال الشاذّة عن بعضٍ من أهل العلم في بعض المسائل الفرعية [١] .

المطلب الرابع : التعريف بكتاب الإجماع .

ذكر أكثر من ترجم للإمام ابن المنذر رحمه الله أن له كتاباً اسمه الإجماع ، فقد ذكر ذلك الأئمة الذهبي والنووي والسبكي والأسنوي وغيرهم رحمهم الله جميعاً ، وسبق كلام الإمام النووي رحمه الله الذي يفيد استفادته ونقله من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر ، وكل ذلك يوضح نسبة هذا الكتاب لابن المنذر رحمه الله .

وكتاب الإجماع كتاب صغير في حجمه ، حوى من الإجماعات ٧٦٥ إجماعاً ، وتوجد له نسخة خطية بمكتبة (أيا صوفيا) بتركيا برقم (١٠١١) ، ومنه نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية .

وقد طبع بعدة تحقيقات أجودها تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف حيث طبعه في مجلد لطيف ، إلا أنه انتُقِد في إضافته للكتاب ما ذكره ابن المنذر في كتابيه الأوسط والإشراف من إجماعات ، ولم يوردها في كتابه الإجماع .

أما ما يتعلق بمصدر كتاب الإجماع ، فمما لا شك فيه أن ابن المنذر هو من ألّف الكتاب وجمعه ، وذلك يتضح من إحالته عليه في أكثر من موضع من كتبه ، ويرى بعض الباحثين أن كتاب الإجماع إنما هو جمع من ابن المنذر لإجماعاته التي أوردها في الأوسط والإشراف واختلاف العلماء وغيرها ؛ يقول الدكتور أبو حماد في مقدمة تحقيقه لكتاب الإجماع : (بعدما درست كتب ابن المنذر وقرأت منها الأوسط والإشراف واختلاف العلماء وصلت إلى نتيجة أستطيع أن أحكم برأيي في ضوئها وإن لم أُسبَق أنا في إبداء هذا الرأي ولكني أرى أن هذا الرأي هو الصحيح والمعقول ، وهو أنّ هذا الكتاب ليس تأليفًا مستقلاً في صيغته ولا في معانيه بل كل ما في الأمر هو أنّ موضوع هذا الكتاب قد أُلِّف مرة

١- المرجع السابق لمقدمة الإقناع (٢٠) .

واحدة وأخذت الصيغ والعبارات شكلاً معيناً وهو الذي نسميه الإجماع ودخل هذا الشكل في كتاب (المبسوط) مع المسائل المنتشرة فيه ثم لما اختصره المؤلف سمّى هذا الاختصار (الأوسط) بقي هذا الشكل فيه ، ثم لما اختصر هذا المختصر سمـّـاه (الإشراف)، إذاً صيغة الإجماع وألفاظه في هذه الكتب الثلاثة واحدة لا تختلف ، ثمّ هذه الإجماعات أُخرِجت وجُمعت في محلٍ مستقل تحت الكتب والأبواب وحمل أخيرًا عنوان (كتاب الإجماع) ...ولاشكّ أنّ هذا الصنيع هو من يد ابن المنذر نفسه)[١] .

وطريقة ابن المنذر في كتاب الإجماع أنّــه قسّمه إلى كتب فقهية حيث يذكر الكتاب ويورد تحته المسائل التي أجمع عليها أهل العلم فيه ، ولم يدرج أبواباً تحت الكتب إلا في كتاب الطهارة والمياه فقط ، ويذكر ابن المنذر الإجماع مجرداً عن الأدلة أو المستند ، مُصدِّراً ذكره له بلفظة : (أجمع أهل العلم) أو (أجمعوا على كذا) ثم يسوق الإجماع مختصراً .

المطلب الخامس : التعريف بكتاب الأوسط .

هذا الكتاب طبع الطبعة الأولى بتحقيق الدكتور / أبي حماد الأنصاري سنة (١٤٠٥هـ) وقد أخرجه إلى النور بعد أن كان مخطوطاً، ويقول عنه أبوحماد : (هو كتاب من أوسع الكتب في موضوعه ، يجمع أصول الشريعة من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة والآثار المسندة ، ويجمع إجماع العلماء ، ويجمع اختلافهم من عصر الصحابة إلى أتباع التابعين ومن بعدهم إلى عصر ابن المنذر) [٢] ؛ وهذا الكتاب ليس تأليفاً مستقلاً بل هو مختصر من كتاب المبسوط .

وقد ذكر كثير من العلماء هذا الكتاب وأشاروا إليه في كتبهم ، وممنهم :

الإمام النووي[٣] ، والإمام الداوودي[١] ، والإمام السبكي[٢] ، والإمام ابن شهبة[٣]، والإمام السيوطي[٤] رحمهم الله ، ومع هذا فإن أبا حماد لم يعثر على جميع النسخ المخطوطة

١- مقدمة كتاب الإجماع (١٣-١٤) .
٢- مقدمة تحقيق الأوسط لأبي حماد (٩) .
٣- تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢) .

لكتاب الأوسط حيث حصل على تسعة قطع مخطوطة ، وذكر أن هذه القطع لا تشكل كتاباً كاملاً حيث إن هناك أجزاء مفقودة من الكتاب من (كتاب الزكاة إلى أوائل أبواب الجهاد) ؛ أي كتاب الصيام والاعتكاف وكتاب الحج ، والضحايا ، والذبائح ، وعدة أبواب من الجهاد كلها مفقودة [٥].

طبع الأوسط الطبعة الأولى في ستة مجلدات ، ثم طبع طبعة أخرى تحت إشراف وزارة الاوقاف القطرية في ١٥ مجلداً ، بالتعاون مع دار الكوثر ، ودار الفلاح وتعاقب عليه عدة محققين ، كل محقق أخذ جزءاً منه وحققه .

وتميزت هذه الطبعة بإخراج جميل ، واستدراك لما وقع فيه أبوحماد من أخطاء في التحقيق ولازال الجزء المفقود من كتاب الزكاة إلى أبواب الجهاد مفقوداً لم يعثر عليه.

وأما عن منهجه في هذا الكتاب فإنه رتبه على أبواب الفقه وتوسع المؤلف في ذكر الأحاديث المسندة والغير مسندة ، وبيان درجتها ، وبيان الخلاف ، وآرائه الفقهية ، وحكى إجماع أهل العلم في كثير من المسائل .

المطلب السادس : التعريف بكتاب الإشراف .

كتاب(الإشراف على مذاهب العلماء) هو للإمام ابن المنذر رحمه الله ، وقد حققه الدكتور أبو حماد الأنصاري في عشرة مجلدات ، وطبعته دار المدينة الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ، ومما يثبت نسبته لابن المنذر أن كثيراً ممن ترجم لابن المنذر ذكروا أن له كتاباً اسمه (الإشراف على مذاهب العلماء) ، ومنهم تلميذه (محمد بن إبراهيم البلخي)

١- طبقات المفسرين (٥٦/٢) .

٢- طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣) .

٣- طبقات ابن شهبة (٩٨/١) .

٤- طبقات الحفاظ (٣٣٠/١) .

٥- مقدمة الأوسط ، تحقيق أبي حماد (٣٠-٣١) .

الذي روى عن ابن المنذر كتاب الإشراف [١] وكذلك كتاب الإقناع ، وممن ترجم له كذلك وأشاروا إليه في كتبهم : ابن خلكان [٢]، والإمام الذهبي [٣] ، والإمام النووي [٤]، والإمام الصفدي[٥] ، والإمام السيوطي [٦] رحمهم الله جميعاً .

ويُعدّ كتاب الإشراف لابن المنذر من أوسع الكتب في مذاهب العلماء شهرة ، وأكثرها فائدة ، وهو مختصر من كتاب الأوسط ، وقد أوجز فيه ما فصله في الأوسط من أسانيد للأحاديث النبوية ، وأسانيد آثار الصحابة ، واختصر جانباً كبيراً من أدلة المذاهب وحججهم ، ومناقشتها [٧].

ولقد عرف العلماء قيمة هذا الكتاب وقدره فاعتمدوه مصدراً لنقل مذاهب العلماء ونقلوا عنه نصوصاً في كثير من المواضع ، فهذا الإمام النووي رحمه الله يقول في مقدمته : (وأكثر ما أَنْقُلُه من مذاهب العلماء من كتابي الإشراف والإجماع لابن المنذر)[٨] ، وهذا الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول : (وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه من الخلافيات ، وكتابه الإشراف من أحسن المصنّفات في فنه)[٩].

أما عن منهجه في هذا الكتاب فإنّه رتّب الكتاب على الأبواب الفقهية ، وجمع فيه بين طريقة الفقهاء والمحدثين في شروح الحديث ، فهو يبتدئ كل باب بحديث مسند إن كان، ويذكر قبله الآيات القرآنية ، إن صح الاستدلال بها ، ثم يذكر الأحكام الفقهية

١- انظر : مقدمة الإشراف (١٢) .
٢- انظر : وفيات الأعيان (٢٠٧/٤) .
٣- انظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) .
٤- تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢) .
٥- الوافي بالوفيات (٢٥٠/١) .
٦- طبقات الحفاظ (٣٣٠/١).
٧- انظر : مقدمة الإشراف (٢٥) .
٨- انظر : مقدمة المجموع (١٩/١) .
٩- لسان الميزان (٤٨٢/٦) .

المستخرجة من الأدلة ، ثم يذكر الأحكام الفقهية المستخرجة من الأدلة ، ومن غيرها مما يدخل تحت هذا الباب ، وقد يستدل لبعض هذه الأحكام بأدلة حديثية غير مسندة غالباً أو بأدلة أخرى[١] ، ومن أعظم مميزات ابن المنذر في تأليفه أنه إذا كان في المسألة حديث صحيح أو أثر صحيح قال : (ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ثبت كذا وكذا..) وإن كان فيها حديث ضعيف أو أثر غير صحيح قال : (رُوِّينا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ...) [٢].

المطلب السابع : التعريف بكتاب الإقناع .

كتاب الإقناع هو للإمام ابن المنذر رحمه الله حقّقه الدكتور / عبدالله بن عبد العزيز الجبرين في رسالة علمية ، وطبع في مجلدين ، وهذا الكتاب رواه عن ابن المنذر جماعة من العلماء منهم أبو عبدالله محمد بن إبراهيم البلخي ، وسعيد بن عثمان الجذامي الأندلسي وعبد البر بن عبدالعزيز بن مخارق ، والذين ترجموا لابن المنذر ذكروا أن هذا الكتاب من مؤلفاته : ومنهم الإمام الداوودي[٣] ، والقاضي ابن شهبة [٤]، وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

ومن يطّلع على كتب ابن المنذر الأخرى مثل الأوسط والإشراف واختلاف العلماء ، ثم يطلع على هذا الكتاب يقطع بنسبته للإمام ابن المنذر ؛ وذلك للتشابه الكبير في الأسلوب وترتيب الكتب والأبواب[٥] ، وكتاب الإقناع تميز بكثير من الأحاديث التي يرويها الإمام ابن المنذر بسنده ، واشتمل على حكم المؤلف على كثير من الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً ، وبيان مافيها من إدراج أو غيره ، وحكى فيه الإمام ابن المنذر إجماع أهل العلم في كثير من المسائل الفقهية وتضمن كذلك اجتهادات للإمام ابن المنذر في كثير

١- انظر : مقدمة الإشراف (٢٥) .

٢- المرجع السابق نفسه .

٣- طبقات المفسرين (٢/٥٦) .

٤- طبقات الشافعية (١/٩٨) .

٥- انظر : مقدمة الإقناع (١/٣٣) .

من المسائل الفقهية ، وهذا الكتاب اختصره من كتاب الأوسط ، وكان منهجه في هذا الكتاب أنه جمع بين طريقة المحدثين في شروح الحديث ، وبين طريقة الفقهاء في كتب الفقه ، فهو يبتدئ كل باب بحديث مسند إن كان يحفظ فيه شيئا وقد يذكر قبله الآيات القرآنية ، ثم يذكر الأحكام الفقهية المستخرجة من هذه الأدلة ومن غيرها مما يدخل تحت هذا الباب ويستدل لبعض هذه الأحكام بأدلة غير مسندة غالباً ، ومسنده قليلاً ، وتوسع في ذكر الأدلة في وسط الكتاب وآخره ، وكأنه في أول الأمر أراد تخصيص الكتاب لاجتهاداته الفقهية مجرّدة عن الدليل ثم نشط في وسط الكتاب وآخره فتوسع في الأدلة وأقوال أهل العلم[١].

المطلب الثامن : التعريف بكتاب التفسير .

كتاب تفسير القرآن لابن المنذر رحمه الله ، حقق جزءًا منه الدكتور/ سعد محمد السعد برسالة علمية ، ثم حققه كاملاً الأستاذ الدكتور / ناصر بن أحمد النشوي[٢] في ٢١ مجلدًا وهذا الكتاب لبنة من لبنات التفسير بالمأثور الذي يُجِلُّه علماء التفسير جميعاً لأنّـــه أفضل التفسير ، وقد اكتسب تفسير ابن المنذر أهمية خاصة عند العلماء فهذا الإمام الذهبي يقول: (لابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل)[٣] ، وقال الإمام الداوودي رحمه الله : (لم يصنف مثله)[٤].

١- انظر : مقدمة الإقناع (٣٦/١) .
٢- أشرت إلى ذلك في هذا البحث صـــ٣٠ .
٣- سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٤) .
٤- طبقات المفسرين (٥٦/٢) .

وقد سلك الإمام ابن المنذر رحمه الله في تأليف كتابه منهج السلف في تفسير القرآن بالقرآن وبالأحاديث النبوية وبالآثار الثابتة المسندة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين[١].

المبحث الثاني :تعريف الإجماع وبيان حجيته وشروطه .

المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحا :

– تعريف الإجماع في اللغة:

الإجماع مصدر للفعل الرباعي (أجمع) ، يقال : أجمع يجمع إجماعًا فهو مُجمَعٌ ومُجمَعٌ عليه، ومادة الكلمة (الجيم والميم والعين) أصل واحد ، يدل على تضامِّ الشيء[٢].

ويطلق الإجماع في اللغة على ثلاثة معاني:

الأول : العزم والتصميم على الشيء ، يقال أجمع فلان على فعل كذا إذا عزم وصمم على فعله[٣]، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾[٤] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ﴾[٥]. ففي الآية الأولى: الإجماع بمعنى أحكموا أمركم واعزموا عليه[٦]، وفي الآية الثانية : بمعنى عزموا أن يلقوه[٧].

الثاني : الاتفاق ، يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه[٨] .

١– مقدمة تحقيق تفسير ابن المنذر (٨/١) .

٢– معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٠/١) ، مختار الصحاح (٦٠/١) .

٣ – مختار الصحاح (٦٠/١) ، المصباح المنير (١٠٨/١) .

٤– سورة يونس (٧١) .

٥– سورة يوسف (١٥) .

٦– تفسير البغوي (١٤٣/٤) .

٧– تفسير البغوي (٢٢٠/٤) .

٨– انظر : القاموس المحيط (٧١٠/١) ، المصباح المنير (١٠٨/١) .

(وعند تأمل المعنيين المذكورين نجد أنهما لا يخرجان في معناهما عن معنى الأصل ... وهو الضمّ لأنّ من الممكن أن يقال إن العزم نوع من تكثيف الإرادة وتجميعها ، كما أن الاتفاق تجميع للآراء)[١].

الثالث : تجميع المتفرق ، ومنه تجمَّع القوم : أي اجتمعوا من ههنا وههنا [٢] .

- تعريف الإجماع في الاصطلاح :

لقد عُرِّف الإجماع في الاصطلاح بتعريفات كثيرة ذكرت في كتب الأصول واختلفت تعريفات العلماء له بحسب اختلافهم في أمور متعلقة به ، كاختلافهم في الشروط والأركان والقيود ونحوها ، وقد ذكر بعض العلماء طائفة من تلك التعريفات فبلغت أكثر من عشرين تعريفاً[٣].

ولأنني في موطِنِ إيجازٍ لا إطناب ، فإنّني سأقتصر على التعريف الراجح والمشتهر عند الأصوليين ، مع شرحٍ للتعريف .

فيقال في تعريف الإجماع إنه : (اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكمٍ شرعي)[٤] .

- شرح التعريف :

قوله : (**اتفاق**) جنس في التعريف يشمل كل اتفاق ، ومعناه الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل ، أو السكوت والتقرير[٥].

١- الإجماع للباحسين (٢٠) .

٢- انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٩٨) .

٣- المصدر السابق (٢١ ، ٣٢) .

٤- انظر : المحصول (121/1) ، الإحكام للآمدي (١/١٩٥) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢١١) ، شرح مختصر الروضة (٣/٦) ، نهاية السول (١/٢٨١) ، إرشاد الفحول (١/١٩٣) ، العدة (١/١٧٠) ، الإجماع للباحسين (٣٢) .

٥- الإحكام للآمدي (١/١٩٦) ، المحصول (١/١٢١) ، الإجماع ليعقوب الباحسين (٣٢) .

قوله : (**المجتهدين**) قيد أول في التعريف يخرج اتفاق غير المجتهدين من العامة والمقلدين و(ال) في كلمة المجتهدين لاستغراق العموم ، فيخرج به اتفاق البعض أو الأكثر حيث لا يعد إجماعاً في قول جمهور العلماء ، ويخرج كذلك الإجماعات الخاصة كإجماع أهل المدينة أو إجماع الخلفاء الأربعة أو الشيخين ونحوها ..[١].

قوله : (**من أمة محمد صلى الله عليه وسلم**) قيد يخرج به اتفاق مجتهدي الأمم السابقة كاتفاق اليهود والنصارى وغيرهم[٢] .

قوله : (**بعد وفاته**) قيد يخرج به الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم ، فإنّه لا اعتبار به[٣].

قوله : (**في عصر من العصور**) المراد بالعصر هنا : الوقت الذي حدثت فيه المسألة وأفتى فيها المجتهدون ، فلا يعتد بمن صار مجتهدًا بعد حدوثها ، وإن كان المجتهدون فيه أحياء وهذا قيد يدفع توهم أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق المجتهدين في كل العصور إذ يلزم من ذلك عدم حصول الإجماع [٤].

قوله : (**على حكم شرعي**) قَيدٌ لإخراج الإجماع على ما ليس حكماً شرعياً ، كالإجماع على الأمور العقلية أو الحسابية أو غيرها لأن ذلك لا يعتبر حجةً شرعية ، وإن كان يعتبر حجة في مجاله [٥].

المطلب الثاني : حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية .

للإجماع مكانة عظيمة بين الأدلة الشرعية ، إذ يُعدّ المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة ، وإن كان يرجع في الأصل إليهما لأنّ الإجماع لا بدّ له من مستند من الكتاب والسنة في قول جمهور أهل العلم .

١- الإحكام للآمدي (١/١٩٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/٦) .

٢- الإبهاج (٢/٣٤٩) ، تيسير التحرير (٣/٢٢٤) .

٣- إرشاد الفحول (١/١٩٤) .

٤- الإحكام للآمدي (١/١٩٦) .

٥- شرح مختصر الروضة (٣/٦) .

وبالإجماع حفظ كثير من أمور الدين ، وما اتفق عليه المسلمون من الثوابت التي لا تغيرها الأزمان ولا تبدلها الأماكن ، وهو حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم[١]، ولا يدخله النسخ لأن الناسخ له إما الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، فأما الكتاب والسنة فلا يصح أن يكونا ناسخين للإجماع لأن الناسخ يشترط فيه أن يكون متأخراً عن المنسوخ والنصوص كما هو معلوم متقدمة في الوجود على الإجماع ، وإن كان الناسخ للإجماع إجماعٌ آخر فلا بد حينئذٍ من خطأ أحدهما ، وإن كان قياساً فهو باطل ؛ لأن القياس لا ينسخ النص المجرد ، فكيف ينسخه وقد تقوى بالإجماع عليه [٢] .

ومما يبين مكانة الإجماع وخطره ، أنّ العلماء قد حكموا بالكفر على من أنكر القطعي منه[٣].

وقد استدل العلماء على حجية الإجماع بأدلة من الكتاب والسنة ، فمن ذلك مايلي :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين ، وقرن ذلك بمشاقة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو فعل محرم ، وذلك يوجب عكسه وهو اتباع سبيلهم ، وإجماعهم على أمر هو من سبيلهم فيكون اتباعه واجب على كل أحد [٥].

---

١ – الإحكام للآمدي (٢٠٠/١) .

٢ – انظر :نهاية السول (٢٨٢/1) ، الإحكام للآمدي (١٦١/٣) ، التقرير والتحبير (٦٧/٣) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٨٦/٥) .

٣ – الإحكام للآمدي (٢٨٢/١) ، التقرير والتحبير (١١٣/٣) .

٤ – سورة النساء آية (١١٥) .

٥– العدة في أصول الفقه (١٠٦٤/٤) ، المنخول (٤٠١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١) ، شرح مختصر الروضة (١٥/٣) ، التقرير والتحبير (٨٥/٣) .

٢ـ قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ...﴾ (١) .

وتتضح الدلالة في الآية من وجهين :

الأول : أنّ الله تعالى وصف أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأنهم عدول بقوله : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا) والوسط في اللغة : هو العدل و الخيار(٢)، وهذا يقتضي قبول قولهم وأن ما اتفقوا عليه يكون صوابا .

الثاني : أنّ الوصف بالعدالة إما لكل واحد منهم أو لمجموعهم ، والأول باطلٌ قطعاً بوجود الفساق في الأمة ، فتعين الثاني وهو الوصف بالعدالة لمجموعهم ، وذلك يقتضي أن ما يقولونه مجتمعين حق وصواب ، لأن قائل غير الحق والصواب يكون كاذباً ، والكاذب لا يكون عدلا (٣).

٣ـ قوله تعالى : ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ ﴾(٤).

ووجه الدلالة من الآية : أن (أل) تقتضي الاستغراق فدل على أنهم أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر ، فلو أجمعوا على خطأ لكانوا قد أجمعوا على منكر ولو كانوا كذلك لكانوا آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف وهذا يناقض مدلول الآية (٥).

١- سورة البقرة آية (١٤٣) .

٢- انظر : مختار الصحاح (١/ ٣٣٨) ، لسان العرب (٤٨٣٢/٦) ، القاموس المحيط (٦٩١/١) .

٣- انظر : شرح مختصر الروضة (٣/ ١٧) ، إرشاد الفحول (٢٠٤/١) ، الإجماع للباحسين (٢٢٨) .

٤- سورة آل عمران آية (١١٠) .

٥- انظر : الإحكام للآمدي (٢١٤/١) .

٤ــ قوله تعالى : ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ (١) .

ووجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفة الإجماع تفرق ، فكان نهياً عنه ، ومعنى كون الإجماع حجة أي أنه لا تجوز مخالفته (٢).

ثانيا : الأدلة من السنة :

١ــ قوله صلى الله عليه وسلم « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ »(٣) .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث : (وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث ، وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استُـدِّل به له من الحديث)(٤) .

٢ــ قوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي – أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ» (٥).

١- سورة آل عمران آية (١٠٣) .

٢- الإحكام للآمدي (٣٠٨/١) .

٣- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب قول النبي (لاتزال طائفة ...) ، (١٠١/٩) برقم (٦٧٦٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : (لاتزال طائفة من أمتي ...) (١٥٢٣/٣) برقم (١٩٢٠) .

٤- شرح صحيح مسلم (٦٧/١٣) .

٥- أخرجه الترمذي في أبواب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤٦٦/٤) ، برقم (٢١٦٧) ، وقال : (هذا حديث غريب) ، والحاكم في المستدرك (٢٠٠/١) ، وقال الحاكم : (استقرّ الخلاف في إسناد الحديث في المعتمر بن سليمان ، لكنّه أحد أركان الحديث من سبعة أوجه ، لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ ... ولكنّا نقول أنه أحد أئمة الحديث ، وقد رُوي عنه هذا الحديث بأسانيد يصحّ بمثلها ، فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد) ، وصححه الألباني إلا لفظة (ومن شذّ شذّ في النّار) ضعفها . انظر : صحيح الجامع الصغير (٢٧٣/١) برقم (٢٧٢٩) .

٣ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »(١) .

٤ـ قوله صلى الله عليه وسلم : «...عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، وَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَعَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ »(٢) .

٥ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « ... ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالطَّاعَةُ لِذَوِي الْأَمْرِ ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»(٣).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل بمجموعها ـ وإن كان في بعضها ضعف ـ على عصمة مجموع هذه الأمة من الخطأ فيكون إجماعها حجة .

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة : (ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافّة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله)(٤) ، ويقول الغزالي : (تضافرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظٍ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ)(٥) .

١- رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها (٤٧/٩) برقم (٧٠٥٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٤٧٨/٣) برقم (١٨٤٩) .

٢- رواه الترمذي في كتاب الفتن ، باب ماجاء في لزوم الجماعة (٤٦٥/٤) برقم (٢١٦٥) ، وقال : حسن صحيح وصححه الألباني . انظر : السلسلة الصحيحة (٧٩٢/١) .

٣- رواه الترمذي في باب الحث على تبليغ السماع (٣٤/٥) برقم (٢٦٥٨) ، وابن ماجة باب من بلّغ علماً برقم (٢٣٠) ، وابن حبان باب الفقر والزهد والقناعة (٤٥٤/٢) برقم (٦٨٠) ، وأحمد في المسند (٤٦٧/٣٥) ، وصححه الحاكم والذهبي وقالا : وهو على شرط الشيخين (البخاري ومسلم) ، والألباني كذلك . انظر : السلسلة الصحيحة (٧٦٠/١) ، والمستدرك على الصحيحين (١٦٢/١) برقم (٢٩٤) ، والتلخيص للذهبي برقم (٢٩٤) .

٤- الرسالة (٤٧٣) .

٥- المستصفى (٣٢٩/١) .

المطلب الثالث : شروط الإجماع .

هناك شروط اشترطها العلماء للإجماع ، يتضح بعضها من خلال تعريفه والقيود المدرجة فيه ، وهذه الشروط يذكرها بعض الأصوليين بصيغة الاشتراط[١] ، بينما يذكرها آخرون على شكل مسائل ومباحث ولا يشيرون إلى شرطيتها ، وهذه الشروط منها المتفق عليه ومنها ما اختلف في شرطيته ، وسأذكر تلك الشروط بشيء من الإيجاز إذ ليس هذا هو محل بسطها والإطناب فيها ، فمن تلك الشروط[٢] :

١. أن يكون المجمعون من أهل العدالة [٣] وممن استجمعوا شروط الاجتهاد [٤].
٢. أن يكون الإجماع على حكم شرعي .
٣. ألا يوجد إجماع سابق بشأن الواقعة محل الإجماع ، وكذلك ألاّ يُسبق بخلافٍ مستقر .

١- انظر : كشف الأسرار (٣٦٠/٣) ، قواطع الأدلة (٣/٢) .

٢- الإحكام للآمدي (١٩٦/١) ، إرشاد الفحول (٢٣٤/١) .

٣- العدل في اللغة : هو المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان ، ومنه قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطًا " أي عدلاً ، وقيل : الإستقامة ، وقيل : هو ضد الجور وهو اتصاف الغير بفعل ما يجب فعله وترك ما يجب تركه ، وقيل : هوالتحرز عما يخل بالمروءة عادةً ، أما في الشرع : فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إنها التمسك بآداب الشرع ، فمن تمسك بها فعلًا وتركاً فهو العدل الرضي . انظر : الإحكام للآمدي (٨٨/٢) ، كشف الأسرار (٥٨٣/٢) ، إرشاد الفحول (١٤٤/١) ، التوفيق على مهمات التعاريف (٢٣٧/١) .

٤- **شروط الاجتهاد ، وتنقسم إلى قسمين** :

أ- **شروط عامة** : وهي الإسلام ، العقل ، البلوغ .

ب- **شروط تأهيلية** : وتنقسم إلى قسمين :

١- تأهيلية أساسية وهي : معرفة الكتاب ، معرفة السنة ، معرفة اللغة ، معرفة أصول الفقه ، مواقع الإجماع .

٢- شروط تكميلية وهي : معرفة البراءة الأصلية ، مقاصد الشريعة ، معرفة القواعد الكلية ، معرفة مواضع الخلاف ، معرفة المنطق ، معرفة العرف الجاري بالبلد ، عدالة المجتهد ، سلامة المسلك ، رصانة الفكر وجودة الملاحظة ، ثقته بنفسه وشهادة الناس له ، موافقة عمله مقتضى قوله . انظر: إرشاد الفحول (٢٠٦/٢) ، الإبهاج شرح المنهاج (٨/١) ، الإحكام للآمدي (١٦٢/٤) ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (١٠/١) .

٤. أن يقع الإجماع من جميع المجتهدين ، وهذا قول جمهور الأصوليين ، وقد خالف في ذلك بعض العلماء كابن جرير الطبري ، وأبي بكر الرازي وغيرهم.

٥. أن يكون للإجماع مستند يوجب اجتماع الأئمة عليه اتفاقاً ، وخالفت في ذلك طائفة وُصِفت بالشذوذ [١] .

٦. انقراض عصر المجمعين ، ذهب إلى اشتراط ذلك الإمام أحمد فيما نسب إليه وأبو الحسن الأشعري[٢] وغيرهم ، ولكنّ جمهور الأصوليين على عدم اشتراط انقراض العصر وموت المجمعين ، وإنما ينعقد عندهم الإجماع بمجرد اتفاقهم عليه[٣] ، وذهب بعضهم إلى اشتراط ذلك في الإجماع السكوتي دون الصريح[٤] .

المطلب الرابع : المؤلفات في الإجماع .

لا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من إفراد باب يختص بالإجماع ومسائله وما يتعلق به ، ولكن نظراً لأهمية الإجماع ومكانته بين الأدلة ، فقد أفرده العلماء — لا سيما في العصر الحاضر — بمؤلفاتٍ متخصصة ، ساهم في ذلك وجود الرسائل العلمية ومتطلبات الدراسات العليا في الجامعات ونحو ذلك ، مما أثرى موضوع الإجماع بالبحوث والمؤلفات، ويمكن تقسيم الكتب و المؤلفات المتعلقة بالإجماع على النحو التالي :

أولاً : الكتب التي اختصت بنقل إجماعات أهل العلم على الأحكام والمسائل الفقهية ، وكذلك التي درست الإجماعات التفصيلية للمسائل من ناحية تطبيقية ، فمنها :

١- كشف الأسرار (٣/٢٢٧) ، الإحكام للآمدي (١/٢٦١) .

٢- هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري ، يكنّى بأبي الحسن ، ولد بالبصرة وسكن بغداد ، كان شافعي المذهب ، وكان على طريقة المتكلمين ثم رجع إلى مذهب السلف ، من تصانيفه : " الموجز ، إيضاح البرهان التبيين عن أصول الدين" ، توفي رحمه الله سنة ٣٢٤هـ . انظر : وفيات الأعيان (٣/٢٨٤) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٨٥) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/٣٤٨).

٣- المستصفى (١/٢٧٩) ، الإحكام للآمدي (١/٢٥٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦) .

٤- انظر : البحر المحيط (٦/٤٨٠) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٧) .

١ - كتاب (الإجماع) لابن المنذر رحمه الله ؛ وقد سَبَقت الإشارة إليه بشيء من التفصيل وقد تم دراسة إجماعاته في عدة رسائل ماجستير بالمعهد العالي للقضاء من قبل مجموعة من الباحثين[١] .

٢ - كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم ، وقد ذكر فيه الإجماعات مرتبة على أبواب الفقه ، والكتاب مطبوع مع نقد لإجماعاته من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

٣ - كتاب (الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة) للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة [٢]، وهو جزء من كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح ، وقد طبع بتحقيق محمد أبي سعد.

٤ - كتاب (الإقناع في مسائل الإجماع) لابن القطان الفاسي[٣] ، وهو كتاب قَيِّمٌ ذكر فيه مؤلفه الإجماعات في أبواب العقيدة ثم الإجماعات في الأبواب الفقهية ، والكتاب مطبوع بتحقيقين ، أجودهما تحقيق الأستاذ الدكتور فاروق حمادة في أربعة مجلدات.

٥ - كتاب (تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع) لجلال الدين السيوطي ذكر في ترجمته ولكن الكتاب مفقود لم يطبع حتى الآن .

١- سبق ذكرهم ص (٦) من هذا البحث .

٢- هو يحيى بن محمد بن هبيرة ، يكنى بأبي المظفّر ، وينعت بالوزير العادل ، ولد سنة ٤٩٩هـ ، حنبلي المذهب، تولّى الوزارة للمقتضى بعد أن ظهرت كفاءته وأمانته ، كان مقرباً للعلماء ، ومكرماً لطلبة العلم ، ومن مصنفاته : " الإفصاح ، العبادات الخمس ، المقتصد في النحو ، اختلاف الأئمة العلماء " ، وغيرها ، توفي سنة ٥٦٠هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢٧٣/٣) ، وفيات الأعيان (٢٣١/٦) .

٣- هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد يحيى بن إبراهيم بن خلصة بن سماحة الحميري الكتامي ، الفاسي ، ويكنّى بأبي الحسن ، المعروف بابن القطان ، ولد بفاس سنة٥٦٢هـ ، قال عنه الذهبي في السير : (الشيخ العلامة الحافظ الناقد المجود القاضي أبو الحسن ، عَلّقت من تأليفه (الوهم والإيهام) فوائد تدل على ذكائه، وسيلان ذهنه وبصره بالعلل) ، له من الكتب : " الإقناع في مسائل الإجماع ، البستان في أحكام الجنان "، وغيرها من الكتب والمؤلفات ، وتوفي سنة ٦٢٨هـ . انظر : شذرات الذهب (١٢٧/٥) ، سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٢) .

٦ - موسوعة (الإجماع في الفقه الإسلامي) لسعدي أبو حبيب ، وقد رتب هذه الموسوعة على المصطلحات الفقهية حسب الأحرف الأبجدية .

٧ - رسالة (إجماعات ابن عبد البر في العبادات جمع ودراسة) وهي رسالة للدكتور عبدالله بن مبارك آل سيف ، نال بها درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وهي رسالة قيمة حازت قصب السبق في فتح الباب لدراسة إجماعات الأئمة وتمحيصها – وقد استفدت منها في هذا البحث كثيراً فجزى الله مؤلفها خيراً – وقد طبعت الرسالة في مجلدين .

٨ - موسوعة (إجماعات شيخ الإسلام ابن تيمية) للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف جمع فيها إجماعات ابن تيمية في العقيدة والفقه ، وقد طبعت في مجلد .

٩ - رسالة (إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي) للدكتور صالح بن عثمان العمري ، وقد نال بها درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام ١٤١٨هـ .

١٠ - رسالة (الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم) لعلي الراشدي ، نال بها درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام ١٤١٩هـ.

١١ - مشروع بحثي بعنوان (المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف من كتاب المغني) لمجموعة من الباحثين[١] نالوا بها درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام ١٤٢٢ هـ .

١٢ - رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بعنوان (المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في الزكاة والصيام والاعتكاف) بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام ، للطالب / أنس بن صالح بافضل لعام ١٤٢٨/١٤٢٩هـ .

---

١ – سبق ذكرهم ص (٨) من هذا البحث .

١٣ - كتاب موسوعة الإجماع في أبواب النكاح (رسالة دكتوراة) للدكتور ظافر بن حسن العمري ، أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك خالد بأبها ، وطُبع عام ١٤٣٣هـ .

١٤ - كتاب موسوعة الإجماع في عقود المعاوضات المالية (رسالة دكتوراة) للدكتور: علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير ، وطُبع عام ١٤٣٣هـ.

ثانياً : الكتب والمؤلفات التي بحثت موضوع الإجماع من ناحية أصولية ، وتكلمت عن تعريفه وشروطه ومسائله ، فمنها :

١ - كتاب (الإجماع في الشريعة الإسلامية) لعلي عبد الرازق ، وقد نشر عام ١٣٦٦هـ .

٢ - كتاب (حجية الإجماع وموقف العلماء منها) للدكتور محمد محمود فرغلي ، وهو رسالة نال بها درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، وهو أوسع وأشمل ماكتب عن الإجماع ، وقد نشر عام ١٣٩٠هـ .

٣ - كتاب (الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي) للدكتور عبد الفتاح الشيخ ، وقد نشر عام ١٣٩١هـ .

٤ - رسالة (الإجماع حقيقته وحجيته وأركانه) للدكتور فواز بن فزاع المحمادي ، وهي رسالة ماجستير ، نشرت عام ١٤٠١هـ .

٥ - كتاب (الإجماع بين النظرية والتطبيق) للدكتور أحمد حمد ، وقد نشر عام ١٤٠٢هـ .

٦ - كتاب (الإقناع في بيان ما قيل في حجية الإجماع) للدكتور عبد المنعم النجار ، وقد نشر عام ١٤٠٩هـ .

٧ - كتاب (نظرات في الإجماع الأصولي) للدكتور عمر بن سليمان الأشقر ، نشر عام ١٤١٠هـ .

٨ - كتاب (الإجماع دراسة فكرته من خلال تحقيق باب الإجماع من كتاب أصول الجصاص) تحقيق زهير شفيق كبي ، نشر عام ١٤١١هـ .

٩ - كتاب (دراسات حول الإجماع والقياس) للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، نشر عام ١٤١٣هـ .

١٠ - كتاب (مدارك الحق ، الإجماع ومباحثه) للدكتور محمد صالح الفرفور ، نشر عام ١٤٢١هـ .

١١ - كتاب (أحكام الإجماع وتطبيقات عليها) للدكتور خلف محمد المحمد ، نشر عام ١٤٢٣هـ .

١٢ - كتاب (الإجماع عند الأصوليين) للدكتور علي جمعة ، نشر عام ١٤٢٤هـ .

١٣ - كتاب (حجية الإجماع) للدكتور عدنان السرميني ، نشر عام ١٤٢٥هـ .

١٤ - كتاب (الإجماع) للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، نشر عام ١٤٢٩هـ.

ثالثاً : كتب تحدثت عن الاستدلال بالإجماع وقوادحه :

١ - كتاب (مناقشة الاستدلال بالإجماع) للدكتور فهد محمد السدحان ، نشر عام ١٤١٣هـ .

٢ - كتاب (قوادح الاستدلال بالإجماع) للدكتور سعد بن ناصر الشثري ، نشر عام ١٤٢٠ هـ [١].

١- ذكر أكثر هذه الكتب وغيرها من الكتب المخطوطة والمطبوعة ، الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه الإجماع ص (٨) .

الفصل الأول

الإجماعات في كتاب الطهارة وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول :

الإجماعات الواردة في فرض الطهارة

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : أداء الصلوات الخمس بوضوء واحد .

المطلب الثاني : الخارج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء .

المطلب الثالث : زوال النجاسة بثلاث غسلات .

المطلب الرابع : لا يجب الوضوء على من مسّ جيفة أو دماً أوخنزيراً ميتاً .

المطلب الخامس : لا يجب غسل القدمين لمن لبس الخف .

المطلب السادس : الخارج من السبيلين ينقض الوضوء قليله وكثيره .

المطلب الأول : أداء الصلوات الخمس بوضوء واحد .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : " وقد أجمع أهل العلم أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته "[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن عبد البر[٢] رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء ، لأنّ الوضوء الثاني في حكم الأول ليس بناقضٍ...)[٣].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (يجوز أن يصلي بالوضوء مالم يحدث ولا نعلم في هذا خلافاً)[٤] .

والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (٦٢٨هـ) ؛ حيث قال : (لا بأس بمن صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد)[٥] .

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء مالم يحدث ، وهذا جائز بإجماع من يعتدّ به)[٦].

١- الإشراف (٥٦/١) ، والأوسط (٢٢٣/١) .

٢- هو الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، شيخ الإسلام ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة ، ولد سنة٣٦٨هـ بقرطبة ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ ، وله من المصنفات الكثيرة والنافعة والمفيدة منها : " الاستذكار ، التمهيد ، الكافي على مذهب مالك الاستيعاب في أسماء الصحابة ، جامع بيان العلم وفضله " وغيرها من المصنفات . انظر : وفيات الأعيان (٦٦/٧) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣) ، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠) .

٣- التمهيد (٢٩٥/١٩) .

٤ - المغني (١٩٧/١) .

٥ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧٣/٢١) .

٦- شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٨/٣) .

وشيخ الإسلام ابن تيمية [١] رحمه الله (٧٢٨هـ) ؛ حيث قال : (من توضأ للصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى ، وهو قول عامة السلف والخلف ، والخلاف في ذلك شاذّ)[٢] .

مستند الإجماع على جواز الصلوات بوضوء واحد مالم يحدث :

أولاً: ماجاء عن سُويد بن النعمان [٣] رضي الله عنه أنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء[٤] صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَا بِالسَّوِيقِ ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَغْرِبِ ، فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »[٥] .

١- شيخ الإسلام تقي الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن عبد الله بن تيميّة الحرّاني ، الحنبلي بل المجتهد المطلق ، ولد سنة٦٦١هـ بحرّان ، أمدّه الله بسرعة الحفظ ، وقوة الإدراك والفهم ، وهو عالم حرّان ومفتيها وخطيبها ، وواعظها ، صاحب (الديوان) الخطب ، والتفسير الكبير ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٨٩/٢٢) ، شذرات الذهب (١٤٢/٨) .

٢- مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢١-٣٧٣) .

٣- سويد بن النعمان بن مالك بن عامر بن عدي بن مجدعة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن أوس ، شهد أحداً والمشاهد كلها ، روى الحديث الذي في البخاري (المضمضة من السويق) ، صحابي جليل ، قيل إنه استشهد يوم القادسية ، وقال ابن حجر : (فيه نظر ، لأن بشير بن يسار سمع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان) . انظر : معرفة الصحابة لابن منده (٧٨٠/١) ، الإصابة (١٩٠/٣) .

٤ – الصهباء : اسم موضع قريب من خيبر . انظر : النهاية في غريب الحديث (٦٣/٣) ، معجم البلدان (٤٢٥/٣).

٥- أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث (٥٢/١) برقم (٢١٤) .

ثانياً : مارواه سليمان بن بريدة [١] ، عن أبيه [٢] رحمهما الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم: « صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قَالَ : عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ »[٣].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

الحديث الأول : وفيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّى العصر والمغرب بوضوء واحد ؛ وفي هذا دليل على أن الوضوء من غير حدث ليس بواجب لكل صلاة [٤].

وأما الحديث الثاني: فقد دلَّ على جواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث [٥] .

الخلاف المحكي في المسألة :

حكى الإمام ابن حزم –رحمه الله – الخلاف في المسألة على قولين :

أ- لا يصلي بوضوئه أكثر من خمس صلوات ، وهو مرويٌ عن إبراهيم النخعي .

ب- الوضوء لكل صلاة ، وهو مرويٌ عن عبيد بن عمير [٦] [٧] .

١- سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ، أخو عبدالله بن بريدة ، روى عن أبيه بريدة السلمي وعائشة وغيرهم ، نقل المزي عن ابن حنبل عن وكيع : (أن سليمان بن بريدة ، كان أصح حديثاً وأوثق من عبدالله بن بريدة) ، توفي سنة ١٠٥هـ ، وعمره تسعون سنة . انظر : تهذيب الكمال (٣٧/١١) ، سير أعلام النبلاء (٥٢/٥) .

٢ – بريدة بن حصيب الأسلمي بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج ، يكنى بأبي عبد الله ، ويقال كان اسمه عامر ، أسلم لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرًا ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ثم تحول إلى خرسان غازياً ، توفي بمرو في خلافة يزيد بن معاوية . انظر : معرفة الصحابة لابن منده (٢٩٧/١) ، أسد الصحابة (٣٦٧/١) .

٣- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء واحد (٢٣٢/١) برقم (٢٧٧) .

٤- انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢١/١) .

٥- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٨/٣) .

٦ – عبيد بن عمير بن قتتادة بن سعد بن عامر المكي من كبار التابعين ، ومن أئمتهم بمكة ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم / وحدث عن عمر وعلي وأبي ذر وعائشة ، وغيرهم من كبار الصحابة ، يعد أول من قصّ في عهد عمر بن اللخطاب توفي قبل ابن عمر بأيام وقيل سنة ٧٤هـ . انظر :أسد الغابة (٥٤٠/٣) ، سيرأعلام النبلاء (١٥٧/٤) .

٧- مراتب الإجماع (٢٢) .

وكذلك الطحاوي [١] – رحمه الله – نقل عن قوم لم يسمهم ؛ حيث قال : (ذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب أن يتوضئوا لكل صلاة)[٢]، واحتجوا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنّه كان يتوضأ لكل صلاة) [٣].

وردّ عليهم الإمام العيني [٤] رحمه الله حيث قال عن استدلالهم بذلك الحديث : (بأن الوضوء لكل صلاة باطل ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلمّا كان يوم الفتح صلّى خمس صلواتٍ بوضوءٍ واحد) [٥] ، وقال أيضاً : (هذا الحديث دلّ على أنّ القيام للصلاة غير موجب للطهارة ، والقيام في الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [٦] أنّه القيام من النوم ، أي أن الآية نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة ، وأنّ التقدير في الآية إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون)[٧].

١- الإمام العلاّمة ، الحافظ ، الكبير ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ، الأزدي ، الحجريّ المصريّ ، الطحاوي ، الفقيه الحنفي ، كان شافعي المذهب ، ولد سنة ٢٣٨هـ ، له من الكتب : " اختلاف العلماء ، الشروط ، أحكام القرآن ، معاني الآثار " ، وتوفي سنة ٣٢١ هـ . انظر : وفيات الأعيان (٧١/١) وسير أعلام النبلاء (٢٧/١٥) .

٢- شرح معاني الآثار (٤٢/١) .

٣- رواه أحمد في مسنده (١٣٤/٣٨) برقم (٢٣٠٢٩) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (٨٩/١) برقم (٦١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة (١٢٥/١) برقم (١٣٤) وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة (١٧٠/١) برقم (٥١٠) ، وقال الألباني: حديث صحيح . انظر : صحيح أبي داود (٣٠٤/١) .

٤- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن بدر العيني الحنفي ، الحلبي الأصل ، ولد عام ٧٦٢هـ ، كان عالماً علامة عارفاً بالصرف والعربية وغيرها ، حافظاً للتاريخ واللغة ، لا يمل المطالعة ولا الكتابة ، درس الحديث ، من تصانيفه : "عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، كشف اللثام في شرح سيرة ابن هشام " ، توفي عام ٨٥٥هـ. انظر : الفوائد البهية (٢٠٧) ، الضوء اللامع (١٣١/١٠) .

٥- البناية شرح الهداية (١٤٠/١) .

٦- سورة المائدة آية (٦) .

٧- المرجع السابق .

وأيّد الإمام الباجي[١] **رحمه الله قول الإمام العيني ؛ حيث قال** : (ذهب زيد بن أسلم[٢]خاصّة وجماعة من المالكيين وغيرهم إلى أنّ القيام في الآية هو القيام من النوم ، لأنّه ورد في الآية ذكرُ سائرِ الأحداث الموجبة للوضوء ، فيجب حمل أولها على القيام من النوم ليجتمع في الآية أنواع الأحداث الموجبة للوضوء)[٣].

الخلاصة :

إذا توضّأ المرءُ لصلاةٍ وصلّاها ، ثم حضر وقت صلاة أخرى وهو باقٍ على طهارته لم يُحدث ، فإنّ صلاته صحيحة ، لأنّه لم يحصل منه ناقضٌ فكيف تُنقض طهارتُه دون دليل، وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الوضوء لكل صلاة فهو يحمل على سبيل الإستحباب والجواز ، كما بين ذلك الإمام الطحاوي رحمه الله ؛ حيث قال : (يجوز أن يكون وضوؤه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة على سبيل التماس الفضل لا الوجوب)[٤].

وقال الإمام ابن بطال [٥] رحمه الله : (وقال أكثر أهل هذه المقالة : إن جَمْع الرسول صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح[٦] ، وعند المرأة التى دعته للشاة

١- القاضي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التبيجيّ ، الأندلسيّ ، الباجيّ ، أصله من مدينة بطَليوس ، وهو من باجة بإفريقية ، من علماء الأندلس وحفاظها ، ولد ٤٠٣هـ ، وله من الكتب : " الاستيفاء ، الإيماء في الخلاف ، ومختصر المختصر في مسائل المدونة " ، توفي سنة٤٧٤هـ . انظر: وفيات الأعيان (٤٠٨/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨) .

٢- زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن عجلان بن حارثة ، وهو ابن عم ثابت بن أقرع ، قال عنه الذهبي : (الإمام ، الحجة ، القدوة ، العمري ، المدني ، الفقيه) ، حدث عن والده أسلم مولى عمر ، كانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفي سنة ١٦٣هـ ، روى كثيراً من الأحاديث ، ظهر له في المسند أكثر من ٢٠٠ حديث . انظر : أسد الغابة (٣٤٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦) .

٣- المنتقى شرح الموطأ (٣٥/١) .

٤- شرح معاني الآثار (٤٢/١) .

٥- أبو الحسن بن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ، شارح صحيح البخاري ، توفي سنة ٤٤٩هـ . انظر : شذرات الذهب (٢١٤/٥) ، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧) .

٦- سبق تخريجه في هذا البحث (٥٩) .

المصلية[١] ، لم يكن ناسخًا لما تقدم من وضوئه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة ، وإنما بيَّن بفعله يوم الفتح أن وضوؤه لكل صلاة كان من باب الفضل والإزدياد فى الأجر ، فمن اقتدى به في ذلك فله فيه الأسوة الحسنة)[٢].

ومن خلال ذلك يتبين تحقق الإجماع في المسألة . والله أعلم .

١- انظر : صحيح البخاري ، كتاب الجزية ، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ؟ (٤/٩٩) ، صحيح مسلم ، كتاب الطب ، باب السم (٧/٤) . والمصلية : أي المشوية . انظر : تهذيب اللغة (١٢/١٦٧) ، طلبة الطلبة (١/٩٧) ، لسان العرب (٤/٢٤٩١) .

٢- شرح صحيح البخاري (١/٢١٥) .

المطلب الثاني : الخارج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : " أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من ثدي المرأة لاينقض الوضوء ، وكذلك البزاق[١] ، والمخاط ، والدمع الذي يسيل من العين ، والعرق الذي يخرج من الجسد ، والجشاء[٢] المتغير الذي يخرج من الفم ، والنَّفَس الخارج من الأنف والدود الساقط من القرح ، كل هذا لا يُنقض طهارةً ولايوجب وضوءاً " [٣].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الشافعي رحمه الله (٢٠٤هـ) ؛ حيث قال : (ولم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم ، والمخاط والنّفس يأتي من الأنف ، والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من الفم لا يوجب الوضوء دل ذلك على أن لا وضوء في قيء ، ولا رعاف[٤] ، ولا حجامة[٥] ولا شيء خرج من الجسد ، ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر)[٦].

١- البزاق : هو البصاق . انظر : مختار الصحاح (٣٤/١) ، لسان العرب (٢١/١٠).

٢- الجشاء : هو التجشؤ ، وهو تنفّس المعدة عند الإمتلاء . انظر : تاج العروس (١٧٧/١) ، مختار الصحاح (٥٨/١) ، لسان العرب (٤٨/١).

٣- الأوسط (٢٦٣/١) .

٤- الرُّعاف : هو خروج الدم من الأنف . انظر : مختار الصحاح (١٢٤/١) ، لسان العرب (١٥٧/٢) .

٥- الحجامة : اسم للمهنة ، والحجَّام : هو المصَّاص الذي يفعل الحجامة ، والمِحجم : هي آلة الحجَّام التي يجتمع فيها الدم عند المص ، وهو أيضًا مشرط الحجّام ، والحَجْم : هو فعل الحاجم وهو الحجّام . انظر : مختار الصحاح (٦٧/١) ، لسان العرب (١١٧/١٢) ، النهاية في غريب الحديث (٣٤٧/١).

٦- الأم (٣٢/١) .

والقاضي أبو بكر محمد بن الحسن التميمي الجوهري[١] رحمه الله (٣٥٠هـ) ؛ حيث قال: (وأجمعوا أنّ ما خرج من جرحٍ في الجسد من دودٍ ولا بَلّةٍ بها لم تنقض الطهارة بذلك إلا الأوزاعي فَعنهُ فيه روايتان)[٢] ، ووافقه ابن القطان الفاسي ونقل إجماعه بنصه[٣].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (واجتمعوا على أن الجشاء ليس فيه وضوء بإجماع)[٤] ، ووافق هذا الإجماع ونقله بنصه ابن القطان الفاسي رحمه الله[٥].

والإمام السمرقندي [٦] رحمه الله (٥٤٠هـ) ؛ حيث قال : (وأما إذا كان الخروج من غير السبيلين ؛ فإن كان الخارج طاهراً مثل الدمع والريق والمخاط والعرق واللبن ونحوها لا ينقض الوضوء بالإجماع ، وإن كان نجساً ينقض الوضوء) [٧] .

والإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ) ، نقل الإجماع في الجُشاء والبصاق أنّه لا يَنقض فقال : (فأما الجشاء فلا وضوء فيه لا نعلم فيه خلافاً ، وكذلك النخاعة لا وضوء فيها ، لأنّها طاهرة أشبهت بالبصاق)[٨] ، ونص كذلك على أن الريق والدمع والعرق والمخاط والنخامة طاهرة [٩] .

١- هو محمد بن الحسن الجوهري التميمي ، من علماء القرن الرابع ، صاحب كتاب نوادر الفقهاء ، توفي حوالي سنة (٣٥٠هـ) . انظر : مقدمة كتاب نوادر الفقهاء (١٨) .

٢- نوادر الفقهاء (٢٩) .

٣- الإقناع في مسائل الإجماع (١٥٨/١) .

٤- الاستذكار (١٥٧/١) .

٥- الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٥) .

٦- الإمام محمد بن أحمد السمرقندي ، أبو منصور ، الفقيه الحنفي ، من أهل سمرقند ، صاحب كتاب تحفة الفقهاء في الفروع ، الذي شرحه الكاساني في بدائع الصنائع ، توفي سنة ٥٤٠ هـ ، وقيل ٥٧٥هـ . انظر : كشف الظنون (٣٧١/١) ، الأعلام للزركلي (٣١٨/٥) .

٧- تحفة الفقهاء (١٨/١) .

٨- المغني (٢٥٠/١) .

٩- المغني (٦٦/٢) .

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (البزاق ، والمخاط ، والنخامة طاهرات ، ولا خلاف فيه بين المسلمين)[١].

مستند الإجماع في طهارة الخارج من غير السبيلين :

ماروواه أَنس بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ » ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا » [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث دلالة على طهارة البزاق ؛ لأنه لو كان غير طاهر مابزق عليه السلام في ثوبه ، ولا أمر بذلك [٣] .

الخلاف المحكي في المسألة :

لم خالف في ذلك إلا الإمام ابن حزم رحمه الله ؛ حيث قال بنجاسة البصاق والمخاط [٤] .

ولم أقف على دليل يدل على هذا القول ، وأما الأوزاعي في رواية عنه أن الدود الذي يكون في الجرح ينقض .

١- الاستذكار (٣/٣٨) .

٢- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ، (١/٩١) برقم (٤١٧).

٣- شرح ابن بطال (٢/٦٩) .

٤- مراتب الإجماع (٢٤) .

الخلاصة : الإجماع متحقق في أن البزاق والمخاط والدمع الذي يسيل من العين ، والعرق الذي يخرج من الجسد ، والجشاء الذي يخرج من الفم ، والنفس الخارج من الأنف ، واللبن الذي يخرج من ثدي المرأة أنها كلها طاهرة ، لا تنقض الوضوء ولا توجب الطهارة، وكذلك الدود الذي يخرج من الجرح لا ينقض الطهارة .

وأما ما ذكره ابن حزم من نجاسة البزاق والمخاط فهي خلاف بعد الإجماع فلا يعتدّ به ، والله أعلم .

المطلب الثالث : زوال النجاسة بثلاث غسلات .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : " وقد أجمع أهل العلم على أنّ النّجاسات تزول بثلاث غسلات ، وقال بعضهم مرة "[١].

لم أجد من وافق الإمام ابن المنذر رحمه الله في حكاية هذا الإجماع .

مستند الإجماع في أن النجاسة تزول بثلاث غسلات :

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢]؛ فهنا القياس على القائم من النوم أن يغسل يديه ثلاثاً .

وجه الدلالة : فيه دليل على استحباب غسل النجاسة ثلاثاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل اليد ثلاثاً ؛ لاحتمال وجود النجاسة فيها ، فإذا كانت النجاسة متحققة فيها فغسلها ثلاثاً من باب أولى وأحرى[٣] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف أهل العلم في زوال النّجاسة بثلاث غسلات ، فالحنفية قالوا : النّجاسة نوعان : حقيقية وحكمية ؛ الحكمية وهي : (الحدث الأصغر والأكبر) لاخلاف أنها تزول بالغسل مرة واحدة ، وأما الحقيقية فهي : مرئية وغير مرئية ، فما كان منها مرئياً فطهارته زوال عينها ؛ لأن النجاسة حلّت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها ، إلا أن يبقى من أثرها ما تشقّ إزالته ، فيرتفع فيه الحرج وهذا يشير إلى أنّه لا يُشترط الغسل بعد زوال العين وإن

١- الأوسط (٤١٩/١) .

٢- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده بالماء (٢٣٣/١) برقم (٢٧٨) .

٣- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٨/٣) .

زال بالغسل مرةً واحدة ، وما ليس بمرئي فطهارته أن يُغسل حتى يَغلب على ظنّ الغاسل أنّه قد طهر ، ويستحبّ ثلاثاً ، لأن غالب الظنّ يحصل عنده ؛ ويتأيّد ذلك بحديث المستيقظ من منامه[١].

ومذهب المالكية أنّه لا اعتبار للعدد في زوال النّجاسة ، بل المعتبر زوال العين وما في حكمها [٢].

ومذهب الشافعية أنّ النجاسة إن كانت جامدة أزيلت ثم غسل موضعها ، أما إن كانت ذائبة (بول ، ودم ، وخمر) ؛ فيستحب غسلها ثلاثاً ، واستدلوا بالحديث المذكور في مستند الإجماع ، ويجوز عندهم مرة ؛ لما رواه ابن عمر قال : « كانت الصلاة خمسين... والغسل من النجاسة سبع مرات ، وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعل الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل الثوب من البول مرة »[٣] ، والغسل الواجب من ذلك أن تُكاثر النجاسة بالماء حتى تُستهلَك فيه ، فإن كانت النّجاسة على الأرض أجزأته المكاثرة ؛ (لما ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر في بول الأعرابي بِذَنُوب[٤] من ماء)[٥] ، وإنما أمر بالذَّنُوبِ لأنّ ذلك يغمر النّجاسة وتُستهلَك منه[٦].

١- انظر : بدائع الصنائع (٨٧/١) ، الهداية شرح بداية المبتدي (٣٨/١) .

٢- انظر : بداية المجتهد (٩٣/١) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٣١/١) .

٣- رواه أحمد في مسنده ، باب مسند ابن عمر رضي الله عنه (١٠/ ١٢٤) برقم (٥٨٨٥) ، وأبو داود في سننه ، باب في الغسل من الجنابة (٦٤/١) برقم (٢٤٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، باب فرض الغسل (٢٧٦/١) برقم (٨٨٢) ، وقال الألباني : إسناده ضعيف . انظر : إرواء الغليل (١٨٦/١) .

٤ - الذنوب : دلو فيه ماء ، وقيل : الدلو العظيمة ، انظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣٤٥/١) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٧١/٢) .

٥- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب صب الماء على البول في المسجد (٦٩/١) برقم (٣٠٧).

٦- انظر : المجموع شرح المهذب (٥٩٢،٥٨٦/٢) ، مغني المحتاج (٢٤٢/١) .

أما الحنابلة[١] فعندهم ثلاث روايات :

الأولى : يجب فيه العدد ، فتغسل سبعاً قياساً على نجاسة ولوغ الكلب ، وهو اختيار الأكثر من الحنابلة .

الثانية : يجب فيه العدد ، فتغسل ثلاثاً ، وهو اختيار ابن قدامة في العمدة .

الثالثة: لا يجب فيه العدد ، بل المكاثَرة بالماء من غير عدد حتى تزولَ عينُ النّجاسة ، وهو اختيار ابن قدامة في المغني ، وهو قولٌ للشافعي ، واستدلوا بما رُويَ عن ابن عمر أنّه قال : « كانت الصلاة خمسين...... »[٢] ، قال ابن قدامة : (وهذا نص إلا أنّ في رُواته أيوب بن جابر[٣] وهو ضعيف) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ »[٤] .

وجه الدلالة من الحديث : لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بعددٍ لغسلِ نجاسة دم الحيض[٥].

الخلاصة: أنّ الإجماع غير متحققٌ في أنّ النجاسة تزول بثلاثِ غسلات ، لوجود الخلاف في المسألة ، والله أعلم .

١- انظر : المغني (٧٥/١) ، الإنصاف للمرداوي (٣١٣/١) .

٢- سبق تخريجه ص (68) من هذا البحث .

٣- أيوب بن جابر بن سيار بن طارق السحيمي اليمامي الكوفي ، يكنى بأبي سليمان ، روى عن سماك بن حرب ، والأعمش ، وعبد الله بن عصم ، وغيرهم ، وقد كان علي المدني يضعِّف حديثه ، وقال عنه النسائي : ضعيف . انظر : ميزان الإعتدال (٢٩١/١) ، تهذيب التهذيب (٣٩٩/١) .

٤- رواه البخاري في صحيحه ، كتا ب الوضوء ، باب غسل الدم (٦٩/١) برقم (٣٠٧) ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، في باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٤٠/١) برقم (٢٩١) ، ومعنى القرص : الدلك بطرف الأصابع والأظفار بالماء حتى يذهب أثره ، والنضح : الرش بالماء . انظر : النهاية في غريب الحديث (٤٠/٤)، (٦٩/٥) ، شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (٢٤٠/١) .

٥- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٠/٣) .

المطلب الرابع : لا يجب الوضوء على من مسّ جيفة أو دماً أو خنزيراً ميتاً .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : " أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو مسّ جيفة أودماً أو خنزيراً ميتاً أن الوضوء غيرواجب عليه " [١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام المزني رحمه الله (٢٦٤هـ) ؛ حيث قال : (وقد أجمعوا على أن من مس حريراً أو ميتة ليس عليه وضوء ، ولا غسل)[٢]، نقله النووي ، وقال : هذا كلام المزني ، وهو قوي ، والله أعلم [٣] .

مستند الإجماع على أن الوضوء لا يجب على من مس ميتة أو دما أو خنزيرا ميتاً :

لم أقف على دليل يبين أن مسّ الميتة ينقض الوضوء ، فنرجع إلى حكم الأصل وهو أنه لا ينقض الوضوء مسّ الميتة ، والله أعلم .

الخلاصة: أنّ الإجماع متحققٌ في أنّ من مس جيفة أو دماً أو خنزيراً ميتاً لا يجب الوضوء عليه [٤]، والله أعلم .

١- الأوسط (٥/٣٧٥) .

٢- مختصر المزني (١/١٠) .

٣- المجموع (٥/١٤٤) .

٤- موسوعة الإجماع (٣٧١) .

المطلب الخامس : وجوب غسل القدمين لمن ليس عليه خف .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : " أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه أن يغسل القدمين "[١] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الطحاوي رحمه الله (٣٢١هـ) ؛ حيث قال : (فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها في الوضوء هي الوجه ، واليدان ، والرجلان ، والرأس) [٢].

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا أن إمساس الرجلين المكشوفتين الماء لمن توضأ فرض) [٣] .

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (أجمعوا على أن غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، والرجلين على الكعبين ، ومسح الرأس فرض ذلك كله ، ... لا خلاف علمته)[٤] .

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله ، وغسل اليدين مع المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس)[٥] .

١- الأوسط (١/ ٤١٣) .
٢- شرح معاني الآثار (٣٣/١) .
٣- مراتب الإجماع (٣٨) .
٤- التمهيد (٣١/٤) .
٥- الإفصاح (٢٩/١) .

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال في فروض الوضوء : (والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل القدمين)(١) .

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، واستيعاب جميعها بالغسل ، ...)(٢) .

والإمام ابن حجر رحمه الله (٨٥٢هـ) ؛ حيث قال: (ثم يغسل قدميه كما أمره الله ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك)(٣) .

والإمام الشوكاني رحمه الله (١٢٥٠هـ) ؛ حيث قال : (وبإجماع الصحابة على الغسل ؛ فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة – قراءة الخفض لآية الوضوء- ، على ذلك الوجه النادر)(٤) .

مستند الإجماع وجوب غسل القدمين لمن ليس عليه خف :

أولاً : قوله تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾(٥) .

وجه الدلالة : عطف الله تعالى ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ على ﴿وُجُوهَكُمۡ﴾ ، والأمر يقتضي الوجوب ، وقراءة النَّصب تدلُّ على أن فرض الرجل الغسل وهو مذهب الجمهور وكافّة العلماء(٦) .

١- الكافي (٣٤/١) .
٢- بدائع الصنائع (٨٣/١) .
٣- فتح الباري (٢٦٦/١) .
٤- بدائع الصنائع (٨٣/١) .
٥- سورة المائدة آية (٦) .
٦ – انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨٠/٦) .

ثانياً : ما رواه حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَان أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[1].

وجه الدلالة : جاءت الأحاديث في بيان صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينت أنه كان يغسل قدميه عليه الصلاة والسلام مما يدل على أن فرض الوضوء الغسل[2] .

الخلاف المحكي في المسألة :

الخلاف في المسألة على أربعة أقوال :

١- القول الأول : الغسل وهو المحكي عليه الإجماع كما سبق بيانه .

٢- القول الثاني : المسح وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن عباس ، وعكرمة، والشعبي ، وهو قول لابن حزم الظاهري ، وقالوا بأن الآية جاءت بالمسح [3].

٣- أنه مخير بين المسح والغسل وهو محكي عن الحسن ، وابن جرير ، وأبي علي الجبائي[4] .

١- البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثاً (٤٣/١) برقم (١٥٩) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله (٢٠٥/١) برقم (٢٢٦) .

٢- انظر : البناية شرح الهداية (١٥٢/١).

٣- انظر : شرح معاني الآثار (٣٤/١) ، المحلى (٣٠١/١) ، البناية شرح الهداية (١٥٧/١).

٤- انظر : البناية شرح الهداية (١٥٧/١).

٤- الجمع بين المسح والغسل ، وهو رواية عن الحسن ، وابن عباس رضي الله عنهما ، واستدلوا بأن الآية وردت فيها قراءتان ، بالنصب والخفض ، فالنصب يقتضي الغسل ، والخفض يقتضي المسح فوجب الجمع[١] .

الخلاصة : عدم تحقق الإجماع في المسألة لوجود الخلاف ، والله أعلم .

١- انظر : المرجع السابق .

المطلب السادس : الخارج من السبيلين ينقض الوضوء قليله وكثيره .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : " أجمع أهل العلم في سائر الأحداث مثل : البول ، والمذي ، والغائط ، والريح أن الوضوء يجب من قليل ذلك وكثيره "[١] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ، سواء كان نادراً أو معتاداً قليلاً أو كثيراً ، نجساً كان أو طاهراً)[٢] .

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥هـ) ؛ حيث قال : (أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء ، مما يخرج من السبيلين ، من غائط ، وبول ، وريح ، ومذي)[٣] .

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال: (البول والغائط ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين أو من غيرهما ، ويستوي قليلهما وكثيرهما)[٤] .

مستند الإجماع على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء :

أولاً : قوله تعالى :﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٥]

١- الأوسط (١/ ٤١٣) .

٢- الإفصاح (١/٢٩) .

٣- بداية المجتهد (١/٦٤) .

٤- المغني (١/١٢٧) .

٥- سورة المائدة آية (٦) .

وجه الدلالة : عبّر بالغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين ، وجعله موجباً للطهارة [١].

ثانياً : ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ ، أنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » [٢].

الخلاصة : أن الإجماع متحقق في أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء قليله أو كثيره ، ولا خلاف فيه ، والله أعلم .

---

١ - الجامع لأحكام القرآن آية (١٠٤/٦) .

٢- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (٣٩/١) برقم (١٣٥) .

المبحث الثاني :

بـــــاب الـــمـياه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : زوال النجاسة بالماء .

المطلب الثاني : طهارة الماء الملاقي لمحل طاهر .

المطلب الأول : زوال النجاسة بالماء .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : " أجمع أهل العلم أن النجاسة تزول بالماء "[١] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الخطابي [٢]رحمه الله (٣٨٨هـ) ؛ حيث قال : (فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد ، فإن ذلك لايطهره إلا الغسل ... وهذا إجماع الأمة)[٣].

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا أن غسل موضع النجاسات متبعاً بالماء حتى لا يبقى لها أثر ولا ريح فقد أنقى وأطهر) [٤] .

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات)[٥] ، ووافقه ابن القطان الفاسي ونقل إجماعه بنصه [٦] .

والإمام الكاساني[٧] رحمه الله (٥٨٧هـ) ؛ حيث قال في الماء المطلق : (ولاخلاف في أنه يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعاً)[٨] .

١- الإشراف (١٨١/١) ، والأوسط (١/ ٤٧٥) .

٢- هو محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، يكنّى بأبي سليمان ، فقيه محدّث ، ولد سنة ٣١٩هـ ، له من الكتب : "معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، أعلام السنن في شرح البخاري " ، وتوفي ٣٨٨هـ . انظر : وفيات الأعيان (٢١٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) .

٣- معالم السنن (١٠٣/١) .

٤- مراتب الإجماع (٢٩) .

٥- التمهيد (٣٣٠/١) .

٦- الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٨) .

٧- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين ، فقيه حنفي ، تفقه على شيخه محمد بن أحمد السمرقندي وشرح تحفته وزوجه ابنته ، وله من الكتب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، السلطان المبين في أصول الدين" توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ . انظر : الجواهر المضية في فقهاء الحنفية (٢٤٤/٢) ، الأعلام للزركلي (٧٠/٢) .

٨- بدائع الصنائع (٨٣/١) .

والإمام القرطبي [١]رحمه الله (٦٧١هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور يختص بالماء ولا يتعدى إلى سائر المائعات ، وهي طاهرة ، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدلّ دليل على أن الطهور هو المطهر)[٢] .

والإمام النووي رحمه الله(٦٧٦هـ) ؛ حيث قال في سياق ذكر فروع المسألة : (أن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع)[٣] .

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ) ؛ حيث قال في حكم طهارة النجاسة بالماء معللاً له : (ولا خلاف فيه) [٤] .

مستند الإجماع في أن النجاسة تزول بالماء:

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : قال الإمام القرطبي رحمه الله : بينت الآية أن الماء المنزّل من السماء طهور أي طاهر في نفسه ومُطَهر لغيره [٦] .

١ – الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المفسّر ، يكنى بأبي عبد الله ، صاحب التفسير المعروف بـ(الجامع لأحكام القرآن) ، و له من الكتب : " كتاب التذكرة بأمور الآخرة ، وكتاب التذكار في أفضل الأذكار " ، وغيرها من المصنفات النافعة ، وهو إمام معروف بالزاهدة والورع ، توفي سنة ٦٧١هـ . انظر: شذرات الذهب (٣٣/٥) ، وكشف الظنون (٥٣٤/١) ، الأعلام (٣٢٢/٥) .

٢ – الجامع لأحكام القرآن (٤٠/١٣) .

٣ – المجموع (١٦٧/١) .

٤ – مجموع الفتاوى (٥١٦/٢٠) .

٥ – الفرقان آية (٤٨) .

٦ – انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٩/١٣) .

ثانياً : ماروته أسماء[١] رضي الله عنها أنها قالت : سَأَلَتِ امرأةٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ» [٢].

وجه الدلالة : قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لافرق بينها في القياس)[٣] .

ثالثاً : ما ثبت أنّ الذي أُزيل به الدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جُرح بأحد الماء[٤] .

الخلاصة :

أن ما حكاه الإمام ابن المنذر رحمه الله من أنّ النجاسة تزول بالماء إجماع صحيح ، لم أجد من خالف فيه بل هو إجماع قطعي معلوم من الدين بالضرورة ، والله أعلم .

١- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، زوجة الزبير بن العوام ، من السابقين إلى الإسلام ، روت عدة أحاديث ، وهي آخر المهاجرات وفاة ، وعمّرت دهراً ، وتوفيت بعد وفاة ابنها بليال سنة ٩٣هـ . انظر : أسد الغابة (٧/٧) ، سير أعلام النبلاء (٢/٢٩٥) .

٢- سبق تخريجه في هذا البحث ص (٦٩).

٣- معالم السنن (١/١١٣) .

٤- صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب دواء الجرح بإحراق الحصير ، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه ، (٤/٦٥) ، برقم ٣٠٣٧ .

المطلب الثاني : طهارة الماء الملاقي لمحل طاهر.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : " أجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صب ماءاً على وجهه أو ذراعيه ، فسال ذلك عليه وعلى ثيابه أنّه طاهر وذلك أن ماءاً طاهراً لاقى بدناً طاهراً ، وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر، وجب أن يتطهر به من لايجد السبيل إلى ماءٍ غيره ، ولايتيمم وماء طاهر موجود"[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ) ؛ حيث قال : (والماء الطاهر إذا لاقى محلاً طاهراً لم ينجس بالإجماع)[٢].

الإمام العيني رحمه الله (٨٥٥هـ) ؛ حيث قال : (الماء المستعمل ثلاثة أنواع : نوع طاهر بالإجماع كالمستعمل في غسل الأعيان الطاهرة ...)[٣].

مستند الإجماع في طهارة الماء الملاقي لمحل طاهر:

دليل العقل : فهي من المسائل البديهية التي تدرك بالعقل ، إذ يصعب التحرز من وقوعه على الثياب والأواني وغيرها . والله أعلم .

الخلاصة : تحقق الإجماع في طهارة الماء الملاقي لمحل طاهر ، والله أعلم .

١- الإشراف ( ) ، الأوسط (١/٢٨٨) .

٢- مجموع الفتاوى (٢١/٦٧) .

٣- البناية شرح الهداية (١/٣٩٥) ، موسوعة الإجماع في أبواب الطهارة (١١٥)

المبحث الثالث :

باب الغسل والمسح في الوضوء

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الماء المجزي في الطهارة غير مقدر .

المطلب الثاني : من توضأ مرة مرة فإن ذلك يجزئه .

المطلب الثالث : جواز المسح على الخفين .

المطلب الرابع : نواقض الوضوء هي نواقض التيمم.

المطلب الأول : الماء المجزي في الطهارة غير مقدر .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : "وقد أجمع أهل العلم على أن المد[١] من الماء في الوضوء ، والصاع[٢] في الاغتسال غير لازمٍ للناس" [٣].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله (٣١٠هـ) ؛ حيث قال : (ولاخلاف في حصول الإجزاء بالمدّ في الوضوء والصاع في الاغتسال) [٤] .

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل) [٥].

والإمام ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (ليس في حصول الإجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الاغتسال خلافاً نعلمه) [٦].

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين) [٧].

١- المد : هو مكيال ؛ وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي ، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة ، وهو في الأصل ربع صاع ، وهو ملء يد كفي الإنسان المعتدل طعاماً ، وقدر بالجرام عند جمهور العلماء مايعادل (٥٤٤) جم، خمسمائة وأربعة وأربعون جرام ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٨/٤) ، مختار الصحاح (٢٩٢/١) ، مجلة البحوث الاسلامية (١٧٩/٥٩) .

٢ - الصاع : هو مكيال يسع أربعة أمداد ،ويقدر بالجرام على رأي جمهور العلماء (٢١٧٥) جم ، وبَحثت هذه المسألة هيئة كبار العلماء ، فوجدت أنه يساوي (٢٦٠٠) جم ، والذي عليه العمل والفتوى أنه يساوي (٣)كجم انظر : النهاية في غريب الحديث (٦٠/٣) ، مختار الصحاح (١٨٠/١) ، مجلة البحوث الاسلامية (١٧٨،١٧٩/٥٩) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧١/٩) ، فتوى رقم (١٢٥٧٢) .

٣ - الإشراف (١٨٩/١) ، والأوسط (٣٦١/١) .

٤ - تفسير الطبري (٢٢١/١) .

٥ - التمهيد (١٠٥/٨) .

٦ - المغني (٢٩٣/١) .

٧ - المجموع (٢١٩/١) .

مستند الإجماع في أن المد في الوضوء والصاع في الاغتسال غير لازم للناس:

أولاً : عن أنس رضي الله عنه قال : « حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِخْضَبٍ[1] مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ ، قُلْنَا :كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ : ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً »[2].

ثانياً : عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول : « كان الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّؤونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيعًا »[3].

ثالثاً : عَنْ عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ[4]»[5].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : في هذه الأحاديث دليل على إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من المد والصاع ، لأن أخذهم للماء مختلف،

١- المخضب : بالكسر ، شبه المركن ، وهي إجـانة تغسل فيها الثياب . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٩/٢) .

٢- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب بدء الوحي (٦٠/١) برقم (١٩٥).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة (١٩/١) برقم (١٩٣) .

٤- الفَرَق : هو عبارة عن ثلاثة آصع عند أهل الحجاز ، ويساوي ستة عشر رطلاً ، ويساوي كذلك اثنا عشر مداً ، ويعادل بالجرامات (٦٥٢٥) جم ، ويكون باللتر مايعادل (٢٢٥،٦) لتراً . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (١٨٩/٢) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٣٧/٣) ، مختار الصحاح (٢٣٨/١) مجلة البحوث الاسلامية (١٨٠،١٨١/٥٩) .

٥- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب غسل الرجل مع امرأته (٥٩/١) ، برقم (٢٥٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر (٥٥/١) برقم (٣١٩) .

وإذا اختلف أخذهم للماء في الوضوء والاغتسال ، دلّ على أن ليس هناك حدّ معين للوضوء والاغتسال لا يجزئ مادونه [١].

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في مسألة الإجزاء في الوضوء بأقل من المد والاغتسال بأقل من الصاع على قولين :

القول الأول :

عدم الالتزام بمقدار معين في الوضوء والاغتسال والعبرة في ذلك الغسل وتعميم العضو بالماء وهو قول جمهور العلماء والذي حكي عليه الإجماع كما تقدم .

القول الثاني :

ظاهر الرواية عند أبي حنيفة وبعض أصحابه منهم محمد بن الحسن[٢] أن هذا أدنى ماتحصل به الكفاية ، وعند بعض المالكية[٣] خلافاً للمشهور عندهم ورواية عند الحنابلة بأنه لا يجزئ أقل من المد في الوضوء ، وأقل من الصاع في الاغتسال[٤] واستدلوا بما رواه سفينة [٥] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كَانَ

١- انظر : الإشراف (١/١٨٩) ، والأوسط (١/٤٨٥) .

٢- العلامة الفقيه محمد بن الحسن بن فرقد الكوفي الشيباني ، يكنى بأبي عبد الله صاحب أبو حنيفة ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، أخذ بعض العلم عن أبي حنيفة، وأتمه على القاضي أبو يوسف ، نشر العلم عن أبي حنيفة ، وكان إماماً مجتهداً من الأذكياء الفصحاء ، روى الحديث عن مالك دون الموطأ ، توفي سنة ١٨٩هـ بالري . انظر : سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤) ، الوافي بالوفيات (٢/٢٤٧) ، طبقات الحنفية (٢/٤٢) .

٣- خالف أيضاً ابن شعبان من المالكية كما ذكره أبو الوليد الباجي في المنتقى . انظر : (١/٩٥) .

٤- انظر : بدائع الصنائع (١/٣٥) ، مواهب الجليل (١/٢٥٧) ، المبدع شرح المقنع (١/١٧٢) .

٥- سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل مولى لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لكنها أعتقته واختلف في اسمه فقيل : مهران ، طهمان ، وعبس ، وغيرها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة وعلي رضي الله عنهم ، وسمّاه النبي صلى الله عليه وسلم بسفينة في أحد أسفاره لأنه كلما مرض أحد ألقى إليه ثوبه ورمحه وسيفه حتى حمل شيئاً كثيراً فسمَاه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه التسمية . انظر : أسد الغابة (٣/٥٠٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١١١) .

يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ »[١] ، واستدلوا كذلك بحديث جابر رضي الله عنه أن قوماً سألوه عن الغسل ، فقال : يكفيك صاع . فقال رجل : ما يكفيني؟ فقال جابر : كان يكفي من هو أكثر شَعراً منك ، وخيرٌ منك – يعني النبي صلى الله عليه وسلم[٢] .

الراجح من الأقوال :

لا يشترط قدر معين في الوضوء والاغتسال، إذ العبرة بالإسباغ ؛ فأي مقدارٍ أسبغ مع عدم الإسراف أجزأ ، وهو الذي يوافق منطوق الأحاديث ، وأما الذين قالوا بعدم الإجزاء بما هو أقل من المد والصاع في الوضوء والاغتسال استدلوا بمفهوم الأحاديث ولا شك أن المنطوق[٣] يقدم على المفهوم[٤] وهو الذي رجحه ابن قدامة رحمه الله ، والله أعلم [٥].

الخلاصة : أن الإجماع غير متحقق في أن الماء المجزي في الطهارة غير مقدر.

١– أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء للغسل والوضوء (٢٥٨/١) برقم (٣٢٦) .

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه (٦٠/١) برقم (٢٥٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب إفاضة الماء على الرأس (٢٥٩/١) برقم (٣٢٩) .

٣ – المنطوق : هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ ، وقيل ما دل عليه اللفظ في محل النطق . انظر : أصول الفقه التي لا يسع الفقيه جهله (٣٧٤) .

٤ – المفهوم : هو المعنى اللازم للفظ و لم يصرح بها ، وقيل ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق . انظر : أصول الفقه التي لايسع الفقيه جهله (٣٧٤) .

٥ – انظر : المغني (٢٩٦/١) .

المطلب الثاني : من توضأ مرة مرة فإن ذلك يجزئه .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : " وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء ، أن ذلك يجزئه " [١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة مسبغة في الوجه والذراعين والرجلين يجزئ) [٢].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (وأجمع العلماء على أن غسلة واحدة في الرجلين وسائر أعضاء الوضوء تجزئ إذا كانت سابغة) [٣] .

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـ) ؛ حيث قال : (اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ)[٤] .

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (أجمع العلماء على أن الواجب في غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة) [٥].

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ) ؛ حيث قال : (ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق ،كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة) [٦].

١- الإشراف (٢١٧/١) ، الأوسط (٧٧/٢) .

٢- مراتب الإجماع (٢٣) .

٣- الإستذكار (١٧٠/١) .

٤- بداية المجتهد (١٩/١) .

٥- المجموع (٤٣٧/١) .

٦- مجموع الفتاوى (١٢٥/٢١) .

والإمام الشوكاني [١] رحمه الله (١٢٥٠هـ) ؛ حيث قال : (وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة) [٢].

مستند الإجماع على أن الغسلة الواحدة مجزئة :

أولاً : قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية : كما بينه الإمام ابن المنذر رحمه الله بقوله : (فأمر بغسل الوجه ، ومن غسل مرة يقع عليه اسم غاسل فقد أدّى ما عليه) [٤] .

ثانياً : ماجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً »[٥].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الوضوء مرة مرة ليبين أنّه الفرض ؛ ولأنه المُبَلغ لشرع ربه[٦].

١- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ، ونشأ بصنعاء ، ووُلِّيَ قضاءها سنة (١٢٢٩هـ) ، ومات حاكمًا بها ، له العديد من المصنفات ، منها : " نيل الأوطار ، وفتح القدير ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع " ، توفي عام (١٢٥٠هـ) . انظر : الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦) ، معجم المؤلفين (٥٣/١١) .

٢- نيل الأوطار (١٨٠/١) .

٣- سورة المائدة آية (٦) .

٤- الإشراف (٢١٧/١) .

٥- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة (٤٣/١) برقم (١٥٦) .

٦- انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٦/١) .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة هل الواجب غسلة واحدة مسبغة أم أن الواجب أكثر من ذلك ؟ **وكان خلافهم على قولين :**

القول الأول : إن الواجب في الوضوء غسلة واحدة مسبغة ، وأنها تجزئ ، ولا يجب أكثر من ذلك ، وهذا القول هو الذي حُكِيَ عليه الإجماع كما سبق بيانه .

القول الثاني : إن الواجب ثلاث غسلات ، ولا يجزئ ما دونها ، ونسب لبعض العلماء منهم ابن أبي ليلى (١) ، وقد جزم النووي ببطلان هذا القول ولا يصح عن أحد من العلماء(٢).

وممن ذكر إجماعاً مناقضاً للإمام ابن المنذر فيما نقله من إجماع في هذه المسألة :

الإمام الحطاب(٣) رحمه الله حيث قال : (إن المقتصر على الواحدة تارك للفضل ، وتارك الفضل مقصر ، ولا يجوز الاقتصار على الواحدة بإجماع ، كما لا تجوز الزيادة على ثلاث

١- هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، يكنى بأبي عبد الرحمن الأنصاري ، العلامة الإمام ، مفتي الكوفة وقاضيها مات أبوه وهو صبي ، ولد سنة ٧٤هـ ، قال الإمام أحمد عنه : (كان سيء الحفظ ، مضطرب الحديث وكان فقهه أحب إلينا من حديثه) ، من أصحاب الرأي ، مات بالكوفة ١٤٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٦) ، الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٩) .

٢- المجموع (٤٣٧/١) ، فتح الباري (٢٣٤/١) ، وقال النووي : حكى هذا القول صاحب كتاب الإبانة عن أبي ليلى .

٣- هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، المعروف بالحطاب ، يكنى بأبي عبد الله ، فقيه مالكي ، وأصله من المغرب ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ ، واشتهر بها ، من كتبه " قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل "، وغيرها من الكتب ، توفي بطرابلس سنة ٩٥٤هـ . انظر : شذرات الذهب (٤٠٨/١٠) الأعلام للزركلي (٥٨/٧).

غسلاتٍ بإجماع)[١] ، وهذا القول ينسب لابن أبي ليلى حيث حكي عنه أنه لا يجوز الإقتصار على الغسلة الواحدة ، وأن الثلاث كلها واجبة .

ويُردّ عليه : أنّ حكاية هذا الإجماع لا تصح ، لأنّ هذا القول لم يثبت عن أحد من العلماء غيره ، كما قرر ذلك الإمام النووي [٢] .

الخلاصة : أن الإجماع على أن الواجب في الوضوء مرة ، وأن الغسلة الواحدة إذا أسبغت أجزأت ، هو إجماع متحقق ، والله أعلم .

١- مواهب الجليل (٢٦٢/١) .

٢ - المجموع (٤٣٧/١) .

المطلب الثالث : جواز المسح على الخفين .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على جواز المسح على الخفين)[١] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن القصار البغدادي رحمه الله (٣٩٧هـ) ؛ حيث قال : (اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين)[٢].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث يقول : (المسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارجٌ عن جماعة المسلمين ، وأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان إلا قوماً ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين...)[٣].

والإمام السرخسي [٤] رحمه الله (٤٨٣هـ) ؛ حيث يقول : (اتفق الفقهاء على جوازه ، و لم يخالف في ذلك إلا الشيعة [٥]وخلافهم شاذّ)[٦].

١- الإشراف (٢٣٠/١) ، والأوسط (٨٣/٢) ، وهذه المسألة الوحيدة التي تناولتها بهذا اللفظ في هذا البحث أما بقية المسائل فكلها بلفظ أجمع أهل العلم ، أو أجمعوا .

٢- الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٣) ، نقله ابن قطان الفاسي في كتابه ، وذكر أن له كتابًا باسم (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار) .

٣- الإستذكار (٣٨٢/١) .

٤- محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، يكنّى بأبي بكر ، ويلقب بشمس الأئمة ، وهو قاض ، من كبار فقهاء الحنفية ، ومن أشهر كتبه : " المبسوط الذي أملاه وهو في السجن ، الأصول في أصول الفقه، شرح مختصر الطحاوي " ، توفي سنة ٤٨٣هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨/٢) ، الأعلام للزركلي (٣١٥/٥) .

٥- الشيعة : اسم علم أطلق أولاً على معنى المناصرة والمتابعة ، وفي بادئ الأمر لم يختص بعلي وأصحابه دون غيرهم، بل أطلق بمعناه هذا على كل من ناصر وشايع علياً ومعاوية رضي الله عنهما ، ثم تطور هذا المفهوم على أيدي بعض المتسترين بالإسلام فأصبحت مأوى وملجأ لكل من أراد هدم الاسلام لعداوة وحقد ، ثم تطورت عقائدهم إلى حد إنكار كثير من المسلمات والأسس في الإسلام ، لذا أطلق عليهم علماء السلف (روافض) تمييزًا لهم عن الشيعة الأوائل ، ومن أبرز سماتهم أنهم أسرع الناس سعياً إلى الفتن في تاريخ الأمة قديماً وحديثاً ، وقد انقسموا إلى فرق كثيرة من أشهرها : (الرافضة الإمامية الاثنا عشرية ، الزيدية ، الباطنية بفرقها من إسماعيلية وغيرها) إلى غيرها من الفرق . انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (١٠٨٤/٢،١٠٨٥) .

٦ – المبسوط (٩٧/١) .

والإمام ابن رشد[١] الجدّ من المالكية رحمه الله (٥٢٠هـ) ؛ حيث قال : (والصواب الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إجازة المسح في السفر والحضر)[٢].

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا على جواز المسح على الخفين)[٣].

والإمام النووي رحمه الله(٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (أجمع من يـُعتدّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر الحضر سواءً كان لحاجة أو لغيرها ...وإنما أنكرته الشيعة والخوارج[٤]ولا يـُعتد بخلافهم)[٥].

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ) ؛ حيث يقول : (اتفق الفقهاء على أنّ من توضأ وضوءاً كاملاً جاز له المسح بلا نزاع)[٦] .

---

١ – هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، ويكنّى بأبي الوليد ، أحد كبار فقهاء المالكية وكان فقيهاً عالماً ، حافظاً للفقه ، قاضي الجماعة بقرطبة ، من مصنفاته : " المقدّمات ، البيان والتحصيل " ، معروف بابن رشد الجد ، توفي سنة ٥٢٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩) ، الأعلام للزركلي (٣١٧/٥) .

٢ – البيان والتحصيل (٨٣/١) .

٣ – اختلاف العلماء (٦٨/١) .

٤ – الخوارج : من أوائل الفرق التي ظهرت في تاريخ الاسلام ، إلا أنها انقسمت إلى عدّة فرق تجاوزت العشرين فرقة، ومن أهم عقائدهم : (تكفير مرتكب الكبيرة ، تكفير بعض الصحابة ، وتكفير أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما ، لايرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن) . انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (١٠٥٣/٢) .

٥ – المجموع (٤٦٥/١-٤٦٦) .

٦ – مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢١) .

مستند الإجماع على المسح على الخفين :

أولاً : عن سعد بن أبي وقاص[١] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[٢].

ثانياً : عَنْ حُذَيْفَةَ[٣]، قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ[٤] قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ : ادْنُهْ ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ »[٥].

ثالثاً : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ [٦]، عَنْ أَبِيهِ [١]، قَالَ :« كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ،

---

١ – الصحابي سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، يكنّى بأبي إسحاق ، شهد بدراً وأحد والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، من آخر المهاجرين ، وأول من رمى بسهمٍ في سبيل الله ، من العشرة المبشرين بالجنة ، وكان مجاب الدعوة ، جمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه وقال : (ارم سعد ، فداك أبي وأمي) ، ولاه عمر بن الخطاب على الكوفة ، توفي سنة ٥٨هـــ . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٣٠/١) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٠٧/٢) ، أسد الغابة (٤٥٢/٢) .

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين (٥١/١) برقم (٢٠٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (٢٢٩/١) برقم (٢٧٤) .

٣ – حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي ، اليماني ، يكنّى بأبي عبد الله ، حليف الأنصار ، من أعيان المهاجرين ، صاحب سِرِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عدة أحاديث ، انتدبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب ليتجسس على المشركين ، توفي سنة ٣٦هـــ . انظر : أسد الغابة (٧٠٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٣٦١/٢) .

٤ – السباطة : مثل الكناسة التي تلقى فيها القمائم ، ويرمى فيها التراب والأوساخ . انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٥٧/١) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٣٥/٢) .

٥ – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (٢٢٨/١) برقم (٢٧٣) .

٦ – عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي ، روى عن أبيه وعائشة رضي الله عنها ، وروى عنه الشعبي ونافع بن جبير بن مطعم والحسن البصري ، كان شريفاً ، مطاعاً ، لبيباً ،توفي سنة بضعٍ وثمانين للهجرة انظر : تاريخ الاسلام (٩٧٩/٢) ، تهذيب التهذيب (١٨٩/٧) .

فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ، وأمر بذلك ، وفيها بيان اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، مما يدل على جواز المسح على الخفين [٣].

الخلاصة : ثبوت الإجماع في المسح على الخفين وتحققه .

١- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب الثقفي ، صحابي مشهور ، يكنى بأبي عيسى ، وقيل بأبي محمد ، وقيل بأبي عبد الله ، شهد الحديبية وما بعدها ، كان من دهاة الناس ، ذهبت عينه يوم اليرموك ، كان أميراً على الكوفة ، توفي سنة ٤٩هـ ، وقيل ٥٠هـ . انظر : تاريخ الإسلام (٤٣٩/٢) ، تهذيب التهذيب(٢٦٢/١٠).

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجليه طاهرتين (٥٢/١) برقم (٢٠٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (٢٣٠/١) برقم (٢٧٤) .

٣ – انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٤/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٧/٣) .

المطلب الرابع : نواقض الوضوء هي نواقض التيمم .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن الأحداث التي تنقض المتوضئ بالماء تنقض طهارة المتطهر بالصعيد)[١] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام)[٢] ، وأيّده أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله ونقل إجماعه بنصه[٣] .

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥هـ) ؛ حيث قال : (وأما نواقض هذه الطهارة فإنهم اتفقوا على أنها ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر)[٤].

ونقل الاتفاق على أن نواقض الوضوء هي نواقض التيمم جماعة من العلماء منهم : الكاساني[٥] ، والنووي[٦]، وابن تيمية[٧]، والصنعاني[٨] .

---

١ – الإشراف (٢٣٠/١) ، الأوسط (٧٧/٢) .

٢ – المحلى (٣٥١/١) .

٣ – الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٢/١) .

٤ – بداية المجتهد (٢٩/١) .

٥ – انظر : بدائع الصنائع (١٢/١) .

٦ – انظر : المجموع (٥٧٨/١) .

٧ – انظر : مجموع الفتاوى (٤٧٣/٢١).

٨ – انظر : سبل السلام (٦١/١).

مستند الإجماع في أن ما ينقض الوضوء ينقض التيمم :

لم أجد نصاً في مستند هذا الإجماع ولعلّ مستنده القياس[١] ، وذلك أنّ التيمم بدلٌ عن الوضوء ، وأنّ من لم يجد الماء وجب عليه التيمم وصار طاهراً بتيممه وهذا مجمع عليه [٢]، فكان لمن تطهر بالماء أن يصلي ما شاء من الصلوات ، فكذلك حُكِم على المتطهر بالصعيد ولا ينقض طهارةً مجمعاً عليها إلا سنة أو إجماع مثله يخالفه .

الخلاصة : أن الإجماع متحقق في أن نواقض المتوضئ بالماء هي نواقض المتطهر بالصعيد.

---

١ – القياس هو من الأدلة الشرعية وهو : (حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما) . انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٣/٧٩٧) .

٢ – انظر : كتاب الإجماع (٣٦) مسألة .

المبحث الرابع :

بـاب الحـيض

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت .

المطلب الثاني : جواز ذكر الله للحائض والجنب .

المطلب الأول : وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت)[١] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله (٣١٠هـ) ؛ حيث يقول : (إجماع الجميع على أنّ حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر)[٢] ، ونقل كذلك الإجماع عنه الإمام القرطبي[٣].

والقاضي عياض[٤] رحمه الله (٥٤٤هـ) ؛ حيث قال : (وكلهم مجمعون على أنه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند إدبار حيضها)[٥].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث يقول : (ولا خلاف في وجوب الغسل بالحيض والنفاس)[٦].

١- الإشراف (٥٩/١) ، الأوسط (١١٢/١) .

٢ - تفسير الطبري (٣٨٤/٤) .

٣- الجامع لأحكام القرآن (٨٦/٣) .

٤- هو القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي ، يكنّى بأبي الفضل ، إمام من أكابر علماء المالكية ، حافظ ومحدث وفقيه متبحر ، من مصنفاته :" الشفا في حقوق المصطفى ، والتنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة ، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم " ، توفي سنة ٥٤٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠) طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٦) .

٥- إكمال المعلم (١٧٧/٢) ، إجماعات القاضي عياض (١١٦/١) .

٦- المغني (٢٧٧/١) .

والإمام الزركشي[١] رحمه الله (٧٧٢هـ) ؛ حيث يقول : (لا خلاف في وجوب الاغتسال بذلك في الجملة)[٢].

مستند الإجماع في وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٣] .

ووجه الدلالة من الآية : أن الله نهى عن قُربِهِنَّ -النّساء الحُيَّض - حتى يطهرن ؛ والمقصود الاغتسال كاغتسال الجنب[٤] .

ثانياً : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت ، ومن الأحاديث في ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيْش[٥] رضي الله عنها عندما سألته عن الحيض فقال : « ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[٦].

١- محمد بن عبد الله ، شمس الدين ، الزركشي ، المصري ، الحنبلي ، كان إماماً في المذهب ، من تصانيفه : "شرح الخرقي " لم يسبق إلى مثله ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ . انظر : شذرات الذهب (٣٨٤/٨) ، معجم المؤلفين (٢٣٩/١٠) .

٢- شرح الزركشي (٢٨٨/١) .

٣- سورة البقرة آية (٢٢٢) .

٤- انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨٦/٣) .

٥- هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصيّ القرشية الأسدية ، رضي الله عنها وأرضاها ، ثبت ذكرها في الصّحيحين ، وهي أم محمد بن عبد الله بن جحش ، وهي التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الاستحاضة . انظر : أسد الغابة (٢١٨/٦) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٠/٨) .

٦- أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره (٧١/١) برقم (٣٢٠) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (٨٨١/٢) برقم (١٢١٣) .

وو جه الدلالة من الحديث : أمر النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حُبَيش رضي الله عنها ، بأنها إذا رأت علامة الطهر من الحيض فإنها تغتسل ، والأمر يقتضي الوجوب[١] .

الخلاصة : أنّ الإجماع متحقق في وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت .

١ - انظر : شرح البخاري لابن بطال (٤٤٥/١) .

المطلب الثاني : جواز ذكر الله للحائض والجنب .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن الجنب والحائض لهما أن يذكرا اسم الله ويسبحانه)[١] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن جرير البغوي رحمه الله (٥١٦هـ) ؛ حيث يقول : (واتفقوا على أنه يجوز لهما ذكر الله تعلى بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها)[٢] .

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث يقول : (ولا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ، ولا يمكنهم التحرز من هذا)[٣] .

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث يقول : (أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث ، والجنب ، والحائض ، والنفساء ، وذلك في التسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك)[٤] ، نقل عنه الشوكاني[٥] .

مستند الإجماع في أن للجنب والحائض لهما ذكر الله :

أولاً : ماروته عَائِشَةُ ، حيث قَالَتْ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[٦].

١- الإشراف (٤٣٤/٣) .

٢ - شرح السنة (٤٤/٢) .

٣ - المغني (١٠٦/١) .

٤- الأذكار (٣١) .

٥- نيل الأوطار (٢٦٨/١) .

٦- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها (٢٨٢/١) برقم (٣٧٣) .

وجه الدلالة من الحديث : أن كلمة أحيانه تدل على أنه يذكر الله في كل أوقاته ومنها أن يكون جنباً [١].

الخلاصة : أنّ الإجماع متحقق في جواز ذكر الله تعالى للجنب والحائض ، والله أعلم .

١ – انظر : شرح معاني الآثار (١/٨٨) ، موسوعة الإجماع في الطهارة (٤٦٤) .

الفصل الثاني

الإجماعات في كتاب الصلاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماعات في شروط الصلاة وصفتها

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : عدد ركعات الصلاة .

المطلب الثاني : أول وقت العشاء .

المطلب الثالث : موضع تكبيرة الإحرام في الصلاة .

المطلب الرابع : للحرة أن تصلي مكشوفة الوجه ، وكذلك في حال الإحرام .

المطلب الخامس : وجوب صلاة العصر على الحائض إذا طهرت وقت العصر .

المطلب الأول : عدد ركعات الصلاة .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أنّ صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة ، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد ، وأنّ عدد صلاة العصر أربعاً كصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة ، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى للتشهد ، وأنّ عدد صلاة المغرب ثلاث ، يجهر في الركعتين الأوليين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة ويجلس في الركعتين الأوليين جلسة التشهد ، وفي الآخرة جلسة ، وأنّ عدد صلاة العشاء أربعاً يجهر في الركعتين الأوليين منها بالقراءة ويخافت في الأخريين ويجلس فيها جلستين كل مثنى جلسة للتشهد ، وأنّ عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد ، هذا فرض المقيم)[1] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام أبو داود الظاهري[2] رحمه الله (٢٩٧هـ) ؛ حيث قال : (اتفق أهل العلم على أنّ صلاة الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ، وأنّ صلاة الظهر والعصر أربعٌ لا يجهر فيهما بالقراءة في شيء منهما ، وأنّ المغرب ثلاثٌ يجهر منها في الركعتين الأوليين ، ولا يجهر في الثالثة ، وأنّ العشاء الآخرة أربع يجهر منها في الركعتين الأوليين ولا يجهر في الأخيرتين)[3].

١- الأوسط (٣/٨) .

٢- العلّامة محمد بن داود بن علي الظاهري ، يكنّى بأبي بكر ،كان أحد من يُضرب المثل بذكائه له بصر تام بالحديث ، وأقوال الصحابة ، تصدّر للفتيا بعد والده ، وكان شاعراً ، وله من المصنفات : " الإيجاز والزهرة ، والفرائض ، والمناسك " ، توفي سنة ٢٩٧هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/١١٠) ، طبقات الفقهاء (١٧٥) .

٣- الإيجاز لداود الظاهري نقل عنه الإمام ابن قطان الفاسي في كتابه الإقناع مسائل الإجماع (١/٣٦٨) ، وذكر أن له كتاباً اسمه (الإيجاز) .

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على أنّ القراءة في ركعتي الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ، من جهر فيهما فقد أصاب ، ومن أسرّ في الآخريين من العتمة وفي الثالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب)[١].

وقال في موضع آخر : (...فالصبح ركعتان أبداً على كل أحد ...، والمغرب ثلاث ركعاتٍ أبداً على كل أحد ، وأمّا الظهر والعصر ، والعشاء الآخرة منهن على المقيم مريضاً كان أو صحيحاً ، خائفاً أو آمناً أربع ركعات ، وكل هذا الإجماع متيقن مقطوع به لا خلاف بين الأمة قديماً وحديثاً ، ولا في شيء منه)[٢].

والقاضي عياض رحمه الله (٥٤٤هـ) ؛ حيث قال : (لا خلاف أنّ الصبح والجمعة والركعتين الأوليين من العتمة والمغرب تقرأجهراً ، وما عدا ذلك سراً من الفرائض)[٣].

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (اتفقوا أنّ الجهر فيما يجهر به والإخفات فيما يخفت به سنّة من سنن الصلاة)[٤].

والإمام أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله (٦٢٨هـ) ؛ حيث نقل إجماع أبي داود الظاهري بنصه ، وكذلك ابن المنذر وابن حزم[٥].

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (أما حكم المسألة ، فالسنّة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة ، والإسرار في الظهر والعصر، وثالثة

١- مراتب الإجماع (٣٩) .
٢- المحلى (١٨٥/٣) .
٣- إكمال المعلم (٢٧٩/٢) .
٤- الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة (٣٧) .
٥- الإقناع في مسائل الإجماع (٣٤٢/٣-٣٦٨-٣٦٩) .

المغرب والثالثة والرابعة من العشاء ، وهذا كلّه بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك) [١].

والإمام الزيلعي [٢] رحمه الله (٧٤٣هـ) ؛ حيث يقول : (انعقد الإجماع على أن الجهر في المغرب والعشاء والفجر ، والإسرار في الظهر والعصر) [٣] .

مستند الإجماع في عدد ركعات الصلاة :

أولاً : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاَةَ حِينَ فَرَضَهَا ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ»[٤].

ثانياً : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» [٥].

الخلاصة : أن الإجماع متحقق في أنّ عدد ركعات صلاة الظهر والعصر والعشاء أربع ، وأنّ ركعات صلاة المغرب ثلاث ركعات ، وأنّ صلاة الصبح ركعتان ، فهو معلوم من

١- المجموع (٣/٣٨٩) .

٢- هو الإمام عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي الحنفي ، من أهل الصومال ، قدم القاهرة وتوفي بها درس وأفتى ، ونشر الفقه ، واشتغل بالنحو والفرائض ، من أبرز تصانيفه : " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، بركة الكلام على أحاديث الأحكام ، شرح الجامع الكبير للشيباني "، توفي سنة ٧٤٣هـ . انظر : الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٦١) ، الأعلام للزركلي (٤/٣٧٣) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٦/٢٦٣) .

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٥٥) .

٤- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الصحابة ، باب كيف فرضت الصلاة (٥/٦٥) برقم (٣٥٠) وأخرجه مسلم في صحيحه ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨) برقم (٦٨٥) .

٥- أخرجه مسلم في صحيحه ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٩) برقم (١٥٧٥) .

الدين بالضرورة ، وهو كما علّم جبريلُ عليهِ السّلام النـــّبي صلى الله عليه وسلم الصّلاة[١] .

١ - صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ووفضلها (١/١١٠) ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٥) .

المطلب الثاني : أول وقت العشاء .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم إلا من شذّ عنهم على أنّ أوّل وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق[١])[٢].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الماوردي [٣] رحمه الله (٤٥٠هـ) ؛ حيث قال : (أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشّفق إجماعاً .....) [٤].

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا أنّ مغيب الشّفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين ، وقت لصلاة العتمة إلى انقضاء ثلث الليل الأول) [٥].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا على أنّ وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق)[٦].

١- الشفق : هو بقية ضوء الشمس وحُمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة ، وقال الخليل : الشفق الحُمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخير ؛ فإذا ذهب قيل: غاب الشفق ، انظر : مختار الصحاح (١٦٦/١) القاموس المحيط (٨٩٧/١) .

٢- الأوسط (٨/٣) .

٣- هو علي بن محمد بن حبيب بن عبد الرحمن ، يكنّى بأبي الحسن المشهور بالماوردي ، لقّب بذلك لعمل عائلته بصناعة الورد وبيعه ، وطلب العلم فيها على المذهب الشافعي ، حتى تقلّد رئاسة المذهب فيها ، من كتبه : "الحاوي الكبير، أدب الدين والدنيا ، الأحكام السلطانية " ، وغيرها توفي سنة ٤٥٠هـ . انظر : طبقات السبكي (٢٦٧/٥) ، طبقات ابن شهبة (٢٣٠/١) .

٤- الحاوي (٢٣/٢) .

٥- مراتب الإجماع (٣١) .

٦- الاستذكار (٣١/١) .

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق) [١].

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال: (أجمعت الأمّة على أنّ وقت العشاء مغيب الشفق) [٢] .

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨هـ) ؛ حيث قال : (والعشاء تجزئ باتفاقهم إذا صلّى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل) [٣].

والإمام الزركشي رحمه الله (٧٧٢هـ) ؛ حيث قال : (فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ، وعقِبه وقتُ العشاء بالإجماع) [٤].

مستند الإجماع في أن وقت العشاء عند مغيب الشفق :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه قال : « ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلاَّهَا...» [٥].

١- المغني (٢/٢٥) .

٢- المجموع (٣/٣٨) .

٣- مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٧) .

٤- شرح الزركشي (١/٤٧٧) .

٥- أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/٤٠٨) برقم (١٤٥٣٨) وقال عنه : إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في سننه ، باب مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١/٢٧٨) برقم (١٥٠) ، وقال عنه الترمذي : (حديث حسن صحيح غريب) ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، باب أول وقت العشاء (١/٢٥١) برقم (٥٠٤) وحكم الألباني : بأنه صحيح . انظر: إرواء الغليل (١/٢٧٠) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن أول وقت العشاء من مغيب الشفق وهو مجمع عليه[1] .

الخلاصة : ثبوت الإجماع على أنّ وقت العشاء يبدأ بمغيب الشفق ، والله أعلم .

١- انظر : تحفة الأحوذي (٤٢٩/١) .

المطلب الثالث : موضع تكبيرة الإحرام في الصلاة .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمعوا أن تكبيرة الافتتاح لاتكون إلا في الركعة الأولى)[١] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (وأجمع جمهور العلماء على أن التكبير في افتتاح الصلاة لا يجزئ منه غيره من سائر الذكر تهليلاً كان أو تسبيحاً أو تحميدًا)[٢].

والإمام أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله (٦٢٨هـ) ؛ حيث نقل إجماع ابن عبد البر وابن المنذر بنصه [٣].

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) : (يجب أن يكبر للإحرام قائمًا حيث يجب القيام وكذا المسبوق الذى يدرك الإمام راكعاً يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه ، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف)[٤].

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ) ؛ حيث قال : (ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير)[٥].

١- الأوسط (٢٧٢/٤) .

٢- الاستذكار (٤٢٢/١) .

٣- الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٥٦-٣٥٧) .

٤- المجموع (٢٩٦/٣) .

٥- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٩) .

مستند الإجماع في أن تكبيرة الإحرام تكون في أول ركعة من الصلاة :

ماروواه علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » [١] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم (تحريمها) " أي يحرم ما كان حلالاً قبل الصلاة من أكلٍ وشرب وكلامٍ " ، وفي هذا دلالة أنـــّه بتكبيرة الإحرام نشرع في الصلاة ولا نشرع بغيرها [٢].

الخلاف المحكي في المسألة :

نقل السرخسي[٣] عن أبي بكر الأصم [٤] ، وإسماعيل بن عُلَيَّة [٥] أنهما يقولان : "يصيرشارعاً بمجرد النية " وحكى هذا القول[٦] كذلك الزهري[٧] ، وردّ هذا القول

١- رواه أحمد في مسنده (٣٢٢/٢) برقم (١٠٧٢) وحسّن إسناده ، و الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٨/١) برقم (٣) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مفتاح الصلاة الطهور (١٠١/١) برقم (٢٧٥) ، رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء (١٦/١) برقم (٦١) ، وقال الألباني : إسناده حسن . انظر : إرواء الغليل (٩/٢) .

٢- انظر شرح أبي داود للعيني (١٨٤/١) .

٣- المبسوط (١١/١) .

٤- عبدالرحمن بن كيسان ويكنّى بأبي بكر الأصم ، شيخ المعتزلة ، كان ديِّناً وقوراً ، صبوراً على الفقر ، منقبضاً عن الدولة ، توفي سنة ٢٠١هـــ له من الكتب : " تفسير ، وكتاب خلق القرآن ، والحجة والرسل ، والأسماء الحسنى " ، وغيرها . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩) ، الأعلام (٣٢٣/٣) ، طبقات المفسرين للداوودي (٢٧٤/١) .

٥- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، المعروف بابن عليّة ، كان عالماً زاهداً ، تولى قضاء دمشق ، وكان فقيهاً حتى قيل عنه ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين ، توفي سنة ١٩٣هـــ . انظر : تهذيب الكمال (٢٣/٣) ميزان الاعتدال (٢١٦/١) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (١٣٩/١) .

٦- المجموع للنووي (٢٩٠/٣) .

٧- محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب ، ويكنّى بأبي بكر ، أحد الفقهاء والمحدثين ، والأعلام التابعين بالمدينة ، روى ألفا حديث ، حدّث عنه عطاء بن رباح ، وعمر بن عبدالعزيز ، قال عنه الليث بن سعد : (مارأيت عالماً أجمع من ابن شهاب) ، توفي سنة ١٢٤ ،وقيل سنة ٤٢٣هـــ ، وعمره ٧٢ سنة . انظر : طبقات التابعين (٣٤٨/٥) ، وفيات الأعيان (١٧٧/٤) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) .

السمرقندي وقال : (هذا القول فاسد)[١]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرِيءٍ حَتَّى يَضَعَ الْطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ، ويَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَيَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ »[٢].

الخلاصة : أنّ الإجماع متحقق في أنّ تكبيرة الإحرام تكون في أول ركعة من الصلاة ولا تنعقد الصلاة إلا بها ، أمّا قال بأنها تنعقد بالنية فهو قول مردود ردّه الإمامان السمرقندي والنووي رحمهم الله حيث قال الإمام النووي : (ثبت في الصحيحين عن جماعات من الصحابة أن النبي صلى الله كان يكبر تكبيرة الإحرام في افتتاحه للصلاة بقوله: (الله أكبر)[٣] .

١- تحفة الفقهاء (١٢٣/١) .

٢- أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة (١٠٠/٢) برقم (٣٠٢) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (٢٢٦/١) برقم (٨٥٧) وفيه : " أنه لاتتم صلاة لأحد من الناس ...." من طريق يحيى بن خلاد عن عمه ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الرخصة في ترك ذكر الركوع (٣٢٩/١) برقم (٦٤٤) ، وحكم عليه الألباني : بأنه صحيح . انظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني (٨٦/١) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٣٨/١) : لفظ (لا يقبل الله صلاة) لم أجده في السنن ، وهذا ماوجدته في السنن مقارباً للفظ المصنف .. وموافق للفظ الرافعي وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري برقم (٦٢٥١) ، ومسلم (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر) برقم (٣٩٧) .

٣ – انظر : المجموع (٢٩٠/٣) .

المطلب الرابع : للحرة أن تصلي مكشوفة الوجه، وكذلك في حال الإحرام .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمع أهل العلم على أنّ للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه ، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك حال الإحرام)[١] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام أبو الحسن بن المُغَلّس[٢] رحمه الله (٣٢٤هـ) ؛ حيث قال : (ويجب على المرأة أن تواري جميع بدنها غير وجهها ، فإذا فعلت ذلك تمّت صلاتها باتفاق)[٣].

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على أنّ شعر الحرّة وجسمها ، حاشا وجهها ويدها ، عورة)[٤].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام)[٥] .

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا على أنّ إحرام المرأة في وجهها ، ولها أن تستر رأسها وتغطي شعرها ، ولها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها)[٦].

١- الأوسط (٥/٥٣) ، الإشراف (٢/٢٣٧) .

٢- هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن المغلس ، الإمام العلّامة ، فقيه العراق ، يكنّى بأبي الحسن أخذ العلم عن أبي بكر بن داود ، كان إماماً في المذهب الظاهري ، صاحب كتاب "الموضح " على كتاب المزني ، وعنه انتشر علم داود في البلاد ، توفي سنة ٣٢٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٧٧) ، طبقات الفقهاء (١٧٧) .

٣- نقل ذلك عنه ابن قطان ، وذكر أن له كتاباً اسمه (الموضح) ، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٣٤٤) .

٤- مراتب الإجماع (٣٤) .

٥- التمهيد (٦/٣٦٤) .

٦- بداية المجتهد (٢/٢٣٥) .

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم) [١].

والإمام أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله (٦٢٨هـ) ؛ حيث نقل إجماع ابن المنذر وابن حزم بنصه [٢].

والإمام شمس الدين ابن قدامة [٣] رحمه الله (٦٨٢هـ) ؛ حيث قال : (وأما ما عدا الوجه والكفين والقدمين فهو عورة بالإجماع ، لا نعلم فيه خلافاً)[٤].

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨هـ) ؛ حيث قال : (وأما ستر الوجه والكفين في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين)[٥].

مستند الإجماع على أن للحرة أن تصلي مكشوفة الوجه :

أولاً : قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٦] قال الإمام ابن المنذر: وكذلك الوجه والكفان روينا ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، ومكحول [٧] ،

١- المغني (٣٢٦/٢) .

٢- الإقناع في مسائل الإجماع (٣٤٤/١-٣٤٥) .

٣- هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، أبو الفرج ، المقدسي الحنبلي ، فقيه ، محدث ، أصولي ، درس وأفتى ، وأقرأ العلم زماناً طويلاً ، وانتفع به الناس ، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره ، وولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه ، من تصانيفه : " الشرح الكبير على المقنع ، وتسهيل المطلب في تحصيل المذهب" ، توفي سنة ٦٨٢هـ . انظر : الوافي بالوفيات (٦٤/١٨) ، شذرات الذهب (٨/ ٣٤٩) .

٤- الشرح الكبير (٤٥٩/١) .

٥- مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٤) .

٦- سورة النور آية (٣١) .

٧- هو مكحول بن عبد الله الشامي ، يكنى بأبي عبد الله ، وهو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل من كابل ، من أواسط التابعين ، كان مولاً لامرأة من هذيل وهو الأصح الذي رجحه الذهبي ، لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا كان أعلم أهل الشام ، احتلف في وفاته فقيل سنة١١٢هـ ، وقيل سنة ١١٣هـ ، وغير ذلك ، والله أعلم . انظر: وفيات الأعيان (١٥٧/٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٠/٥).

وسعيد بن جبير[١]، وأَيَّدَ ذلك الإمام القرطبي رحمه الله [٢].

ثانياً : ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « وَلاَ تَنْتَقِبِ[٣] المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ[٤] » [٥] ، والنص صريح منه صلى الله عليه وسلم في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام فكذلك حال الصلاة .

الخلاصة : أنّ الإجماع متحقق في أنّ الحرّة تصلي مكشوفة الوجه ، وكذلك المحرمة تكشف الوجه إلا بحضرة الأجانب .

---

١ – سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، يكنى بأبي محمد ، وهو الإمام الحافظ ، المقرئ ، المفسر ،الشهيد ، ولد في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كان من كبار التابعين وعلمائهم ، أخذ من كبار الصحابة ، منهم : ابن عباس رضي الله عنه ، كان يقوم الليل بركعة يقرأ فيها القرآن كاملاً ، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٣٧١/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤) .

٢ – الأوسط (٥٣/٥) ، الجامع لآحكام القرآن (٢٢٩/١٢) .

٣ – النقاب : هو مايبدو منه محجر العين . انظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٦٣/٤) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٠٣/٥) ، مختار الصحاح (٦٧/١) .

٤ – القفاز : هو شيء تلبسه النساء في أيديهن لتغطية الكف والأصابع . انظر : طلبة الطلبة (٩/١) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٢٥٧/٢) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٩٠/٤).

٥ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٥/٣) برقم (١٨٣٨) .

المطلب الخامس : وجوب العصر على الحائض إذا طهرت وقت العصر .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمع أهل العلم على وجوب صلاة العصر على الحائض إذا طهرت وقت العصر)[١] .

لم أجد من وافق ابن المنذر في إجماعه هذا .

مستند الإجماع على أن الحائض تصلي العصر إذا طهرت وقت العصر:

ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنّه قال : « إذا طهرت الحائض قبل المغرب صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء » [٢] ، ومالك ابن أنس ، والليث ابن سعد ، والشافعي ، وأحمد ابن حنبل ، وأبو ثور .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في المرأة إذا طهرت قبل المغرب فهل يجب عليها صلاة العصر ، أم الظهر والعصر معاً ، على أقوال :

القول الأول : يجب عليها العصر فقط وهو قول للحنفية والثوري [٣].

القول الثاني : يجب عليها الظهر والعصر إذا طهرت قبل المغرب ، وبه قال طاووس والنخعي ، ومجاهد [٤] .

القول الثالث : يجب عليها الظهر والعصر إذا طهرت قبل المغرب وكان بقي على المغرب مقدار خمس ركعات ، وإن لم يبقى مقدار خمس ركعات صلت العصر فقط ، وهو قول للمالكية [٥].

١- الأوسط (٢/٢٤٣) .

٢ – أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الظهر والعصر (١/٣٨٧) برقم (١٨٨٩) ، قال عنه ابن الملقن (أثر مشهور) . انظر : البدر المنير (٣/٣٠٢) ، التلخيص الحبير (١/٤٨٥) .

٣ – انظر : البناية شرح الهداية (٢/٢٢) .

٤ – المجموع (٣/٦٤) ، المغني (١/٢٨٧) .

٥ – انظر :الاستذكار (١/٤٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث ، بأن النبي صلى الله عليه وسم جمع بين الظهر والعصر .

الخلاصة : الإجماع متحقق في أن الحائض إذا طهرت وقت العصر أن عليها أن تصلي العصر ، والخلاف في صلاة الظهر ، والله أعلم .

المبحث الثاني :
الإجماعات في صلاة الجمعة و المسافر
وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : جواز صلاة الجمعة بعد الزوال .

المطلب الثاني : جواز صلاة الأربع ركعات "ركعتين" في السفر .

المطلب الثالث : للمسافر قصر الصلاة مادام مسافراً سفراً يقصر في مثله .

المطلب الرابع : وجوب الإتمام على من سافر لأكثر من خمس عشرة ليلة .

المطلب الأول : جواز صلاة الجمعة بعد الزوال .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم أنّ الجمعة تجزيء إذا صليت بعد الزوال)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الشافعي رحمه الله (٢٠٤هـ) ؛ حيث قال : (ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس)[٢].

والقاضي أبو العباس أحمد المنصوري [٣] رحمه الله (٣٥٠هـ) ؛ حيث قال : (ولا تنازع بين أهل العلم في أنّ وقت الظهر يجوز فيه إتيان الجمعة ، فوقت الجمعة هو وقت الظهر بغير تنازع) [٤] .

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (وقد أجمع المسلمون على أنّ من صلاها وقت الظهر فقد صلاها في وقتها)[٥] ، ووافقه كذلك ابن القطان الفاسي ونقل إجماعه بنصه [٦].

١- الأوسط (٤٣/٣) .

٢- الأم (٢٢٣/١) .

٣ - القاضي أبو العباس ، أحمد بن محمد بن صالح المنصوري ، أخذ العلم عن مملوك أبيه الذي أعتقه ، خرج إلى بغداد ، وتعلم وعاد إلى المنصورة ، وكان على مذهب أبي داود الظاهري ، له من الكتب : " النير ، المصباح الكبير، الهادي" ، وتوفي سنة ٣٥٠هـ . انظر : الفهرست لابن نديم (٢٧٣) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٧٨) .

٤- ذكره ابن قطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع (٤٥٠/٢) ، وذكر أن له كتاباً اسمه (النير) .

٥- التمهيد (٧٢/٨) .

٦ - الإقناع في مسائل الإجماع (٤٥١/٢) .

والإمام أبو بكر بن العربي [١] رحمه الله (٥٤٣هـ) ؛ حيث يقول : (اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أنّ الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس)[٢] .

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة)[٣] .

والإمام الزيلعي رحمه الله (٧٤٣هـ) ؛ حيث يقول : (إنّه صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعد الزوال ، وكذا الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم من الأئمة فصار إجماعاً منهم على أن وقتها بعد الزوال)[٤] .

والإمام الزركشي رحمه الله (٧٧٢هـ) ؛ حيث يقول : (فإنّ الإجماع على أنّ ما بعد الزوال وقت للجمعة)[٥] .

والإمام العيني رحمه الله (٨٥٥هـ) ؛ حيث يقول : (أجمع العلماء على أنّ وقت الجمعة بعد زوال الشمس)[٦] .

---

١ - الإمام ، العلامة ، الحافظ ، القاضي ، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله ، بن العربي ، يكنّى بأبي بكر الأندلسي الأشبيلي ، المالكي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٤٦٨هـ ، كان فصيحاً ، بليغاً ، خطيباً ، من أشهر كتبه: "عارضة الأحوذي ، الأصناف في الفقه ، أمهات المسائل "، توفي سنة ٥٤٣هـ . انظر : وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠) ، طبقات المفسرين للسيوطي (١٠٥) .

٢- عارضة الأحوذي (٢٩٢/٢) .

٣- المغني (١٦٠/٣) .

٤- تبيين الحقائق (٢١٩/١) .

٥- شرح الزركشي (١٦٤/٢) .

٦- عمدة القاري (٢٨٦/٥) .

مستند الإجماع في أن الجمعة تجزي بعد الزوال :

أولاً : ما رواه أنس[١] بن مالك رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » [٢].

ثانياً : مارواه إياس بن سلمة [٣] عن أبيه[٤] رضي الله عنهما أنه قال : « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ » [٥].

ووجه الدلالة من الأحاديث :

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة في وقت الزوال وهو وقت الظهر[٦] .

١- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن عدي الخزرجي الأنصاري الإمام، ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، وتوفي سنة ٩٣ هـ ، وعمره مائة وبضع سنين . انظر : سيرأعلام النبلاء (٣/٣٩٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣٩١) .

٢- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٢/٧) برقم (٩٠٤) ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٢/٥٨٨) برقم (٨٦٠) .

٣- إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي المدني ، قال عنه الذهبي : مشهور ، ولم يرو عن غير أبيه ، ووثقه ابن معين توفي سنة ١١٩هـ ، وعمره (٧٧) سنة . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٤) ، تهذيب التهذيب (١/٣٨٨) .

٤- الصحابي الجليل سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان بن عبد الله الأسلمي المدني ، يكنى بأبي عامر ، وقيل بأبي مسلم ، من أهل بيعة الرضوان ، وشهد مؤتة ، وروى عدة أحاديث ، توفي سنة ٧٤هـ ، وعمره (٩٠) سنة . انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٣٢٧) ، تهذيب التهذيب (٤/١٥٠) .

٥- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة جين تزول الشمس ، (٢/٥٨٩) برقم (٨٦١).

٦- انظر : شرح النووي على مسلم (١/١٤٩) .

وكذلك فعل من بعده من الصحابة كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر [١]، وقيس بن سعد [٢]، وعمرو بن حريث[٣] ، والنعمان بن بشير [٤]، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين [٥].

الخلاصة : أنّ الإجماع متحقق في أن الجمعة تجزيء بعد الزوال ، والله أعلم .

١- عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف ، من السابقين إلى الاسلام، وكان من أعيان بدر ، وأمّه سميّة مولاة بني مخزم ، وهي من كبار الصحابيات ، وكان هو وأمّه ممن كان يعذّب في بداية الاسلام وكان يمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : (صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة) كان يحبّه صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه عدّة أحاديث ، قتلته الفئة الباغية في موقعة صفين سنة ٣٧هـ وعمره ٩٣سنة انظر : الطبقات الكبرى (١٨٧/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٠٨/٧) ، سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١).

٢- قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن كعب الأنصاري ، الأمير المجاهد ، يكنّى بأبي عبد الله ، سيد الخزرج ، له عدة أحاديث ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وكان من دهاة العرب ، وكان من أطول الناس وأجملهم . انظر : سير أعلام النبلاء (١٠٢/٣) ، والأعلام للزركلي (٢٠٦/٥) .

٣- عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي ، أخو سعيد بن حريث ، كان من بقايا أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذين نزلوا الكوفة ، ولد قبيل الهجرة ، له صحبة ورواية ، توفي سنة ٨٥هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤١٧/٣-٤١٨) ، الأعلام للزركلي (٧٦/٥) .

٤- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، الأمير العالم ، أول مولود من الأنصار بعد الهجرة ، ولد عام الهجرة ، صاحِبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن صاحبه ، كان خطيباً شاعراً ، وهو ابن أخت سعد بن رواحة ، له مائة وأربعة عشر حديثاً ، يعدُّ من الصحابة الصبيان باتفاق ، توفي سنة ٦٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤١١/٣) ، والأعلام للزركلي (٣٦/٨) .

للآثار ، انظر : صحيح البخاري (٣٠٦/١) ، موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري (٩/١) ، مصنف أبي شيبة (١٠٩/٢) .

٥- الأوسط (٤٣/٣) .

المطلب الثاني : جواز صلاة الأربع ركعات "ركعتين" في السفر .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم أنّ من صلّى في السفر الذي للمسافر أن يقصر في مثله الصلاة ركعتين أنّه مؤدٍ ما فرض عليه)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الطحاوي رحمه الله (٣٢١هـ) ؛ حيث يقول : (فرض المسافر ركعتان ، وأنه في ركعتيه كالمقيم في أربعة ... وكان هذا ما أجمع عليه أن للرجل أن يأتي به إن شاء)[٢].

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على أنّ من حج أو اعتمر أو جاهد المشركين أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعداً فصلّى الظهر والعصر ركعتين فقد أدّى ماعليه) [٣].

وشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (٧٢٨هـ) ؛ حيث قال : (بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر باتفاق العلماء)[٤].

مستند الإجماع في القصر في الصلاة حال السفر:

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إِنِّى صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ

١- الأوسط (٣٨٩/٤) .
٢ - شرح معاني الآثار (٤٢٣/١) .
٣- مراتب الإجماع (٣٠) .
٤- مجموع الفتاوى (٢٥٤/١٨) .

وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ » [١] ، وقد قال الله عزوجل : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة فيه : أنّه صلى الله عليه وسلم كان يقصر الرباعية إلى ركعتين ، وكذلك كان حال الخلفاء الراشدين من بعده ، وهذا دليل على جواز القصر ، وهو دليل على أنه أفضل من الإتمام[٣].

الخلاصة : أنّ الإجماع متحقق في أنّ الصلاة الرباعية في السفر تقصر إلى ركعتين .

١- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات (٢/٤٥) برقم (١١٠٢) ، رواه مسلم في صحيحه ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٩) برقم (٦٨٩) .

٢- سورة الممتحنة آية (٣١) .

٣- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥ /١٩٤) .

المطلب الثالث : للمسافر قصر الصلاة مادام مسافراً سفراً يقصر في مثله .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أنّ لمن سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة ، وكان سفره في حج أو عمرة أو غزوٍ أنّ له أن يقصر الصلاة مادام مسافراً)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على أنّ من حج أو اعتمر أو جاهد المشركين أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعداً فصلّى الظهر والعصر ركعتين فقد أدّى ماعليه) [٢] .

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (أجمع العلماء على أنّ للمسافر أن يقصر الصلاة إذا كان مسافراً في حجٍ أو عمرةٍ أو غزوٍ سفراً طويلاً أقلّه ثلاثة أيام فله أن يقصر الصلاة ثلاثة أيام صلاة الظهر والعصر والعشاء من أربع إلى اثنتين ، لا يختلفون في ذلك)[٣] ، وأيده ابن القطان الفاسي رحمه الله ونقل إجماعه بنصه [٤].

والقاضي عياض رحمه الله (٥٤٤هـ) ؛ حيث قال : (أجمع العلماء ... على جواز التقصير في سفر الحج والعمرة والغزو ، إلا شيئاً مروياً عن عائشة ، وبعضهم أن لا قصر إلا في الخوف)[٥] .

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥هـ) ؛ حيث قال : (اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر ، إلا قولاً لعائشة ، وهو أنّ القصر لا يجوز إلا لخائف ...)[٦].

١- الإشراف (٢٠٤/١) ، والأوسط (٣٩٦/٤) .

٢- مراتب الإجماع (٣٠) .

٣- الاستذكار (٥٢/٦) .

٤- الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٤٧٣) .

٥- إكمال المعلم (٧/٣) .

٦ - بداية المجتهد (١٧٦/١) .

الموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حجٍ أو عمرةٍ أو جهادٍ ، أنّ له أن يقصر الرباعيّة فيصليها ركعتين) [١].

الإمام أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله (٦٢٨هـ) ؛ حيث نقل إجماع الإمام ابن عبد البر السابق ذكره .

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر و العشاء ، ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كلّه مجمع عليه)[٢].

وشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ) ؛ حيث قال : (إذا سافر سفراً مباحاً كالحج والعمرة والجهاد جاز له فيه القصر والفطر باتفاق الأئمة الأربعة وإن عصى في ذلك السفر)[٣].

مستند الإجماع على جواز القصر لمن سافر:

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية : فيها دلالة على أن القصر سنّة للمسافر كما بين ذلك الإمام القرطبي رحمه الله [٥].

---

١ – المغني (١٠٥/٣) .
٢ – المجموع (٣٢٢/٣) .
٣ – مجموع الفتاوى (٢٥٤/١٨) .
٤ – سورة النساء آية (١٠١) .
٥– الجامع لأحكام القرآن (٣٥٢/٥) .

ثانياً : ما أخبر به ابن عباس ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أنه قَالَ : « أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا ، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا»[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وهو آمن من غير خوف ، وفيه دليل على مواظبته على القصر ، ورجحان ذلك على الإتمام[٢].

الخلاف المحكي في المسألة :

لم يخالف هذا الإجماع إلا قولاً لعائشة رضي الله عنها وهو (أنّ القصر لا يكون لخائف)، وحَكَمَ عليه ابن رشد الحفيد بالشذوذ [٣].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية القصر في السفر .

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ، باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر (٤٢/٢) برقم (١٠٨٠) .
٢ – انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٢١/١) .
٣ – انظر : بداية المجتهد (١٧٦/١) .

المطلب الرابع: وجوب الإتمام لمن أراد الاقامة لأكثر من خمسة عشر ليلة .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أنّ من عزم على مقام خمس عشرة ليلة الإتمام ، فوجب على من أقام خمس عشرة ليلة الإتمام بالإجماع)[١].

خالف الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع طائفة من العلماء ، منهم :

الإمام الشافعي رحمه الله (٢٠٤هـ) ؛ حيث قال : (إذا عزم المسافر المقام أربعة أيام بلياليها غير يوم السفر ويوم الخروج فإنّه يُتم)[٢].

الإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (إن أقام أكثر من واحد وعشرين يوماً وليلة يتم الصلاة ، وإن نوى أقل من ذلك يقصر) [٣] .

والقاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله (٥٢٠هـ) ؛ حيث يقول : (لا يزال المسافر يقصر ما لم يمر بموطن يكون له محل إقامة بإجماع) [٤] .

والإمام المرغيناني [٥] رحمه الله (٥٩٣هـ)؛ حيث قال : (ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدةٍ أو قريةٍ خمس عشرة يوماً أو أكثر وإن نوى أقل من ذلك قصر)[٦].

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـ) ؛ حيث قال : (اختلف العلماء في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام في بلدٍ أن يقصر)[٧].

---

١ - الأوسط (٤٢١/٤) .

٢ - الأم (٢١٥/١) .

٣- مراتب الإجماع (٣٠) .

٤ - المقدمات والممهدات (٢١٣/١).

٥ - العلامة ، عالم ما وراء النهر ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، الحنفي ، يكنّى بأبي الحسن ، صاحب كتابي الهداية ، والبداية ، وكان من أوعية العلم ، توفي سنة ٥٩٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١) .

٦ - الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٨٠/١) .

٧ - بداية المجتهد (١٦٦/١) .

وأما الموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ فإنه يقول : (المشهور عن أحمد أنّ المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هو ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة)[١].

والإمام الحطّاب رحمه الله (٩٥٤هـ) ؛ يقول : (إذا لم ينو أربعة أيام يقصر)[٢].

خلاصة القول في هذه المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ومذهب أبي ثور [٣] ، أنّ المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة إذا كان أكثر من أربعة أيام ولياليها غير يوم الدخول والخروج ، والمشهور عند أحمد إذا كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة [٤].

القول الثاني : أصحاب الرأي والإمام الثوري [٥]يقولون : (إن أقام خمسة عشر يوماً وليلة يلزمه الإتمام ، وإن نوى دون ذلك القصر) [٦].

القول الثالث : قول ابن حزم بأنه يلزمه الاتمام إذا أقام اكثر من واحد وعشرين يوماً وليلة [٧] .

---

١ – المغني (١٤٧/٣) .

٢ – مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٥٠/٢) .

٣ – إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، الفقيه البغدادي ، يكنى بأبي عبد الله ، صاحب الإمام الشافعي ، وأحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين ، جمعت كتبه بين الحديث والفقه ، توفي سنة ٢٤٦هـ . انظر: طبقات الفقهاء (١٠١/١) ، وفيات الأعيان (٢٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢) .

٤ – الأم (٢١٥/١) ، القوانين الفقهية (١٨٢) ،المجموع (٣٣٣/٤) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٥٠/٢) ، المغني (١٤٧/٣) الانصاف (٣٢٩/٢).

٥– سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، يكنّى بأبي عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ في الكوفة ، كان رأساً في الحفظ ، والتأله والخوف من الله ، وفي معرفة الآثار ، ولد سنة ٩٧هـ ، وتوفي سنة ١٦١هـ . انظر : وفيات الأعيان (٣٨٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧) .

٦– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٧/١) ، الهداية شرح بداية المبتدي (٨٠/١) .

٧– المحلى (٢١٦/٣) .

مستند القولين :

أولاً : استدلّ **الجمهور** بما رواه أنس رضي الله عنه ؛ أنّه قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ، قُلْتُ :كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا »[١]، وفي رواية لابن عباس رضي الله عنه تُبين وقت قدومه لمكـــّة حيث يقول : « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ ... » [٢] ، وهذا الحديث يبين أنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكـــّة وماحولها عشرة أيام ، وأنّه دخل مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة وأقام بها إلى أن صلى الفجر اليوم الثامن وهو يقصر الصلاة ثم سار إلى منى وهي ثلاثة أيام ٍغير يوم الدخول والخروج ، و عدد الصلوات واحد وعشرون صلاة ، وفي هذا دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيامٍ سوى يومي الدخول والخروج يقصر وأن الثلاثة ليست إقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكة فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعيه وأن يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذا قال الشافعي وجمهور العلماء[٣].

ثانياً : وبقوله صلى الله عليه وسلم : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » [٤].

ثالثاً : قال النووي رحمه الله : (واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثةٍ ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فإذا نوى

١- أخرجه البخاري في صحيحه ، باب ماجاء في التقصير وكم يقصر (٤٢/٢) برقم (١٠٨١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، في باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٨١/١) برقم (٦٩٣) .

٢- أخرجه البخاري في صحيحه ، باب كم أقام النبي صلى الله في حجته ، (٤٣/٢) برقم (١٠٨٥) .

٣- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٢/٥) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٥٠/٢) ، الأم (٢١٥/١) ، المغني (١٤٧/٣) .

٤- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب كم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٢/ ٩٨٥) برقم (٣٢٧٧) .

المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر)[١] ، قال الماوردي رحمه الله : (فاستثنى الثلاث وجعلها مدة السفر ، فعلم أن مازاد عليها مدة الإقامة)[٢] .

رابعاً : قال ابن قدامة رحمه الله : (وجه حديث أنس أنّه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى ، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا ، فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر ، وهي تزيد على أربعة أيام ، وهذا صريح في خلاف قول من حدّه بأربعة أيام) [٣].

- وأما **أصحاب الرأي فاستدلوا** :

أولاً : بما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، أنهما قالا : « إِذَا دَخَلْتَ بَلْدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي عَزْمِكَ أَنْ تُقِيمَ بِهَا خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا فَأَكْمِلِ الْصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تُظْعِنِ فَأَقْصِرْ»[٤] ، وروي عن سعيد بن المسيب (إِذَا أَجْمَعَ الرَّجُلُ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ) [٥] .

ثانياً : بما روى عمران بن حصين [٦]، قال : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ ،

١- شرح النووي على مسلم (١٢٢/٩) .

٢- الحاوي الكبير (٣٧٢/٢) .

٣- المغني (١٥٠/٣) .

٤- انظر : المحلى (٢١٦/٣) ، الاستذكار (٢٤٦/٢) .

٥- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨/٢) برقم (٨٢١٢) ، المحلى (٢١٦/٣) وقال عنه ابن عبد البر : (صحيح الإسناد) انظر : الاستذكار (٢٤٦/٢) .

٦- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة الخزاعي الكلبي ، يكنى بأبي نجيد ، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات عديدة ، بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليُفقّه أهلها ، ثم تولي قضاءها ، وقال عنه ابن سيرين : (مانزل البصرة أفضل منه ، وكان مجاب الدعوة) ، وكان من فضلاء الصحابة ، كان من رواة الأحاديث ، وتوفي سنة ٥٢هـ ، ومجموع الأحاديث التي رواها ١٨٠ حديثاً ، رضي الله عنه وأرضاه . انظر : أسد الغابة (٢٦٩/٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٤/٤) ، سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢) .

ثُمَّ يَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ : صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ »[١].

وحدد الحنفية مدة الإقامة بخمسة عشر يوماً وقالوا : إنّ هذا أقل مدة للإقامة ؛ وعللوا ذلك بأنه في معنى الطهر للمرأة وهو خمسة عشر يوماً ، وأن مدة السفر ثلاثة أيامٍ باعتبار أدنى مدة للحيض [٢].

وردّ عليهم الإمام الماوردي رحمه الله بأن قياسهم مدة الإقامة على أقل الطهر أنه قياس غير صحيح، لأن أقل الطهر دون ذلك [٣].

وردّ الجمهور على ما استدلّ به أصحاب الرأي من أنه أقام صلى الله عليه وسلم زمن الفتح ثمانية عشر يقصر الصلاة ، أنّه صلى الله عليه وسلم لم يُجمع الإقامة [٤].

الراجح : أن قول الحنفية مرجوح ، لضعف إسناد الحديث الذي استدلوا به ، ويترجح ما ذهب إليه الجمهور في أنّ من عزم على مقام أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج فإنه يتم الصلاة ، وإن لم يعلم متى ينتهي سفره فإنه يقصر الصلاة ولو زاد عن أربعة أيام ، والله أعلم .

الخلاصة : عدم تحقق الإجماع في هذه المسألة ، لوجود الخلاف في المسألة كما تبين .

١- أخرجه أحمد في مسنده (١١٠/٣٣) ، برقم (١٩٨٧٨) ، وأبو داود في سننه ،كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، (٩/٢) برقم (١٢٢٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٢) برقم (٨٢٧٩) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب المسافر الذي يصلي بالمسافرين (٣٠٤/٣) برقم (٥٧٠٨) . وهو صحيح لغيره عدا لفظ "صلوا أربعاً فإنّا سفر" وإسناده ضعيف ضعفه الألباني . انظر مسند أحمد (١١٠/٣٣) ، وضعيف أبي داود للألباني (٣٥/٢) .

٢- انظر : المبسوط للسرخسي (٢٣٦/١) ، الهداية شرح بداية المبتدي (٨٠/١) .

٣- انظر : الحاوي الكبير (٣٧٢/٢) .

٤- انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٣/٢) برقم (٨٢٧٩،٨٢٨٠) .

الفصل الثالث

الإجماعات في كتاب الزكاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماعات في حكم الزكاة على المسلم وذكر الأصناف التي تجب فيها الزكاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وجوب الزكاة على المسلم.

المطلب الثاني : الأصناف التسعة التي تجب فيها الزكاة.

المطلب الأول : وجوب الزكاة على المسلم .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله :(أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة على المسلم)[١]

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الشافعي رحمه الله (٢٠٤هـ) ؛ حيث قال : (وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك، ثم لا أعلم فيه مخالفاً)[٢].

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (الزكاة فرض كالصلاة ؛ هذا إجماع متيقن)[٣] ، وأيده ابن قطان الفاسي رحمه الله ، ونقل إجماعه بنصه[٤] .

والإمام السمرقندي رحمه الله (٥٤٠هـ) ؛ حيث قال : (اعلم أَن الزَّكَاة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع)[٥].

والإمام الكاساني رحمه الله (٥٨٧هـ) ؛ حيث يقول بعد ذكره الزكاة ووجوبها : (وأجمعت الأمة على فرضيتها)[٦].

والإمام المرغيناني رحمه الله (٥٩٣هـ) حيث قال: (الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول ... وعليه إجماع الأمة)[٧].

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـ) ؛ حيث قال : (وأما على من تجب فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل ملك النصاب ملكاً تاماً)[٨].

١- الأوسط (٣٥٢/١١) .
٢- الأم (٣/٢) .
٣- المحلى (٣/٤) .
٤- الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٣) .
٥- تحفة الفقهاء (/٢٦٣).
٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٢) .
٧- الهداية شرح بداية المبتدي (٩٥/١) .
٨ - بداية المجتهد (٥/٢) .

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (وأَجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها ، واتفق الصحابة على قتال مانعيها) [١].

والإمام القرطبي رحمه الله (٦٧١هـ) ؛ حيث قال : (ولا خلاف بين المسلمين أنّ من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً لها كفر)[٢].

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال: (وأما حكم المسألة فالزَكاة فرض وركن بإجماع المسلمين ، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة على ذلك ، والله أعلم)[٣].

مستند الإجماع على وجوب الزكاة في مال المسلم :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٤].

قال الإمام القرطبي : (وفي الآية أمر بإيتاء الزكاة أي الإعطاء ، والأمر للوجوب)[٥].

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[٦]، قال الإمام القرطبي : (ولاخلاف بين المسلمين أنّ من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً لها كفر)[٧].

١ - المغني (٥/٤) .
٢- الجامع لأحكام القرآن (٧١/٨) .
٣- المجموع (٣٩٥/٥) .
٤- سورة البقرة آية (٤٣) .
٥- الجامع لأحكام القرآن (٣٤٣/١) .
٦- سورة التوبة آية (٥) .
٧ - المرجع السابق .

ثالثاً : مارواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[١] .

رابعاً : حديث الأعربي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس يسأله عن الإسلام ، فأخبره صلى الله عليه وسلم فقال : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ، فَقَالَ : هَلْ علي غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لاَ، إِلَا أَنْ تَطَوَّعَ » ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» ، قَالَ : هَلْ علي غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لاَ ، إِلَا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ علي غَيْرُهَا ؟ قَالَ : «لاَ ، إِلَا أَنْ تَطَوَّعَ » ، قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ »[٢] .

ووجه الدلالة من هذه الأدلة : ففي الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين بإقامة الصلاة وعطف عليها الزكاة ، والأمر يقتضي الوجوب ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، وفي الأحاديث بيان أنها أحد أركان الإسلام من جحدها فقد كفر ، وأبيح دمه ، فتبيّن لنا من هذا فرضية الزكاة على كل مسلمٍ مكلف بالغٍ عاقلٍ ملك نصاباً [٣].

الخلاصة : تحقق الإجماع في وجوب الزكاة ، وهي ركن من أركان الإسلام .

١- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس (١١/١) برقم (٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس (٤٥/١) برقم (١٦) .

٢- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام (١٨/١) برقم (٤٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠/١) برقم (١١) .

٣- انظر : الجامع لأحكام القرآن (١-٣٨٢/٢) ، فتح الباري لابن حجر (٢٦٢/٣) ، عمدة القاري (٢٣٣/٨) .

المطلب الثاني : الأصناف التسعة التي يجب فيها الزكاة .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أنّ الزكاة تجب في تسعة أشياء : في الإبل والبقر والغنم ، والذّهب والفضّة ، والبرّ ، والشـّعير ، والتمر ، والزبيب ، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الطحاوي رحمه الله (٣٢١هـ) ؛ حيث يقول : (واتفقوا في الإبل والبقر والغنم أن الزكاة تجب فيها إذا كانت سائمة)[٢] ، وأيـّده ابن قطان الفاسي رحمه الله ، ونقل إجماعه بنصه[٣].

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال : الذهب والفضة ، والقمح والشعير ، والتمر ، والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط ، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في هذه الأنواع)[٤]، وأيـّده ابن قطان الفاسي رحمه الله ، ونقل إجماعه بنصه [٥].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا أن العين تؤخذ منها الصدقة ومن الحرث والماشية)[٦] ، وقال أيضاً : (وأجمع العلماء على أخذ الزكاة من البـّر والشـّعير والتمر والزبيب) [٧].

١- الإقناع (١/١٦٥) .
٢- شرح معاني الآثار (٢/٣٠) .
٣- الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٦٢٩) .
٤- المحلى (٤/١٢) .
٥- المرجع السابق .
٦- الاستذكار (٥/٨٧) .
٧ - التمهيد (٢٠/١٥٢) .

والقاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله (٥٢٠هـــ) ؛ حيث يقول : (أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبراً كان أو مسكوكاً أو مصوغاً صياغةً لا يجوز اتخاذها ، نوى بها مالكه التجارة أو القنية)[١] ، وقال أيضاً : (أجمع أهل العلم على أن المواشي من الإبل والبقر والغنم من الأموال التي تجب فيها الزكاة)[٢] .

والقاضي عياض رحمه الله (٥٤٤هـــ) ؛ حيث قال : (ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة على الجملة في الإبل والبقر والغنم)[٣] .

والإمام بن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـــ) ؛ حيث قال : (فأما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وهي بهيمة الأنعام بشرط أن تكون سائمة)[٤] .

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـــ) ؛ حيث قال : (وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء ، فأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن : الذهب والفضة ، وصنفان من الحبوب : الحنطة والشعير ، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب ، وثلاثة أصناف من الحيوان : الإبل والبقر والغنم)[٥].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـــ) ؛ حيث قال: (باب زكاة الذهب والفضة ، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ، وكذلك واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) . وفي زكاة الإبل قال : (ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام) ، وقال في زكاة

١- المقدمات (١/٢٩٤) .
٢- المقدمات (١/٣٢٣) .
٣- إكمال المعلم (٣/٤٩٠) .
٤- الإفصاح (٢/٢١٥) .
٥- بداية المجتهد (٢/١١) .

البقر: (وهي واجبة بالسنة والإجماع) ، وقال في زكاة الغنم : (وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها)[١] .

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع)[٢] يعني العين والزرع والماشية ، وقال أيضاً : (أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب) [٣].

والإمام الزركشي رحمه الله (٧٧٢هـ) ؛ حيث قال : (أجمع المسلمون على الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب)[٤]، وقال أيضاً : (الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب والفضة في الجملة) [٥].

والإمام الرملي[٦]رحمه الله (١٠٠٤هـ) ؛ حيث قال: (إنما تجب الزكاة من الحيوان في النّعَم بالنّص والإجماع وهي الإبل والبقر والغنم)[٧].

١- المغني (١٠/٤، ٣٠، ٣٨، ١٥٤) .
٢- المجموع (٤٨٩/٤) ، شرح مسلم (٧/ ٤٨) .
٣- المجموع (٤٣١/٥) .
٤- شرح الزركشي (٤٦٧/٢) .
٥- شرح الزركشي (٤٩١/٢) .
٦- محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرمليّ ، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى ، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ، ولد سنة ٩١٩هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٠٠٤هـ ، جمع فتاوى أبيه وصنّف شروحا وحواشي كثيرة ، منها : " غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " . انظر: الأعلام للزركلي (٧/٦) .
٧- نهاية المحتاج (٤٠٨/٨) .

مستند الإجماع في وجوب الزكاة:

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(١).

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (٢).

وجه الدلالة : في الآية الأولى : بيان للوعيد الشديد للمتخلفين عن أداء الزكاة مما يدل على وجوبها ، وأما الآية الثانية : فدلت على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض ، ومنه الحنطة والشعير ، وغيرها (٣).

ثالثاً : ما رواه أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٤) رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٥) صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ (٦) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »(٧) .

١ – سورة التوبة آية (٣٤) .

٢– سورة الأنعام آية (١٤١) .

٣– انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠٧/٧) ، (١١٤/٨) .

٤– سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرجي الأنصاري ، قال عنه الذهبي : (الإمام ، المجاهد ، مفتي المدينة) ، وهو أحد الفقهاء المجتهدين ، روى كثيرا من الاحاديث ، وتوفي سنة ٧٤ هــ . انظر : أسد الغابة (٤٥١/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣) .

٥ – الوسق : ستون صاعاً . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٤٦٧/٢) ، النهاية في غريب الحديث (٣٨٠/٢) .

٦ – الذود : اسم للعدد من الابل غير كثير ، وهو مابين الاثنين إلى التسع ، وقيل مابين الثلاثة إلى العشرة . انظر : معالم السنن (١٣/٢) ، النهاية في غريب الحديث (١٧١/٢) .

٧– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (١٠٧/٢) برقم (١٤٠٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة (٦٧٣/٢) برقم (٩٧٩) .

وجه الدلالة من الحديث : دلّ على أن وجوب الزكاة على ما بلغ خمسة أوسق من الحبوب والثمار من تمر وزبيب وحنطة وشعير وغيرها ، قال الإمام ابن بطال رحمه الله : (ولا خلاف بين الجميع أن ما زاد على خمسة أوسق من الحب، وما توصل إليه بمثل ذلك من التمروالزبيب، فيه من الصدقة بحساب ذلك) [١].

الخلاصة : ثبوت الإجماع في وجوب الزكاة في الإبل ، والبقر ، والغنم ، والتمر ، والشعير والزبيب ، والبر، والذهب ، والفضة ، والله أعلم .

١ – انظر : شرح صحيح البخاري (٣/٤٤٥،٤٤٦) .

المبحث الثاني :
الإجماعات في نصاب زكاة الإبل وزكاة ربح التجارة
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مقدار النصاب في زكاة الإبل .

المطلب الثاني : أن ربح التجارة يضم إلى أصله ويكون حوله بحول أصله .

المطلب الأول : مقدار النصاب في زكاة الإبل .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمسة وعشرين بنت مخاض فإن لم يكن بنت مخاض [١] فابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون[٢] إلى خمسة وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة [٣] طروقة الفحل [٤] إلى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة [٥] إلى خمسة وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين ، كل هذا مجمع عليه)[٦].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ، حيث قال : (واتفقوا على أنّ في عشر من الإبل شاتان وفي خمسة عشر كذلك ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وفي إحدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين)[٧].

---

١ – بنت المخاض : المخاض اسم للنوق الحوامل وإن لم تكن حاملاً ، وبنت المخاض ماتمت سنة ودخلت في السنة الثانية . انظر : طلبة الطلبة (٦٦) ، النهاية في غريب الحديث (٣٠٦/٤) .

٢ – بنت لبون : وهي من الإبل التي بلغت سنتين ودخلت في الثالث . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٣١٣/٢) ، لسان العرب (٢٠٣/٧) .

٣ – حقّة : وهي من الإبل التي بلغت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٣١٣/٢) ، لسان العرب (٢٠٣/٧) .

٤ – طروقة الفحل : ينزوها الفحل ، ويعلوها . انظر : (٢١٦/١٠) ، النهاية في غريب الحديث (١٢٢/٢) .

٥ – جذعة : وهي من الإبل التي بلغت أربع سنين ودخلت في الخامسة . انظر: مختار الصحاح (٥٥/١) ، لسان العرب (٢٠٣/٧) .

٦ – الإقناع (١٦٥/١)

٧ – مراتب الإجماع (٤١) .

والإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله بعد أن ذكر جملة نصاب الإبل قال : (كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة ؛ هذا عند العلماء معروف مشهور في المدينة محفوظ وكل ما فيه المعاني متفق عليها لا خلاف بين العلماء في شيء منها إلا في الغنم فيه شيء من الخلاف)[١].

والإمام السرخسي رحمه الله (٤٨٣هـ) ؛ حيث قال : (وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض هذا ما اتفقت الآثار عن رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – وأَجمع العلماء)[٢] .

والإمام الكاساني رحمه الله (٥٨٧هـ) ؛ حيث قال : (وفي العشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وفي إحدى وستين جذعة ، ... ولا خلاف في هذه الجملة ...)[٣].

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـ) ؛ حيث قال: (وأجمع المسلمون على أنّ في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين)[٤].

والإمام البهوتي [٥] رحمه الله (١٠٥١هـ) ؛ حيث قال : (وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه إجماعاً في الكل) [٦] ، ثم ذكر بقية الأنصبة وما يجب فيها و لم ينقل إجماعاً .

---

١ – الاستذكار (٣/١٨١) .

٢ – المبسوط (٢/١٥٠) .

٣ – بدائع الصنائع (٢/٢٦) .

٤ – بداية المجتهد (٢/٢٠) .

٥– منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، يُنسب إلى (بهوت) في غربية مصر ، له مصنفات عديدة منها : " الروض المربع شرح زاد المستقنع ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي " ، وغيرها من المصنفات ، توفي سنة (١٠٥١هـ) . انظر : الأعلام للزركلي (٧/٣٠٧) .

٦– الروض المربع (١/١٩٩) .

مستند الإجماع على وجوب الزكاة في أنصبة الإبل :

ماروا ثمامة بن عبدالله بن أنس[١] رضي الله عنهم ، أن أنساً حدثه أنّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ، « فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا ، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ ، فَفِيهَا شَاةٌ ...» [٢].

الخلاف المحكي في المسألة :

بيّن النبي صلى الله عليه وسلم نصاب الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين أنّ فيها بنت مخاض، أمّا الذي ورد عن علي رضي الله عنه فهو قوله : " أنّ في خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض " ، وهذا القول لا يكاد يثبت عن علي رضي الله عنه[٣] ، وذلك لمخالفة هذا القول الأحاديث الثابتة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك لأنّ فيه مخالفة لأصول الزكوات في السوائم ؛ لأن فيها من موالاة بين واجبين لا

١- انظر : مصنف أبي شيبة (١٢٢/٣) ، الأموال لابن زنجويه (٨٠٨/٢) .
٢- صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (١١٨/٢) برقم (١٤٥٤) .
٣- صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (١١٨/٢) برقم (١٤٥٤) .

وقص[١] بينهما ، والأصل فيها أن يكون بين الفريضتين وقص ، وقال سفيان الثوري : "هذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه ، وأما علي رضي الله عنه فهو أفقه من أن يقول هكذا "[٢] ، ويجوز أن يكون سمعه الراوي يقول : في ست وعشرين من الإِبِل بنت مخاض ، وفي خمس وعشرين من الإِبِل خمس شياه ، أي قيمة بنت مخاض[٣].

الخلاصة : أنّ الإجماع متحقق فيما ورد من أنصبة زكاة الإِبِل ؛ حيث إنّ الخلاف الذي ورد عن علي رضي الله عنه لم يثبت ، والله أعلم .

١- يقال لما بين الفريضتين وقص ، وهو القياس ، ليست بفريضة تامة ، كأنها مكسورة . انظر : مقاييس اللغة (١٣٣/٦) ، لسان العرب (١٠٧/٧) .

٢- انظر : المبسوط (١٥٠/٢) ، بدائع الصنائع (٢٦/٢) .

٣- انظر : بدائع الصنائع (٢٧/٢) .

المطلب الثاني : أن ربح التجارة يضم إلى أصله ويكون حوله بحول أصله .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا أنّ الرجل إذا كان عنده نصاب ، ويكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة ، يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حولاً بحوله)[١].

توضيح المسألة : المال المستفاد على نوعين : إما أن يكون من جنس النصاب [٢]، وإما أن يكون من غير جنس النصاب [٣] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الخطّابي رحمه الله (٣٨٨هـ) ؛ حيث قال : (واتفق عامة أهل العلم في النتاج أنّه يعد مع الأمهات إذا كان الأصل نصابًا تامًا وكان الولاد قبل الحول ولا يستأنف له الحول وذلك لأن النتاج يتعذر تميزه وضبط أوائل أوقات كونه فحمل على حكم الأصل والولد يتبع الأم في عامة الأحكام) [٤].

الإمام ابن القصّار البغدادي رحمه الله (٣٩٧هـ) ؛ حيث قال : (وإذا كان عنده نصاب من الماشية فاستفاد لها من جنسها نصاباً أو دونه فإنّه يزكي الفائدة مع ما كان عنده بحلول الأجل سواءً استفادها بولادةٍ أو هبةٍ أو شراء أو ميراث) ، وقال أيضاً : (واتفقوا أنّها إذا

١- الإشراف (٥٤/٣) .

٢- فإن كان من جنس النصاب فهو نوعان : إما أن يكون مستفاداً من الأصل كالأرباح والأولاد فهذا يضم إجماعاً -كما في إجماعنا هذا - ، أو يكون مستفاداً بسبب آخر كالمشترى ، والموروث فهذا يضم عند أبي حنيفة ، وعند مالك ، ولا يضم عند الشافعي ، وأحمد بن حنبل . انظر: تحفة الأحوذي (٢١٨/٣) ، بدائع الصنائع (١٥/٢) ، الاستذكار (١٤٠/٣) ، البحر الرائق (٢٣٩/٢) .

٣- تحفة الأحوذي (٢١٨/٣) .

٤- معالم السنن (٣١/٢) .

كانت بولادةٍ أنّها تزكّى بحلول الأمهات) [١] ، وأيـــّده ابن قطّان الفاسي رحمه الله ونقل هذا الإجماع .

والإمام البغوي[٢] رحمه الله (٥١٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على أنّ النتاج يضمُّ إلى الأصل في الحول ، وكذلك حول الربح ينبني على حول الأصل في زكاة التجارة ، فإذا تم حول الأصل فعليه أن يزكي عن الكل)[٣].

والإمام السمرقندي رحمه الله (٥٤٠هـ) ؛ حيث قال : (وأما إذا كان من جنسه إن كان حاصلاً بسبب الاسترباح فيُضمّ بالإجماع كالأولاد والأرباح ؛ لأنّه تابع للأصول حقيقة)[٤].

والإمام الكاساني رحمه الله (٥٨٧هـ) ؛ حيث قال: (وإن كان متفرعاً من الأصل أو حاصلاً بسببه كالولد والربح يـُضَم إلى الأصل ويُزَكـّى بحول الأصل بالإجماع)[٥].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال: (المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمُّه على ما عنده من أصله ، فيعتبر حوله بحول أصله ؛ لا نعلم فيه خلافاً) [٦].

١- ذكره ابن قطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع (٦٨١/٢) ، وذكر أن أصل الكتاب باسم (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار) ، وذكر أنه مخطوط .

٢- محيي السّنّة الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء ، ويعرف تارة بالفراء ،يكنى بأبي محمد ، الشافعي المحدّث المفسّر، صاحب التصانيف ، وعالم أهل خراسان ، قال عنه الذهبي : (كان سيدًا ، زاهدًا ، قانعًا باليسير) ، من تصانيفه : "شرح السنة ، معالم التزيل ، الجمع بين الصحيحين ،المصابيح " توفي سنة ٥١٦هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩) ، شذرات الذهب (٧٩/٦) .

٣- شرح السنة (٢٩/٦) .

٤- تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٨) .

٥- بدائع الصنائع (١٣/٢) .

٦- المغني (٧٥/٤) .

مستند الاجماع :

١- ماثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(١).

٢- ماجاء عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : يَقُولُ : « مَنِ اسْتَفادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ فِيه حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »(٢). فهنا قاسوه على زكاة أصله.

ووردت هناك أحاديث صحيحة عن أبي بكر رضي الله عنه وابن عمر وغيره أنهم كانوا لا يأخذون الزكاة من مال حتى يحول الحول(٣) .

وقال البيهقي (٤) : (الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله ابن عمر وغيرهم) (٥) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن ماعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، لذلك يجب ضمه إلى ماعنده لأنه من جنسه ، أي أشبه بالنماء المتصل ويكن حوله بحول أصله (٦).

١- رواه ابن ماجه في سننه ، باب من استفاد مالاً ،(٥٧١/١) برقم (١٧٩٢) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (١٦٠/٤) برقم (٧٢٧٤) ، وكذلك الدارقطني في سننه ، باب وجوب الزكاة بالحول (٤٦٩/٢) برقم (١٨٨٩)، وهذا الحديث صححه الألباني. انظر : صحيح الجامع (١٢٧٤/٢) ، إرواء الغليل (٣ /٢٥٤-٢٥٥) .

٢- رواه الترمذي في سننه ، أبواب الزكاة ، باب لا زكاة في المال المستفاد (١٧/٣) برقم (٦٣٢) ، صححه الألباني ؛ انظر : إرواء الغليل (٣ /٢٥٤) .

٣- السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠/٤) ، الاستذكار (١٣٤/٣) .

٤- هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر البيهقي ، نسبة إلى بيهق بنيسابور ، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وهو إمام محدث أصولي فقيه شافعي ، غلب عليه الحديث واشتهر به ، وهو أول من جمع نصوص الشافعي قال إمام الحرمين : (ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة ، إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منّة) له من المصنفات الكثير قرابة ألف جزء منها : " السنن الكبرى والصغرى ، ومناقب الشافعي " ، توفي سنة (٤٥٨هـ) انظر : وفيات الأعيان (٧٥/١) ، الأعلام للزركلي (١١٦/١).

٥- السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠/٤) .

٦ - انظر : الاشراف (٥٣/٣) ، المغني (٧٤/٤) .

الخلاصة : أنّ الإجماع متحقق في المال المستفاد إذا كان الأصل نصاباً وكان المستفاد من جنسه كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة من غير هبة أو ميراث أو شراء ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصل ، ويكون حوله بحول أصله .

الفصل الرابع

الإجماعات في كتاب الصيام والحج والجهاد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : كتاب الصيام

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحريم صوم يومي العيدين .

المطلب الثاني : لا يجب صوم شهر في السنة إلا رمضان .

المطلب الثالث : وجوب القضاء على من استقاء عمدًا في رمضان .

المطلب الرابع : منع التطوع عن أحد في الصلاة والصوم والاعتكاف .

المطلب الأول : تحريم صوم يومي العيدين .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمع أهل العلم على أن صوم هذين اليومين "يوم الفطر ويوم الأضحى " منهي عنه)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله (٣١٠هـ) ؛ حيث قال : (الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد)[٢].

والإمام الطحاوي رحمه الله (٣٢١هـ) ؛ حيث قال : (وأما من طريق النظر فإنّا قد رأيناهم أجمعوا أنّ النّحر لا يصام فيه شيء من ذلك)[٣].

والإمام الماوردي رحمه الله (٤٥٠هـ) ؛ حيث قال : (أمّا يوم الفطر ويوم النّحر فلا يعرف خلاف في أنّ صومهما محرم)[٤].

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا أنّ صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز)[٥].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا على أنّ النهي عن صيام يوم النـّحر ، ويوم الفطر نهي عموم)[٦].

١- الإشراف (١٥٣/٣) .
٢- تفسير الطبري (١٤٣/١٠) .
٣- شرح معاني الآثار (٢٤٧/٢) .
٤- الحاوي (٤٥٤/٣) .
٥- مراتب الإجماع (٤٧) .
٦- التمهيد (٧٢/٢٣) .

والقاضي عياض رحمه الله (٥٤٤هـ) ؛ حيث قال : (وقد أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بأي وجه كان ، من تطوع ، أو نذر ، أو دخول في صوم واجب متتابع)[١].

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا على أنّ يوم العيدين حرام صومهما)[٢].

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـ) ؛ حيث قال : (وأما الأيام المنهي عنها : فمنها أيضًا متفق عليها ، ومنها مختلف فيها . أما والمتفق عليها : فيوم الفطر ، ويوم الأضحى ، لثبوت النهي عن صيامهما) [٣] .

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (أجمع أهل العلم على أنّ صوم يومي العيدين منهيٌّ عنه ، محرّم التطوع والنّـذر المطلق ، والقضاء ، والكفارة) [٤] .

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) : (وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين: الفطر والأضحى لهذه الأحاديث) [٥] .

والإمام القرافي[٦] رحمه الله (٦٨٤هـ) ؛ حيث يقول في سياق حديثه عن الأيام المنهي عنها: (أما العيدان فبالإجماع)[٧].

١- إكمال المعلم (٩٢/٤) .

٢- الافصاح (٢٤٨/١) .

٣- بداية المجتهد (٧١/٢) .

٤- المغني (٤٢٤/٤) .

٥- المجموع (٤٨٣/٦) .

٦- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي ، من علماء المالكية نسبته إلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، منها : " أنوار البروق في أنواء الفروق ، الذخيرة " ، توفي سنة ٦٨٤هـ . انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (٢٣٦/١) ، الأعلام للزركلي (٩٤/١) .

٧- الذخيرة (٤٩٧/٢) .

والحافظ ابن حجر رحمه الله (٨٥٢هـ) ؛ حيث يقول : (تحريم صوم يومي العيد سواءً النـّـذر ، والكفّارة ، والتطوع ، والقضاء ، والتمتع ، وهو بالإجماع)[١] .

والإمام العيني رحمه الله (٨٥٥هـ) ؛ حيث يقول : (وتحريم صوم هذين اليومين أمرٌ مجمع عليه بين أهل العلم)[٢].

مستند الإجماع على تحريم صوم يومي العيدين:

١. مارواه أبو عبيد[٣] ، مولى ابن أزهر[٤] ، أنه قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : « هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ » [٥] .

٢. ماروا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ » [٦].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على تحريم صوم العيدين ، والله أعلم .

١- فتح الباري (٢٣٩/٤) .

٢- عمدة القاري (٢٩١/٦) .

٣- سعد بن عبيد المدني الزهري ، أبو عبيد ، مولى ابن أزهر وهو عبد الرحمن بن أزهر الزهري ، ويقال مولى لابن عمه عبد الرحمن بن عوف ، روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وكان فقيهاً مقرئاً ثقة نبيلاً ، له صحبة ، توفي سنة ٩٨هـ . انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨٨/١٠) ، تاريخ الإسلام (١٢٠٦/٢) .

٤- عبدالرحمن بن أزهر بن عبد عوف بن الحارث القرشي ، الزهري ، يكنى بأبي جبير المدني ، ابن عمّ عبد الرحمن بن عوف ، وقيل ابن أخيه ، والصحيح الأول ، كما رجحه ابن حجر وغيره ، له صحبة ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً ، وهو من المقلين لرواية الحديث حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث ، توفي سنة ٦١ هـ وقيل ٦٣هـ . انظر : الثقات (٢٥٨/٢) ، أسد الغابة (٤٢١/٣) ، تاريخ الإسلام (٦٧١/٢).

٥- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر (٤٢/٣) برقم (١٩٩٠) .

٦- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صيام يوم الفطر ، ويوم الأضحى (٧٩٩/٢) برقم (١١٣٨) .

المطلب الثاني : لا يجب صوم شهر في السنة إلا رمضان .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا أنّه لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع وقد يجب بنذرٍ[١] وكفّارة ، وجزاء الصيد وغيره)[٢].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الماوردي رحمه الله (٤٥٠هـ) ؛ حيث قال : (إنّ صوم عاشوراء ، وإن كان فرضاً فقد نُسِخَ بإتفاق العلماء) [٣].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (وأجمع العلماء على أَنْ لا فرض في الصوم غير شهر رمضان)[٤] ، وقال أيضا : (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ، ولا خلاف أنه لا يجوز صيام هذين اليومين على حال التطوع ولا نذر ولا قاضٍ فرضاً ولا لمتمتع لا يجد هدياً ولا لأحدٍ ، وصيامهما حرام) [٥] ، وأيده ابن قطان الفاسي ونقل إجماعه بنصه [٦].

والإمام القرطبي رحمه الله (٦٧١هـ) ؛ حيث يقول بعد ذكره لآية الصيام : (لمـّا ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضا أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إيّاه وأوجبه عليهم ، ولا خلاف فيه) [٧].

---

١ - النذر : هو عبارة عن قول يازم به المكلف المختار لله تعالى حقاً . انظر : شرح الزركشي (١٩٤/٧) ، المبدع شرح المقنع (٢٨٤/٩) .

١- الإشراف (١٠٧/٣) .

٣- الحاوي (٤٠١/٣) .

٤- التمهيد (١٤٨/٢٢) .

٥- الاستذكار (٣٣٢/٣) .

٦- الإقناع في مسائل الإجماع (٧٢٢/٢-٧٢٣) .

٧- الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/٢) .

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع)[١] .

مستند الإجماع على وجوب صيام شهر رمضان :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٢].

ووجه الدلالة من الآية : أنّ الله فرض عليهم صيام شهر رمضان ، وأوجبه عليهم وألزمهم به [٣].

ثانياً : مارواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [٤].

الخلاف المحكي في المسألة :

قال ابن حجر رحمه الله : ونقل عياض أنّ بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء ، لكن انقرض القائلون بذلك [٥].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على أنّه لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع .

١- المجموع (٢٤٩/٦، ٣١٩) .

٢ - سورة البقرة آية (١٨٣) .

٣ - انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/٢) .

٤ - سبق تخريجه في هذا البحث (١٢٩) .

٥ - فتح الباري (٢٤٦/٤) .

المطلب الثالث : وجوب القضاء على من استقاء عمدًا في رمضان .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أنّ من استقاء في نهار الصوم عمداً فعليه القضاء)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الخطابي رحمه الله (٣٨٨هـ) ؛ حيث يقول : (لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً)[٢]، نقله عنه الموفق ابن قدامة [٣].

والإمام السمرقندي رحمه الله (٥٤٠هـ) ؛ حيث قال : (فأما إذا استقاء عمدًا وأخرج بصنعه فإن كان ملء الفم ينتقض صومه بالإجماع)[٤].

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (ويبطل الصوم : تعمد الأكل ، أو تعمد الشرب ، أو تعمد الوطء في الفرج ، أو تعمد القيء ، وهو في كل ذلك ذاكر لصومه ، وسواء قلّ ما أكل أو كثر ، أخرجه من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه فأكله ، وهذا كله مجمع عليه إجماعاً متيقناً)[٥].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (فمن استقاء فعليه القضاء ؛ لأنّ صومه يفسد به ، ومن ذَرَعَهُ القيءُ فلا شيء عليه ، وهذا قول عامة أهل العلم) [٦]

١- الإشراف (١٢٢/٣) .
٢- معالم السنن (١١٢/٢٤) .
٢- المغني (٣٦٩/٤) .
٤- تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٧) .
٥- المحلّى (٤/ ٣٠٢) .
٦ -المغني (٣٦٩/٤) .

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٧٢٨هـــ) ؛ حيث قال : (ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذَرَعَهُ القيءُ فإنه لا قضاء عليه ، و أنّ من استقاء عامدًا فعليه القضاء)[١].

مستند الإجماع في أن من استقاء عمدًا في نهار الصوم فعليه القضاء :

مارواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ »[٢].

ووجه الدلالة منه : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر من استقاء عمداً أن يقضي .

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على أنّه من استقاء عمداً يجب عليه القضاء ، والله أعلم.

١- مجموع الفتاوى (٢٥٤/١٨) .

٢- رواه أبو داود ،كتاب الصوم ، باب الصائم يستقي عمداً (٢٨٣/٢) برقم (٢٣٨٢) ، والترمذي في سننه كتاب الصيام ، باب من استقاء عمداً (٩١/٢) برقم (٧٢٠) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم يقيء (٥٣٦/١) برقم (١٦٧٦) ، وأحمد في المسند (٢٨٣/١٦) برقم (١٠٤٦٣) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه كذلك ابن حجر والألباني . انظر : المستدرك (٥٨٩/١) ، التلخيص الحبير (٤١٠/٢) ، وخلاصة البدر المنير (٦٦٠/٥) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥١/٤).

المطلب الرابع : منع التطوع عن أحد في الصلاة والصوم والاعتكاف .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على منع أن يتطوع أحد عن أحد بصوم أو صلاة أو اعتكاف ، والحج من أعمال البدن كما الصوم والصلاة ، والاعتكاف من أعمال البدن) [١] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

والإمام القرطبي رحمه الله (٦٧١هـ) ؛ حيث يقول : (وأجمعوا أنه لا يصلي أحد عن أحد) [٢].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث يقول : (أجمعوا أن لا تقضى الصلاة عن حي ولا ميت) [٣].

مستند الإجماع على منع التطوع عن أحد في الصلاة والصوم والاعتكاف :

قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٤].

وجه الدلالة في الآية :

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (في هذه الأية في منع الصلاة والاعتكاف والحج والصوم عن أي شخص آخر ، إلا ما استثنته السّنة في الحج عن الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة)[٥].

١- الإشراف (٣٩١/٣) .
٢ - الجامع لأحكام القرآن (٤٠٧/٢) .
٣ - الاستذكار (١٦٧/٤).
٤- سورة النجم آية (٣٩) .
٥ - الإشراف (٣٩١/٣) .

الخلاف المحكي في المسألة :

ورد الخلاف في الحج عن الغير إذا كان صحيحاً وكان تطوعاً فأبو ثور ، وأصحاب الرأي [١] يجيزونه ، وكذلك الحنابلة[٢] .

أما الشافعية [٣] فلهم فيها قولان : قول بالجواز ، وقول بعدم الجواز .

وأما مالك فيقول : (لايجوز أن يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام)[٤].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته في منع الصلاة والصوم والاعتكاف عن الغير ، وعدم تحقق الإجماع في الحج لوجود الخلاف فيه كما سبق ، والله أعلم .

---

١ – تبيين الحقائق (٨٥/٢) ، ملتقى الأبحر (٤٥٥/١) .
٢ – المغني (٢٣٦/٣) .
٣ – الحاوي الكبير (١٨/٤) ، المجموع (٢٣/٧، ٤١) .
٤ – الاستذكار (١٦٧/٤) ، مواهب الجليل (٣/٣) .

المبحث الثاني : كتاب الحج ، والجهاد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فساد الحج على من جامع أهله قبل التحلل الثاني .

المطلب الثاني : وجوب خلو الهدي من العيوب .

المطلب الثالث : جواز الأكل من طعام العدو في دار حرب .

المطلب الأول : فساد الحج على من جامع أهله قبل التحلل الثاني[١].

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أنّ الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام إلا الجماع)[٢].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

القاضي عبد الوهاب[٣] رحمه الله (٤٢٢هـ) ؛ حيث يقول : (فإذا وطيء عامداً في الفرج أفسد حجّه ، وعمرته بلا خلاف)[٤].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث يقول : (وأجمعوا على أنّ من وطيء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه)[٥].

القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله (٥٢٠) ؛ حيث يقول : (وأمّا من وطيء قبل الوقوف بعرفة ، فلا خلاف فيه بين أهل العلم في أنّه قد أفسد حجه)[٦].

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على أنّ المحرم إذا وطيء عامداً في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة أنّ حجهما قد فسد)[٧].

١- يحصل التحلل الثاني بالرمي والحلق وطواف الإفاضة . انظر : شرح الزركشي (٢٧٤/٣) ، المبدع شرح المقنع (١٧١/٣) .

٢ - الإشراف (١٢٢/٣) .

٣- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي ، الفقيه ، المالكي ، كان فقيهاً أديباً شاعراً ، صنف في مذهبه كتاب " التلقين " وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة ، وله كتاب : " المعونة ، شرح الرسالة " ، وغيرها من الكتب ، توفي سنة ٤٢٢هـ انظر : وفيات الأعيان (٢١٩/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٧ /٤٢٩).

٤- المعونة (٣٨٦/١) .

٥- الاستذكار (٢٩٠/١٢) .

٦- البيان والتحصيل (٤٠١/٣) .

٧ - الإفصاح (٨/٤) .

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥هـ) : (أجمعوا على إفساد الجماع للحج ، واتفقوا على أنّ من وطيء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجّه)[١].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (أمّا فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف) [٢].

والإمام القرطبي رحمه الله (٦٧١هـ) ؛ حيث قال : (وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج) [٣].

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (إذا وطئها في القبل عامداً ، عالماً بتحريمه ، قبل الوقوف بعرفات ، فسد حجّه بإجماع العلماء)[٤].

والإمام القرافي رحمه الله (٦٨٤هـ) ؛ حيث قال : (ولا خلاف أنّ الوطء قبل الوقوف يفسد الحج)[٥].

والإمام الرملي رحمه الله (١٠٠٤هـ) ؛ حيث قال : (وكذا يفسد الحج بالجماع المذكور قبل التحلل الأول[٦] سواءً كان قبل الوقوف وهو إجماع أو بعده...)[٧].

١- بداية المجتهد (٤٦٥/٥) .

٢- المغني (١٦٦/٥) .

٣ - الجامع لأحكام القرآن (٤٠٧/٢) .

٤- المجموع (٤١٦/٧) .

٥- الذخيرة (٢٦٧/٣) .

٦- التحلل : هو مأخوذ من (حلّ) ، أصلها : فتح الشيء وفك العقدة ، وتحلل عن مكانه : إذا زال ، والتحلل من الإحرام : الخروج من الإحرام ، والتحلل الأول في الحج : يكون برمي العقبة يوم النّحر ، ومعنى ذلك : أن من رمى العقبة يوم النحر حلّ له كل شيء إلا النساء ، والصيد ، والطيب ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٤٤/١).

٧- نهاية المحتاج (٣٤٠/٣) .

مستند الإجماع على أن الجماع يفسد الحج :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[١]. **والرّفث في الآية** : المراد به الجماع ،كما فسّره ابن عبّاس رضي الله عنه ، أي لاجماع لأنه يفسده[٢].

ثانياً : قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أعلى شيء رُويَ فيمن وطيء في حجته ، حديث ابن عباس رضي الله عنه[٣] ، سُئل عن رجل وقع على امرأته وهو محرم ، فقال : عليهما الحج من قابل ، ويتفرقان من حيث يحرمان ، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجتهما ، وعليهما الهدي)[٤].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على أنّ من جامع قبل وقوفه بعرفة أن حجه قد فسد ، والله أعلم .

١- سورة الحج آية (١٩٧) .
٢- الجامع لأحكام القرآن (٤٠٧/٢) .
٣ - البدر المنير لابن الملقن (٣٨٦/٦) .
٤ - الإشراف (٢٠١/٣) .

المطلب الثاني : وجوب خلو الهدي من العيوب .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أنّ من أوجب هدياً صحيحاً لا عيب فيه أنّ ذلك يجزيه)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله ؛ حيث يقول : (واتفقوا أن العوراء البين عورها ، والعمياء البينة العمى ، والعرجاء البينة العرج التي لا تدرك السرح ، والمريضة البينة المرض، والعجفاء التي لا مخ لها أنها لا تجزئ في الأضاحي) [٢].

والإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله ؛ حيث يقول : (العيوب الأربعة المذكورة في الحديث مجمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها) [٣].

مستند الإجماع على وجوب خلو الهدي من العيوب :

سُئل الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عن مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَضَاحِيِّ أَوْ مَا يُكْرَهُ ؟ فقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ ، فَقَالَ : أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي [٤] " [٥].

١- الإشراف (٣/٣٤٣) .

٢ - مراتب الإجماع (١/١٥٣) .

٣ - الاستذكار (٥/٢١٥) .

٤- (الكسير) : المهزولة من الغنم وغيره ، (التي لا تنقي) : التي لا مخ فيها من هزالها وضعفها . انظر : غريب الحديث لابن سلام (٢/٢٠٩) ، النهاية في غريب الحديث (٥/١١١) .

٥- أخرجه أحمد في مسنده ، وقال عنه : (إسناده صحيح)(٣٠/٤٦٩) برقم (١٨٥١٠) ، وأبو داوود في سننه ، في كتاب الضحايا ، باب مايكون من الضحايا (٣/٩٧) برقم (٢٨٠٢) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحي به (٢/١٠٥٠) برقم (٣١٤٤) ، والنسائي في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ما نهى عنه من الأضاح العوراء (٧/٢١٤) برقم (٤٣٦٩) . وصححه الألباني ، انظر : إرواء الغليل (٤/٣٦٠) .

وجه الدلالة من الحديث :

بيّن النبي صلى الله عليه وسلم العيوب التي لا تجزيء في الأضاحي والهدي ، فما خلافها جائز [١].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على وجوب خلو الهدي من العيوب ، والله أعلم .

١- معالم السنن (٢/٢٣٠) .

المطلب الثالث : جواز الأكل من طعام العدو في دار حرب .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع عوام أهل العلم –إلا من شذ عنهم – على أن القوم إذا دخلوا دار حرب أن يأكلوا من طعام العدو ، وأن يعلفوا دوابهم)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الطبري رحمه الله (٣١٠هـ) ؛ حيث يقول : (وأجمعوا أن للغزاة أن يأكلوا من طعام العدو ، وأن يعلفوا دوابهم)[٢].

القاضي الخطابي رحمه الله (٣٨٨) ؛ حيث يقول : (لا أعلم خلافاً بين أهل الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة ، وإن لواجده أكله مادام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة ، ومادام صاحبه مقيماً في دار الحرب)[٣].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث يقول : (أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة أكل الطعام للحربيين ، مادام المسلمون في أرض الحرب ، يأخذون منه قدر حاجتهم)[٤].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (أجمع أهل العلم – إلا من شذ منهم – على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجد من الطعام ويعلفوا دوابهم من أعلافهم) [٥].

مستند الإجماع على جواز الأكل من طعام العدو بدار الحرب :

أولاً : مارواه ابْنُ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ» [٦].

١- الإشراف (٦٨/٤) .

٢- اختلاف الفقهاء (٨٦) .

٣- معالم السنن (١٩٥/٢) .

٤- الاستذكار (١٢٠/١٤) .

٥- المغني (١٦٦/٥) .

٦- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية والموادعة ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، (٩٥/٤)، برقم (٣١٥٤) .

ثانياً : ماروواه محمد بن أبي مجالد ، عن عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ : قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ – يَعْنِى الطَّعَامَ – فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–؟ فَقَالَ : « أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِىءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ» [١].

وجه الدلالة من الأحاديث : فيه التصريح بالرخصة في الأكل وأعلاف الدواب ، بشرط عدم الحمل ، بمعنى أن الانتفاع محصور ماداموا بدار الحرب [٢].

الخلاف المحكي في المسألة :

كان الزهري يرى أنه لا يترخص من الأكل من طعام العدو وتعليف الدواب في دار الحرب إلا بإذن الإمام [٣] ، قال ابن عبد البر (لا أعلم أحداً قاله غيره) [٤] .

وقد صرّح ابن حجر رحمه الله على أن المسألة خلافية ، وأن الجمهور من العلماء يروا جواز أخذ الغانمين من القوت ما يقوِّم به أبدانهم ، ويعلفون به دوابهم بإذن الإمام أو بغيرإذنه [٥] .

وسبب الخلاف هو معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام ، فممن خصص أحاديث تحريم الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة ، ومن رجّح أحاديث تحريم الغلول على هذا لم يجز ذلك [٦].

---

١ – أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في النهي من النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (٦٦/٣) برقم (٢٧٠٤) .

٢ – انظر : شرح سنن أبي داوود للشيخ عبد المحسن العباد (٢٩٩/١٤) .

٣ – انظر : نيل الأوطار (٣٤٥/٧).

٤ – الاستذكار (٥٢/٥) .

٥ – فتح الباري (٢٥٥/٦) .

٦ – بداية المجتهد (٤٥٨/١) .

الخلاصة : عدم ثبوت الإجماع وصحته ، لوجود الخلاف المعتبر من الإمام الزهري رحمه الله ، والله أعلم .

الفصل الخامس

الإجماعات في كتاب الدعاوى والبينات

وفيه إجماع واحد :

وهو : البينة تقبل قبل يمين المدعَى عليه .

أنّ البيّنة[١] تقبل قبل يمين المدّعَى عليه .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمعوا أنّ البيّنة تقبل قبل يمين المدّعَى[٢] عليه)[٣].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في إجماعه هذا :

القاضي أبو الحكم البلوطي[٤] رحمه الله (٣٥٥هـ) ؛ حيث قال : (واتفق الجميع على قبول بينة المدعى عليه)[٥] ، ونقل عنه أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله [٦].

مستند الإجماع في أن البينة تقبل قبل يمين المدعى عليه :

ماروواه عبدالله بن مسعود[٧] رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صبرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [٨]، فَجَاءَ الأَشْعَثُ ، فَقَالَ : (مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي ، فَقَالَ لِي: « شُهُودَكَ » ، قُلْتُ : مَا لِي شُهُودٌ ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»

١- البينة : العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر ؛ سمو بذلك لأن بهم يتبين الحق . انظر : الروض المربع (٧١٨/١) .

١- الدعوى : إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم . انظر : فتح الوهاب في شرح منهج الطلاب (٢٨٢/٢) ، المبدع شرح المقنع (١١١/١٠) .

١- الأوسط (٤٠/٧) .

٤- منذر بن سعيد البلوطي ، يكنّى بأبي الحكم ، ولد سنة ٢٦٥هـ ، كان عالماً وفقيهاً وأديباً وبليغاً ، وخطيباً على المنابر ، ظاهري المذهب ، من أشهر كتبه : " الإنباه ، والإبانة عن حقائق أصول الديانة " ، وقد أخذ عن ابن المنذر كتاب الإشراف ، توفي سنة ٣٥٥هـ انظر : تاريخ علماء الأندلس (١٤٢/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٦) .

٥- نقل ذلك ابن قطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٥٣٨) ، وذكر أن له كتاباً باسم (الانباه) .

٦- المرجع السابق .

٧- هو الصحابي عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أحد القرّاء الأربعة ، ومن أهل السوابق في الإسلام، ومن علماء الصحابة ، هاجر الهجرتين ، وصلّى إلى القبلتين ، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، مناقبه غزيرة ، روى علماً كثيراً ، توفي سنة (٣٢هـ) . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧٦٥/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١).

٨- سورة آل عمران آية (٧٧) .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذًا يَحْلِف ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الحَدِيثَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ » [١].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل دعوى المدّعي حتى سأله عن البيّنة عن مايدّعيه ، فلما لم يأت ببينة اتجه إلى يمين المدّعى عليه ، وفي هذا أن البينة قبل اليمين ، فإن كذب في يمينه استحق غضب الله وعقابه[٢] .

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على أنّ البيّنة قبل يمين المدعَى عليه ، والله أعلم .

١- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القران ، باب قوله تعالى : " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً " (٣٤/٦) برقم (٤٥٤٩) ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب من اقتطع حق مسلم بيمين (١٢٢/١) برقم (١٣٨) .

٢ – انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٣) .

الفصل السادس

الإجماعات في كتاب الفرائض والوصايا

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماعات في كتاب الفرائض

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : لا أحد يرث من بني الابن مع بني الصلب شيئا.

المطلب الثاني : أن الإخوة الأشقاء أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة .

المطلب الثالث : الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات الأشقاء شيئاً.

المطلب الرابع : أن الولد ليس من الكلالة .

المطلب الخامس : أن ما فضل من المال للعصبة.

المطلب الأول : لا أحد يرث من بني الابن مع بني الصلب شيئًا .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أنّ بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب شيئاً)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

القاضي أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله (٣٥٥هــ) ؛ حيث قال : (وأجمع المسلمون جميعاً أنّ الابن إذا كان وارثاً منع ابن الابن ، وبنات الابن) [٢] .

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هــ) ؛ حيث قال : (واتفقوا أنّ الولد الذكر لا يرث معه أحد إلا الأبوان والجد لأب ، والجدة لأم والأب ، والزوج ، والزوجة ، والابنة فقط) وقال أيضاّ في المحلّى : (ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئاً .... إجماعٌ متيقّن)[٣].

والإمام أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله (٦٢٨هــ) ؛ حيث نقل عبارة ابن المنذر بنصها[٤].

مستند الإجماع في أن بني وبنات الأبن لايرثون مع بني الصلب شيئاً :

ماروواه ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » [٥].

١- الأوسط (٣٨٣/٧) ، الإشراف (٣١٧/٥) .

٢- ذكره ابن قطان في كتابه : الاقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٥٥) ، وذكر أن له كتاباً اسمه (الانباه) .

٣- مراتب الإجماع (١٢١) ، والمحلّى (٢٨٩/٨، ٢٩٠) .

٤- الاقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤١٠) .

٥- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (١٥٠/٨) برقم (٦٧٣٢)، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٢٣٣/٣) برقم (١٦١٥) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ الفرائض الباقية إلى أولى رجل ذكر ، وأقرب شيء للمرء بنوه ووالداه ، فإذا وجدوا سقط بقيتهم ، والله أعلم [١].

الخلاصة : تحقق الإجماع على أنّ بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب شيئاً ، والله أعلم .

١- شرح النووي على مسلم (٥٣/١١) .

المطلب الثاني : أن الإخوة الأشقاء أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمع أهل العلم على أنّهم –الإخوة مع الأخوات الأشقاء والإخوة لأب – مع البنات وبنات الابن عصبة [١] لهم ما فضل عنهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين)[٢].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الماوردي رحمه الله (٤٥٠هـ) ؛ حيث قال : (وبهذا قال الخلفاء الأربعة وجميع الصحابة ، إلا قولٌ شاذّ لابن عباس [٣]، فإنّه تفرّد بخلافهم ، وبه قال داود : أنّ الأخوات لا يرثون مع البنت شيئاً) [٤].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث نقل عن الامام مالك رحمه الله قوله : (الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً ، ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا مع الأب شيئاً ، وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدًا أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة ، يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسمّاة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكراناً كانوا أو إناثًا) ، ثم قال ابن عبد البر رحمه الله : (وما ذكره مالك في ميراث (الإخوة) الأشقاء ها هنا هو الذي عليه جمهور العلماء ، وهو

١– العصبة : مأخوذة من العصابة أو العمامة التي تلتف حول الرأس ، وعصبة الرجل ، بنوه وقرابته ، قال الخليل: وهم الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد ، وكل من لم يكن له فريضة مسمّاه فهو عصبة . انظر: مقاييس اللغة (٣٣٧/٤) ، مختار الصحاح (٢١٠/١) ، المصباح المنير (٤١٢/٢) .

وفي الاصطلاح : هم كل من لم يكن لهم سهم مقدر ، ويأخذون مابقي بعد أصاب الفروض ، وإن انفردوا أخذوا المال كله ، وإن استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا الابن والجدّ من قبله . انظر : تبيين الحقائق (٢٣٧/٦) ، الفواكه الدواني (٢٥٤/٢) ، المغني (٧/٧) ، الروض المربع (٤٨٧/١) .

٢ – الأوسط (٤٠٣/٧) ، الإشراف (٣٢٧/٤) .

٣ – انظر : تنقيح التحقيق للذهبي (١٦٢/٢) ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢٦٨/٤) .

٤– الحاوي الكبير (١٠٧/٨) .

قول علي وزيد وسائر الصحابة ، وكلهم يجعل الأخوات وإن لم يكن معهم أخ عصبة للبنات ، غير ابن عباس فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة للبنات ، وإليه ذهب داود ابن علي وطائفة)[١] وأيده أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله حيث نقل عبارة ابن عبد البر بنصها[٢].

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) : (والأخوات مع البنات عصبة ، لهنّ ما فضل وليست معهنّ فريضة...كلّ هذا مما أجمعوا عليه)[٣].

مستند الإجماع في أن الإخوة والأخوات مع البنات عصبة في الميراث :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٤] .

ووجه الدلالة من الآية : قال الإمام القرطبي رحمه الله : جمهور العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات مع البنات عصبة إن م يكن معهم أخ[٥] ، فالأخوات مع البنات أو بنت الابن عصبات يأخذن مافضل عنهنّ بعد أصحاب الفروض [٦].

الخلاف المحكي في المسألة :

ذكَر العلماء خلافاً انفرد به ابن عباس ، وداود الظاهري في أنّ الأخوات لا يرثنَ مع البنت شيئاً ، وهذا الخلاف لا يعتبر به لمخالفته سائر الصحابة ومن بعدهم [٧]، والله أعلم.

١- الاستذكار (٥/٣٣٣-٣٣٤) .

٢- الاقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٢١-١٤٢٢) .

٣- اختلاف العلماء (٢/٨٧) .

٤- سورة النساء آية (١٧٦) .

٥ - انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٩) .

٦ - انظر : تفسير السعدي (١٧٠) .

٧- انظر: الحاوي الكبير (٨/١٠٧) ، المغني (٩/٩) .

الخلاصة : تحقق الإجماع على أنّ الأخوة والأخوات الأشقاء ، أو الإخوة لأب مع البنات وبنات الابن عصبة يرثون ما فضل عنهم ، والله أعلم .

المطلب الثالث : الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمع أهل العلم أنّ الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والإخوات من الأب والأم شيئاً)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا أنّ الأخ الشقيق يُحجب الأخ لأبيه وبنيه)[٢].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (وما ذكره مالك في ميراث الإخوة لأب من حجبِه الإخوة للأب بالإخوة للأب والأم إجماع)[٣].

والقاضي عياض رحمه الله (٥٤٤هـ) ؛ حيث قال : (فإنّ الإجماع على أنّ الشقيق أولى بالميراث من الأخ لأب ، لأنهما اشتركا في الأخوة لأب وزاد الشقيق إخوة من الأم فهي إخوة كلها فكأنها أُخوّة أقوى من أُخوّة ، فلهذا قدّم الشقيق بالإتفاق)[٤].

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـ) ؛ حيث قال : (وأجمع العلماء على أنّ الإخوة لأب وأم يحجِبون الإخوة لأب من الميراث ، قياساً على بني الأبناء مع بني الصلب)[٥] .

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب ، فللأخوات لأب وأم الثلثان ، وليس لأخوات الأب شيئًا...ثم قال: وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار)[٦].

١- الأوسط (٤٠٥/٧) ، الإشراف (٤/ ٣٢٩) .

٢- مراتب الإجماع (١٢١) .

٣- الاستذكار (٤٢٧/١٥) .

٤- إكمال المعلم (٣٢٨/٥) .

٥- بداية المجتهد (٢١٦/٥) .

٦- المغني (١٦/٩) .

والإمام أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله (٦٢٨هـ) ؛ حيث يقول : (قال مالك : ولا خلاف أنهم يَحجبون الإخوة لأب) [١] نقلاً عن كتابه الموطأ [٢].

مستند الإجماع في أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب :

- ما حدّث به علي رضي الله عنه ، أنه قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَ :(مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ)[٣] وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ[٤] يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَتِ[٥] : الإِخْوَةُ مِنَ الأب وَالأُمِّ دُونَ الإِخْوَةِ مِنَ الأب»[٦].

وجه الدلالة من هذا الحديث : فيه إشارة إلى أن الإخوة لأب يحجبون بالإخوة الأشقاء وأنهم أولى بالميراث منهم ، وهم مقدمون عليهم[٧].

الخلاصة : تحقق الإجماع على أنّ الأشقاء يَحجِبون الإخوة لأب من الميراث ، والله أعلم .

١- الاقناع في مسائل الإجماع (١٤٢٣/٣) .

٢- الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٥٢٦/٢).

٣- النساء آية (١١) .

٤- أعيان بني الأم هم : الإخوة لأب واحد وأم واحدة . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (١٤٠/٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٣/٣) .

٥- وبنو العلات هم : الإخوة لأب وأمهات شتى . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (١٤٠/٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٣/٣) .

٦- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (٣٣/٢) برقم (٥٩٥) ، وابن ماجة في سننه ، باب الدين قبل الوصية (٩١٥/٢) برقم (٢٧٣٩) ، والترمذي في سننه ، باب ميراث الإخوة من الأب والأم (٤١٦/٤) برقم (٢٠٩٤) وقال الألباني :حديث حسن . انظر : إرواء الغليل (١٣١/٦) .

٧- شرح سنن ابن ماجة للسيوطي (١٩٥/١) .

المطلب الرابع : أن الولد ليس من الكلالة .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (...أنّ اسم الكلالة [١]غير واقعٍ على الولد ، وقد أجمع أهل العلم على القول به)[٢] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن بطال رحمه الله (٤٤٩هـ) ؛ حيث قال بعد ذكره لآية الكلالة : (فلم يختلف العلماء في أن هؤلاء : الإخوة لأب ، كانت أمُّهم واحدة أو كانت أمَّهاتهم شتّى) [٣] .

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا أنّ من لا يرثه من العصبة إلا إخوته وأخواته الأشقاء ، أو الأب أو الأم ، وليس هنالك أب ولا جد ، وإن علا من قبل الأب ، ولا ابن ذكر أو أنثى ، ولا ولد ذكر وإن سفل نسبهم لا ذكر ولا أنثى، فإن هذه الوراثة وراثة كلالة)[٤] .

وقال في موضع آخر أيضاً : (من يرثه إخوة أو أخوان أو أخ إمّا شقيق وإمّا لأب ، وإمّا لأم ولا ولد له ولا ابنة ، ولا ولد ابن ذكر وإن سفل ، ولا أب ولا جدّ لأب وإن علا فهو كلالة بإجماع مقطوع عليه من كل مسلم) [٥].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (المجتمع عليه في الكلالة ماخلا الولد والوالد) [٦].

١- هم الإخوة لأم وهو المستعمل ، فالكلالة في سياق الآتين في سورة النساء تشتمل على الاخوة لأم مرة ، وعلى الإخوة والأخوات لأب وأم ، وقيل هو الميت الذي لا ولد ولا والداً له يرثانه . انظر : غريب القرآن (٣٩٠/١) ، تفسير الراغب الأصفهاني (١١٣٠/٣) ، لسان العرب (٥٩٢/١١) ، تاج العروس (٣٠ / ٤٥) .

٢- الإشراف (٣٢٥/٤) .

٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٠/٨) .

٤- مراتب الإجماع (١١٤) .

٥- المحلى (٢٨٥/٨) .

٦ - التمهيد (١٩٧/٥) .

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـ) ؛ حيث قال : (أجمعوا على أن الكلالة هي فقد الأصناف التي ذكرناها من النسب – أعني الأباء والأجداد والبنين ، وبني البنين)[١].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (المراد بالكلالة في الآية الإخوة والاخوات من الأبوين بلا خلاف بين أهل العلم ، واقتضت أنهم لايرثون مع الولد والوالد لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد ...)[٢] .

والإمام أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله (٦٢٨هـ) ؛ حيث نقل إجماع ابن المنذر، وابن حزم ، وابن عبد البر بنصه [٣].

والإمام القرطبي رحمه الله (٦٧١هـ) ؛ حيث قال : (ذكر الله عزوجل الكلالة في سورة النساء في موضعين في أولها وفي آخرها ، ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة ، وأجمع العلماء على أن الإخوة عُني بهم الإخوة لأم) [٤].

مستند الإجماع في أنّ الولد ليس من الكلالة :

قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [٥] .

١ – بداية المجتهد (١٢٩/٤) .
٢ – المغني (٦/٩) .
٣ – انظر : الإقناع في مسائل الإجماع (١٤١٦/٣) .
٤ – الجامع لأحكام القرآن (٧٨/٥) .
٥ – النساء آية (١٧٦) .

وجه الدلالة من الآية : قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : دلت الآية على أن الولد ليس من الكلالة ، وأن اسم الكلالة واقع على الإخوة والأخوات[١] .

الخلاصة : تحقق الإجماع في أن الولد ليس من الكلالة ، وأنه على الإخوة والأخوات .

١ – الإشراف (٤/٣٢٥) .

المطلب الخامس : أن ما فضل من المال للعصبة .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم في جملة قولهم أن ما فضل من أصحاب الفرائض من المال فهو للعصبة)[١] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

القاضي أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله (٣٥٥هـ) ؛ حيث قال : (واتفق العلماء على أنّ من مات وله عصبة أنّ المال لهم معهم غيرهم من الورثة ، وإن انفرد واحد فيهم من العصبة فهو له ، والعصبة لا تكون إلا من قِبَل الأب باتفاق) ، ونقل عنه أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله (٦٢٨هـ)[٢] .

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا أنه إن كان مع الابنة صاعداً ابن ذكر فصاعداً أن للذكر مثل حظ الأنثيين بعد ذوي السهام)[٣] .

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا على أنّه يبدأ بذوي الفروض فيدفع إليهم فروضهم ، ثم يعطي العصبات مابقي ، ويقدّم في ذلك أقربهم فأقربهم)[٤].

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـ) ؛ حيث قال : (وأجمع المسلمون على أن ميراث الأولاد من والدهم ووالدهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا معًا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال)[٥] .

١ – الأوسط (٥٥٩/٧) .

٢– الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٣٤/٣) نقلاً عن كتاب الانباه .

٣– مراتب الإجماع (١٠٢) .

٤– اختلاف أئمة العلماء (٩٣/٢) .

٥– بداية المجتهد (١٢٥/٤) .

والإمام القرطبي رحمه الله (٦٧١هـ) ؛ حيث قال : (وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمّى أُعطِيه ، وكان ما بقي من المال للذّكر مثل حظ الأنثيين)[١].

والإمام القرافي رحمه الله (٦٨٤هـ) ؛ حيث يقول بعد ذكره لآية المحرمات : (أصل توريث العصبة الكتاب ، والسنة ، والإجماع ،...وأجمعت الأمة على توريثهم)[٢].

مستند الإجماع في أنّ ما فضل من المال بعد أصحاب الفروض يكون للعصبة :

- قوله صلى الله عليه وسلم : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٣] .

وجه الدلالة : دلّ الحديث على تقديم أصحاب الفروض في الميراث ، ثم مابقي بعد ذلك فيعطى لمن لا فرض له ، وهم العصبات الأقرب فالأقرب [٤].

الخلاصة : تحقق الإجماع في قسمة الفروض بأنه يقدم أصحاب الفروض على العصبات.

١- الجامع لأحكام القرآن (٥/٦٠) .

٢- الذخيرة (١٣/٥١) .

٣- سبق تخريجه في هذا البحث (١٦٠) .

٤- انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٣٤٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٥٣) .

المبحث الثاني :

الإجماعات في كتاب الوصايا .

وفيه مطلبان :

لمطلب الأول : جواز وصية الحرّ والحرّة البالغين .

المطلب الثاني : الرجل لو أقر لأجنبي بدين ، يحيط بجميع ماله ، في مرضه ومات ، فذلك جائز ، ولو أوصى بماله كله ثم مات ، بطل منه ما زاد على الثلث .

المطلب الأول جواز وصية الحرّ والحرة البالغين .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمع أهل العلم على أنّ وصيّة الحرّ والحرة البالغين جائزي الأمر ، جائزة)[١].

توضيح المسألة : أن الوصية تجوز ممن اتصف بهذه الصفات وهي : الإسلام ، البلوغ ، الحرية .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا أنّ وصيّة العاقل البالغ الحرّ المسلم المصلح لماله نافذة)[٢].

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـ) ؛ حيث قال : (أمّا المُوصي فاتفقوا على أنّه كلُّ مالك صحيح المِلك)[٣].

والإمام ابن القطان الفاسي رحمه الله (٦٢٨هـ) ؛ حيث نقل الإجماع عن ابن المنذر رحمه الله بنصه[٤].

مستند الإجماع على جواز وصية الحر والحرة :

يمكن أن يُستدلّ لهذا الإجماع : على أن من اتّصف بهذه الصفات " المسلم ، الحر ، البالغ حيث إنّه يصح تصرّفه في بيعٍ وشراءٍ ونكاحٍ ، فكذلك تصحّ الوصيّة منه .

الخلاصة : ثبوت الإجماع وتحققه على أنّ وصيّة الحرّ أو الحرّة ، جائزي الأمر ، جائزة والله أعلم .

١- الأوسط (١٤٩/٨) ، الإشراف (٤٤٩/٤) .

٢- مراتب الإجماع (١٣٢) .

٣- بداية المجتهد (١١٩/٤) .

٤- الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٨٤/٣) .

المطلب الثاني : الرجل لو أقر لأجنبي بدين ، يحيط بجميع ماله ، في مرضه ومات ، أن ذلك جائز ، ولو أوصى بماله كله ثم مات ، بطل منه ما زاد على الثلث .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمع أهل العلم على أنّ رجلاً لو أقرّ لأجنبي بدين يحيط بجميع ماله في مرضه ، ومات أنّ ذلك جائز ، ولو أوصى بماله كلّه ثم مات ، بطل منه مازاد على الثلث)[١].

اشتمل كلامه رحمه الله على مسألتين :

الأولى : جواز الإقرار لأجنبي بدين يحيط بجميع ماله في مرض الموت .

الثانية : الوصيّة بالمال كلّه في مرض الموت ينفّذ الثلث ، ويبطل مازاد عنه .

أما بالنسبة للمسألة الأولى فهي: الإقرار بالمال كله لأجنبي في مرض الموت:

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن بطال رحمه الله (٤٤٩هـ) ؛ حيث وافق الإمام ابن المنذر ونقل إجماعه بنصّه [٢].

والإمام ابن رشد الجدّ من المالكية رحمه الله (٥٢٠هـ) ؛ حيث قال : (الإقرار بالدين في مرض الموت لأجنبي لاختلاف فيه أنّه جائز) [٣].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث نقل إجماع الإمام ابن المنذر رحمه الله بنصّه [٤].

١- الأوسط (١٥٤/٨) ، الإشراف (٣١٧/٥) .
٢ - شرح صحيح البخاري (١٥٦/٨) .
٣ - انظر : البيان والتحصيل (٣٧٠/١٠) .
٤- انظر : المغني (٣٣١/٧) .

مستند الإجماع على جواز الإقرار لأجنبي بالمال كله في مرض موته :

استدل من وافق في هذا الإجماع بدليل النقل والعل :

أولاً : دليل النقل وهو قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [١].

وجه الدلالة من الآية :

قال ابن حجر رحمه الله : " الإمام البخاري رحمه الله اختار جواز إقرار المريض بالدين مطلقاً ، سواءً كان المقر له وراثاً أو أجنبياً ، فالله سبحانه سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ، و لم يفصّل " [٢] .

ثانياً : أدلة العقل وهي كالتالي :

١ -أنّ إقرار المريض بالدين لأجنبي في مرضه ، كإقراره به في حال صحته ، لأنه غير متّهم في حق الأجنبي [٣].

٢ -أنّ حالة المرض أقرب للاحتياط لنفسه ، وإبراء ذمّته ، وتحرّي الصدق ، فكان أولى بالقبول [٤].

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنّ إقرار المريض في مرضه لغير وراث ، صحيح وجائز ، إذا لم يكن عليه دين في الصحة ، وهذا قول عامة الفقهاء [٥]والمحكي عليه الإجماع كما سبق .

١- سورة النساء آية (١٢) .

٢ - فتح الباري (٣٧٥/٥).

٣ - بدائع الصنائع (٢٢٤/٧) ، المغني (٣٣٢/٧) .

٤- المغني (٣٣١،٣٣٢/٧) .

٥- انظر : مجمع الأنهر (٤١٥/٣-٤١٦) ، روضة الطالبين (٣٥٧/٢) ، المجموع (٢٩٣/٢٠) ، المغني (٣٣١/٧) .

القول الثاني : أنّ إقرار المريض في مرضه لغير وارث ، لايصح ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله (١).

القول الثالث : إقرار المريض في مرض الموت لا يصح بما زاد عن الثلث ، لأنه ممنوع من عطية ذلك لأجنبي ، كما هو ممنوع من عطية الوارث ، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته وهو رواية عن الإمام أحمد (٢).

أمّا إذا كان عليه دينٌ في الصحة ، وفي المال سعة فهما سواء (٣) أي كالإقرار في حال المرض،

ولعل الذي يظهر لي رجحانه : ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز إقرار المريض لأجنبي بدين يحيط بجميع ماله وهو المحكي عليه الإجماع كما سبق ، والله أعلم .

المسألة الثانية : بطلان الوصية بالمال كله :

وافق الإمام ابن المنذر في بطلان الوصيّة بالمال كله جماعة من العلماء منهم :

الإمام الشافعي رحمه الله (٢٠٤هـ) ؛ حيث قال : (... لم أعلمهم اختلفوا في أَنَّ جائزاً لكل موصٍ أن يستكمل الثلث قلّ ماترك أوكثر ، وليس جائزاً أن يجاوزوه)(٤).

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (ولا تجوز الوصيّة بأكثر من الثلث كان له وارث ، أو لم يكن له وارث ، أجاز الورثة أو لم يجيزوا) (٥).

١- المرجع السابق للمغني .

٢- المرجع السابق للمغني .

٣- المرجع السابق للمغني .

٤- الأم (٥/٣٨) .

٥- المحلّى (٨/٣٥٦) .

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (واتفق أهل العلم على القول في أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه)[١].

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا أن مازاد على الثلث إذا أوصى به ماترك بنين أو عصبة أنه لا ينفذ إلا الثلث) [٢].

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـ) ؛ حيث قال : (...فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لمن ترك ورثة) [٣].

والحافظ ابن حجر رحمه الله (٨٥٢هـ) ؛ حيث قال : (واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث) [٤] .

والإمام الشربيني[٥] رحمه الله (٩٧٧هـ) ؛ حيث قال : (...فإن زاد وردّ الوارث بطلت في الزائد عن الثلث بالإجماع) [٦] .

و بقيّة العلماء أبطلوا الوصية بما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة بالإجماع وهم :

الإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) في موضع آخر ؛ حيث قال : (وأجمع جمهور أهل العلم أنّ الوصيّة لا تجوز بأكثر من الثلث إلا أن يجيزها الورثة)[٧].

---

١ – الاستذكار (٢٧٢/٧).
٢ – الافصاح (١٣٢/٧) .
٣ – بداية المجتهد (٦١٤) .
٤ – فتح الباري (٤٦٤/٦) .
٥ – هو شمس الدين ، محمد بن محمد الشربيني القاهري ، درس على النور المحلي والشهاب الرملي وغيرهم ، فقيه ومفسر ونحوي ، كان موصوفاً بالعلم والعمل مع الصلاح والزهد والورع ، من تصانيفه : "مغني المحتاج ، والسراج المنير ، والفتح الرباني "، توفي سنة ٩٧٧هـ . انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٦١/١٠-٥٦٢) .

٦ – مغني المحتاج (٤٧/٣) .
٧ – الاستذكار (٢٧٣/٧) .

والقاضي عياض رحمه الله (٥٤٤هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا على جواز الوصيّة بأكثر من الثلث ، إذا أجاز ذلك الورثة ، ومنع أهل الظاهر وإن أجازوها الورثة)[١].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (وجملة ذلك أنّ الوصيّة لغير وارث تلزم في الثلث من غير إجازة ، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم ، فإن أجازوه جاز، وإن ردّوه بطل في قول جميع العلماء)[٢] .

والإمام أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله (٦٢٨هـ) ؛ حيث يقول : (وأجمعوا أنّ من أوصى لوارثه فأجازه الورثة سواه ، ولو أوصى لأجنبي بأكثر من ثلث ماله ، فأجازه الورثة جازت الوصيتان جميعاً إلا عبد الرحمن بن كيسان ، وإسماعيل المزني فإنهما أبطلاها على كل حال)[٣].

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (وأجمع العلماء في هذه الأمصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيّته بزيادة على الثلث إلا بإجازته (الوارث) ، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال)[٤].

والإمام العيني رحمه الله (٨٥٥هـ) ؛ حيث قال : (ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث وهذا عند وجود الورثة بإجماع أهل العلم ، عند عدم إجازتهم)[٥] .

مستند الإجماع على أن الوصية لاتجوز بما زاد على الثلث :

ما حدّث به سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أنه قال : « عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟

١ – إكمال المعلم (٣٦٤/٥) ، وإجماعات القاضي عياض (٥٠٧) .

٢ – المغني (٤٠٤/٨) .

٣ – الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٠٤/٣) .

٤ – شرح النووي (٧٧/١١) .

٥ – البناية (٤٨٨/١٢) .

قَالَ : «لاَ» قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : «لاَ» ، قُلْتُ : فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِم » (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أنَّ الزيادة على الثلث جائزة إذا أذن الورثة ، لأن المنع من ذلك لأجلهم ، لأنّ ما زاد عليه حقٌ لهم فإن أجازوه فقد أسقطوا حقوقهم فجاز (٢). وقال الإمام النووي رحمه الله : (أجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال) (٣) .

الخلاف المحكي في المسالة :

الإجماع الذي حكاه الإمام ابن المنذر – رحمه الله – في بطلان الوصيّة بالمال كلِّه يشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : من زاد على الثلث في الوصية وكان له وارث :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن ذلك عائد للورثة فإن أجازوا ذلك جاز وإلا فلا ، وهو كما نقل في الإجماعات السابقة ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة (٤).

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتركهم عالة (٣/٤) برقم (٢٧٤٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣) برقم (١٦٢٨) .

٢ – انظر : المعونة (١٦٢/٣) .

٣ – شرح النووي على صحيح مسلم (٧٧/١١) .

٤– المبسوط (١٥٠/٢٧) ، الاختيار (٧٨/٥) ، الفواكه الدواني (١٣٣/٢) ، الأم (٤٥/٥) ، المجموع (٢٨٣/١٦) المغني (٤٠٤/٨) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢١/١٧) .

القول الثاني : أن الزائد على الثلث في الوصية مردود وباطل .

وهو كما تقدم في الإجماعات السابقة ، وهو قول عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة ، وقول لابن حزم [١].

واستدل أصحاب القول الأول بحديث سعد ، وأنّ النهي الوارد عن مجاوزة الثلث في الوصية محمول على عدم إجازة الورثة ، أما إذا أجاز الورثة ذلك جاز ؛ لأنّ الحق لهم في ذلك[٢] ، وأنّ الإجازة إما أن تكون بمنزلة التمليك منهم ، أو بمنزلة إسقاط الحق وهي دليل الرضى منهم [٣].

واستدل أصحاب القول الثاني أيضاً بحديث سعد ، وفيه النهي ، والنهي يقتضي الفساد والزيادة على الثلث في الوصية لا تعتبر مالاً للوارث فلم تصح وصيته به ؛ كما لو أوصى بمال للوارث من غير الميراث[٤].

والمتأمل في القولين يجد أن كليهما استدلّ بحديث سعد ، في النهي عن الوصية بما زاد عن الثلث ، إلا أن الفريق الأول أجازوه بإجازة الورثة ، والفريق الثاني أبطله بالكلية .

ولعل **الراجح** ماذهب إليه العلماء في **القول الأول** لأن للمال بعد وفاة الموصي حق للورثة والله أعلم .

١- المجموع (٢٨٣/١٦) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢٠/١٧) ، المحلى (٣٥٦/٨) .

٢- المغني (٤٠٤/٨) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٢٠/١٧-٢٢١) .

٣- المبسوط (١٥٠/٢٧) ، الاختيار (٨٧/٥) .

٤- المرجع السابق .

المسألة الثانية: في من زاد على الثلث في الوصية ولم يكن له وارث :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنّ من مات و لم يترك وارثا فإنه يجوز له أن يوصي بما زاد عن الثلث حتى ولو لم يكن له وارث ، وهو قول للحنفية وأصحابه ، ومذهب المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد (١) .

القول الثاني : أنّه لا يجوز له إلا الوصية بالثلث ، ولا تصح وصيته بما زاد عن الثلث حتى ولو لم يكن له وارث ، وهو مذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، ومذهب ابن حزم الظاهري (٢) .

دليل القول الأول :

هو حديث سعد السابق « ...إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ...» (٣) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنّ المنع من الزيادة بسبب تعلق ذلك بحق الورثة وهنا لا وارث فلا حق متعلق بالمال ، فلا حرج في الوصية بالمال كله ، أو بما زاد عن الثلث (٤) .

دليل القول الثاني :

أنّ مال الموصي الذي لا ورثة له يكون للمسلمين ، ولا مجيز له منهم (٥)، وفي ذلك يقول شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله : (وكذلك اتفق المسلمون على أن من مات ولا وارث

١- المبسوط (١٨/٢٩) ، الاستذكار (٢٧٣/٧) ، تبيين الحقائق (٢٠٥/٦) ، الشرح الكبير (٢١٦/١٧-٢١٧) ، وقال ابن قدامة : ثبت هذا القول عن ابن مسعود وبه قال : أهل العراق .

٢- المجموع (١٦/ ٢٨٣) ، والمنهاج (١٠٣٥) ، الشرح الكبير (٢١٦/١٧-٢١٧) ، (ونسبه ابن قدامة إلى الأوزاعي) ، المحلى (١٥٠٦) ، عجالة المحتاج (١٠٩٠/٣) .

٣- سبق تخريجه من هذا البحث ص (١٧٨) .

٤- انظر : الشرح الكبير (٢١٧/١٧) .

٥ - عجالة المحتاج (١٠٤٠/٣) ، المجموع (٢٨٣/١٦) ، الشرح الكبير (٢١٧/١٧) .

له معلوم ، فماله يصرف في مصالح المسلمين)[١] ، وهذا الإجماع الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله يحمل على من مات ولم يوصِ ولم يكن له وارث . **وإن كان كذلك فهو خارج عن مسألتنا هذه** ، وإذا أوصى بماله فهذا الإجماع غير ثابت ؛ لأن المسألة خلافية.

والذي يظهر رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الجواز بالوصية بالمال كله ، أو مازاد عن الثلث إن لم يكن له وارث لأنه لا حَقَّ متعلق بالمال ، وهو ماذهب إليه الإمام الجصّاص رحمه الله ؛ حيث يقول : (ظاهر الآية : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾) يقتضي جواز الوصية بجميع المال ، لولا قيام دلالة الإجماع والكتاب والسنة على المنع ووجوب الاقتصار بها على الثلث ، وإيجاب نصيب الرجال والنساء من الأقربين ، فمتى عُدِم من وجب به تخصيص الوصية في بعض المال وجب استعمال اللفظ في جواز الوصية بجميع المال على ظاهره ومقتضاه) [٢] ، والله أعلم .

الخلاصة : عدم تحقق الإجماع في إقرار المريض بدين يحيط بجميع ماله، وكذلك بطلان الوصية بالمال بما زاد عن الثلث سواءً كان له ورثة أولا ، وسواءً أجاز ذلك الورثة أو لم يجيزوا ؛ لوجود الخلاف الآنف الذِّكر ، والله أعلم .

---

١ - موسوعة الإجماع (٤٤٥) .

٢ - أحكام القرآن (١٤٣/٢) .

الفصل السابع

الإجماعات في كتاب النكاح والطلاق

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإجماعات في كتاب النكاح

وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : عقد شراء الرجل على الجارية لا يحرمها على أبيه ولا ابنه .

المطلب الثاني : حل الفروج بتزوجٍ أو ملك يمين .

المطلب الثالث : أن أم الولد غير زوجته ما لم يحدث لها تزويجا.

المطلب الرابع : للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف .

المطلب الخامس : نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولامال، واجبة في مال الولد .

المطلب السادس : تحريم الأصناف التي وردت في الآية على الرجل تحريم من النسب .

المطلب السابع : أن جارية الزوجة تحرم على زوجها .

المطلب الثامن : حرمة فروج اليتيمين ، وأن عقد الأب يبيح فرجهما .

المطلب التاسع : بطلان عقد نكاح الكافر على المسلمة .

المطلب العاشر : بقاء الزوجين النصرانين والوثنيين على نكاحهما إذا أسلما معاً.

المطلب الحادي عشر : تحريم اللواط .

المطلب الأول : عقد شراء الرجل على الجارية لا يحرمها على أبيه ولا ابنه .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أنّ عقد الشّراء على الجارية لا يحرّمها على أبيه ولا ابنه)[١].

توضيح المسألة :

أنّ مجرد عقد الشراء على الجارية لا يثبت المحرمية ، فإنّ عقد الشراء ليس كعقد النكاح يثبت المحرمية بمجرد العقد ، فإنّه إذا عقد النكاح فإنه تثبت المحرمية ، سواءً دخل بها أو لم يدخل ، بخلاف عقد الشراء على الجارية فإنّه لا يثبت المحرمية حتى يطأها ، فإن وطئها ثبتت المحرمية .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في إجماعه هذا : الإمام ابن حيان [٢] رحمه الله (٧٤٥هـ) ؛ حيث يقول : (واتفقوا على أن مطلق عقد الشراء للجارية لا يحرمها على أبيه ولا ابنه)[٣].

مستند الإجماع على أن عقد شراء الجارية لا يحرمها على الأب وابنه :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾[٤].

ثانياً : قوله تعالى : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[٥].

١- الأوسط (٤٩١/٨) ، الإشراف(٩٩/٥) .

٢- هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ، بن حيان ، الغرناطي ، الأندلسي ، ولد سنة ٦٥٤هـ ، من كبار علماء التفسير والحديث واللغة والتراجم واللغات ، ومن كتبه :" البحر المحيط في تفسير القرآن ، وتحفة الأريب في غريب القرآن ، وطبقات نحاة الأندلس ، والنهر وهو اختصار البحرالمحيط "، توفي سنة ٧٤٥ هـ انظر : شذرات الذهب (٢٥١/٨) ، والأعلام للزركلي (١٥٢/٧) .

٣- البحر المحيط (٥٨٢/٣) .

٤- سورة النساء آية (٢٢) .

٥- سورة النساء آية (٢٣).

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين :

ففي الآية الأولى : أنّ الله حرم على الأبناء نكاح نساء آبائهم وما كانوا يفعلونه في الجاهلية [١].

وفي الآية الأخرى : ذكر الله عزوجل النساء اللاتي يحرمن على الرجال ، وحليلة الابن من هؤلاء اللاتي ذكرهنّ الله في هذه الآية [٢].

الخلاصة : ثبوت الإجماع على أنّ عقد شراء الجارية لا يحرمها على أبيه وابنه ، لاختلافه عن عقد النكاح ، والله أعلم .

١- انظر : تفسير الطبري (١٣٣/٨-١٣٨) .

٢- المرجع السابق .

المطلب الثاني : حل الفروج بتزوجٍ أو ملك يمين .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن الفروج لا تحلّ إلا بتزوجٍ أو ملك يمين)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في إجماعه هذا :

الإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا أنّ وطء غير الزوجة والأمة المباحتين حرام)[٢] ، وأيده أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله ونقل إجماعه بنصه[٣].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (أجمع علماء المسلمين من الصحابة والتابعين و لم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه ، وأنها غير داخلة في قول الله عزوجل ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [٤] ، وأن هذه الآية عني بها الرجال دون النساء ولكنها لو أعتقته بعد ملكها له جاز له أن يتزوجها[٥] ، وأيده الإمام أبو الحسن ابن القطان الفاسي وذكر إجماعه بنصه [٦].

١- الأوسط (٦٠٩/١١) .
٢- مراتب الإجماع (٧٤) .
٣- الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٢١٣) .
٤- سورة المؤمنون آية (٥-٧) .
٥- الاستذكار (٥/ ٥١٦) .
٦- الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٢١١) .

مستند الإجماع على أن الفروج لا تحل إلا بتزوج أو ملك يمين :

- قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية : يقول الإمام الطبري رحمه الله : (إن من لم يحفظ فرجه عن زوجه، وملك يمينه ، وحفظه عن غيره من الخلق ، فإنه غير مُوَبَّخٍ على ذلك ، ولا مذمومٍ، ولا هو بفعله ذلك راكب ذنباً يلام عليه) (٢) ، وهذا دليل على تحريم الفروج بغير تزوج أو ملك يمين .

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على أنّ الفروج لاتحل إلا بأمرين اثنين : بتزوج أوملك اليمين ، والله أعلم .

١ - سورة المؤمنون آية (٥-٧) .

٢ - انظر : تفسير الطبري (١٩ /١٠) .

المطلب الثالث : أن أم الولد غير زوجة مالم يحدث لها تزويج .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وقد أجمع أهل العلم على أنّ أم الولد [١] غير زوجة ما لم يحدث لها تزويجٌ)[٢].

توضيح المسألة : أنّ أم الولد لا تعتبر زوجة مالم يعقد عليها ، إذ انها أمة ملكها بالشراء ثم وطئها فأولدها فسميت أم ولد .

وهذه المسألة يؤيدها إجماع آخر لابن المنذر رحمه الله حيث يقول : (وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحاً ، ووطئها وأولدها ، أن أحكامها في أكثر أمورها، أحكام الإماء) [٣].

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (ولاخلاف بين أهل العلم في إباحة التسري ، ووطء الإماء)[٤].

وقد نقل الإمام ابن قطان الفاسي الإجماع عن ابن المنذر رحمهما الله [٥] .

مستند الإجماع في هذه المسألة :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾[٦]

---

١ – أمّ الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه . انظر : تبيين الحقائق (١٠١/٣) ، المغني (٥٨٠/١٤) .

٢ – الأوسط (٦٠٩/١١) .

٣ – الأوسط (٦٠١/١١) ، الإجماع (١٥٤) .

٤ – انظر : المغني (٥٨٠/١٤) .

٥ – الإقناع في مسائل الإجماع (١٤٨٦/٣) .

٦ – سورة المؤمنون آية (٦) .

وجه الدلالة من الآية :

أولاً : أن الله سمّى نكاح غير الزوجة وملك اليمين تعدياً [١].

ثانياً : أنّ مارية القبطية كانت أمّ ولد للنبي صلى الله عليه وسلم (أمّ إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم) [٢].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على أن أم الولد غير زوجته مالم يحدث لها تزويجاً ، والله أعلم .

١ - انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/١٢) .

٢ - انظر : المغني (٥٨٠/١٤) .

المطلب الرابع : للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أنّ للزّوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا أنّ الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه ، فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً ، إذا دخل بها ، وهي ممن توطأ ، وهي غير ناشز ، وسواء كان لها مال أو لم يكن) [٢].

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته ، كالزوجة...)[٣].

والإمام الكاساني رحمه الله (٥٨٧هـ) ؛ حيث قال : (نفقة الزوجات ، فالكلام فيها يقع في مواضع : في بيان وجوبها... أما وجوبها فقد دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع...)[٤].

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة ، والكسوة)[٥] .

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع...وأما الإجماع ، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز منهن)[٦].

١- الإشراف (٥/ ١٥٧) .
٢- مراتب الإجماع (٩٠) .
٣- الإفصاح (١٤٩/٢) .
٤- بدائع الصنائع (١٠٩/٥) .
٥- بداية المجتهد (٧٦/٣) .
٦ - المغني (٣٤٧/١١) .

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع)[١].

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨هـ) ؛ حيث قال : (يجب على الرجل أن ينفق على ولده ، وبهائمه ، وزوجته ، بإجماع المسلمين)[٢].

والإمام الزركشي رحمه الله (٧٧٢هـ) ؛ حيث يقول : (نفقة الزوجة واجبة في الجملة بالإجماع)[٣].

والإمام ابن حجر رحمه الله (٨٥٢هـ) ؛ حيث يقول : (النفقة على الأهل واجبة بالإجماع)[٤].

والإمام ابن الهمّام [٥] رحمه الله (٨٦١هـ) ؛ حيث يقول : (النفقة واجبة للزوجة على زوجها ...وعليه إجماع العلماء)[٦] .

والإمام البهوتي رحمه الله (١٠٥١هـ) : (نفقة الزوجات ، ...ويلزم ذلك وتوابعها الزوج لزوجته ، إجماعاً)[٧].

والإمام الشوكاني رحمه الله (١٢٥٠هـ) ؛ حيث يقول : (انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة) [٨].

١- شرح مسلم (١٨٤/٨) .

٢- مجموع الفتاوى (٥٣٥/٨) .

٣- شرح الزركشي (٥٠٥/٣) .

٤- فتح الباري (٦٠٠/٩) .

٥- محمد عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الاسكندري ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات ، والتفسير ، والفرائض ، والفقه ، والحساب ، واللغة والمنطق ، ولد بالاسكندرية سنة (٧٩٠هـ) ونبغ بالقاهرة ، وتوفي سنة (٨٦١هـ) ، من أشهر مصنفاته : " فتح القدير التحرير في أصول الفقه ، زاد الفقير " . انظر : البدر الطالع (٢٠١/٢) ، الأعلام للزركلي (٢٥٥/٦).

٦- فتح القدير (٣٧٩/٤) .

٧- كشّاف القناع (٤٦٠/٥) .

٨ - نيل الأوطار (١٢١/٧) .

مستند الإجماع في وجوب النفقة على الزوجة :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[١].

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين : فيه خطاب من الله للأزواج والأولياء بوجوب إيفاء حقوق الزوجة ، ومنها النفقة والكسوة لها[٣].

ثالثاً : ثبت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم عرفة: « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »[٤].

وجه الدلالة من الحديث : يدلُّ على وجوب النفقة والكسوة على الزوجة[٥] .

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على أنّ للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف ، والله أعلم.

١ – سورة الأحزاب آية (٥٠) .

٢ – سورة النساء آية (١٩) .

٣ – انظر : الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٧) .

٤ – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٨٦) برقم (١٢١٨).

٥ – انظر : شرح النووي على مسلم (٨/١٨٤) .

المطلب الخامس : نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال ، واجبة في مال الولد .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمع أهل العلم على أنّ نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛حيث قال : (واتفقوا على أنّ على الرجل الذي هو كما ذكرنا ، نفقة أبويه ، إذا كانا فقيرين زَمِنَيْنِ[٢]) [٣].

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على وجوب نفقة من تلزمه نفقته ، كالزوجة ، والولد الصغير ، والأب)[٤].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (الأصل في الوجوب نفقة الوالدين والمولودين : الكتاب ، والسنة ، والإجماع) [٥].

والإمام الشوكاني رحمه الله (١٢٥٠هـ) ؛ حيث يقول : (اعْلم أنّه قد وقع الإجماع على أنّه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين)[٦].

١- الإشراف (١٦٧/٥) .

٢- الزَّمِن هو : المريض وصاحب العاهة . انظر : لسان العرب (١٩٩/١٣) ، مراتب الإجماع (٩١) .

٣- مراتب الإجماع (٩١) .

٤- اختلاف الأئمة العلماء (٢٠٧/٢) .

٥ - المغني (٣٧٣/١١) .

٦ - نيل الأوطار (١٢١/٧) .

مستند الإجماع على وجوب النفقة على الوالدين :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[١] .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين : أن الوالدين في كبرهما يحتاجان لمن يرعاهما ويساعدهما لأنهما في حالة عجز وكبر ، ويشمل ذلك النفقة عليهما إن كانا فقيرين [٣].

ثالثاً : لماروته عائشة رضي الله عنها ، أنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ »[٤].

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنّ نفقة الوالدين واجبة في مال الولد إذا كان واجداً لها[٥].

الخلاف المحكي في المسألة :ذكر الماوردي من الشافعية خلافاً عن الإمام مالك أنّ الولد لا يلزمه أن ينفق على أمّه فلا ينفق إلا على والده [٦].

---

١ - سورة الاسراء آية (٢٣) .

٢- سورة لقمان آية (١٥) .

٣- انظر : تفسير الطبري (١٠ / ٢٤١) .

٤- أخرجه أحمد في مسنده (٣٤/٤٠) ، و ابن ماجة في سننه ، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب (٧٢٣/٢) برقم (٢١٣٧) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٢٨٨/٣) برقم (٣٥٢٨) ، والنسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب (٢٤٠/٧) برقم (٤٤٤٩) وصححه الألباني . انظر : صحيح الجامع (٤٤٠/١) .

٥- انظر : معالم السنن للخطابي (١٦٥/٣) .

٦- انظر : الحاوي الكبير (١١١٦/١١) .

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته في هذه المسألة ، وخلاف الإمام مالك في المسألة لا ينظر إليه لأمور :

١ - أنّ ماذكره الماوردي من خلاف الإمام مالك لم يذكره أحد من العلماء المالكية[١] .

٢ - أنّ الإمام مالك سُئل : إن كان الأبوان معسرين أينفق عليهما من مال ولدهما الصغير ؟ قال مالك : نعم ، ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً [٢] .

٣ - أنّ الإمام مالكاً يرى وجوب النفقة على الأب وزوجته ، غير الأم ، جاء في المدونة حيث سئل إن كانت البنت بكراً أو متزوجة ولم تكن أمها تحت أبيها ولكنه تزوج غير أمها ، أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها ؟ قال : نعم[٣] .

إذن ؛ فكيف يوجب الإمام مالك النفقة لزوجة الأب ولا يوجبها للأم ! .

١ - انظر : المعونة (٢/٢٦٣) ، التفريع (٢/١١٤) ، الكافي لابن عبد البر (٢/٦٢٨) ، القوانين الفقهية (٣٦٤).

٢ - المعونة (٢/٢٦٣) .

٣ - المرجع السابق .

المطلب السادس : تحريم الأصناف التي وردت في الآية على الرجل تحريم من النسب .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمع أهل العلم على تحريم من ذكر الله في قوله تعالى : ((حرمت عليكم أمهاتكم ...)) تحريمه من النسب)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله (٣١٠هـ) ؛ حيث يقول : (فكل هؤلاء اللواتي سمّاهنّ الله تعالى ، وبّين تحريمهنّ في هذا الآية ، محرمات غير جائز نكاحهن ،...بإجماع جميع الأمة لا اختلاف بينهم في ذلك) [٢].

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا أنّ نكاح الأم وأمهاتها...ثم ذكر المحرمات ، ثم قال نكاح كل من ذكرنا حرام مفسوخ أبداً) [٣].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (... وهذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه)[٤].

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا على أنّ المحرمات في كتاب الله تعالى أربع عشرة ، سبعٌ من جهة النسب ، وسبعٌ من جهة السبب...)[٥].

والإمام الكاساني رحمه الله (٥٨٧هـ) ؛ حيث قال : (يحرم على الرجل أُمُّهُ بنص الكتاب ...وعليه إجماع الأمة ثم ذكر بقية المذكورات في الآية)[٦].

١- الإشراف (٤٧٩/٨) .

٢- تفسير الطبري (٣٢٠/٤) .

٣- مراتب الإجماع (٧٦) .

٤- الاستذكار (٤٥٢/٥) .

٥- الافصاح (١٠٦/٨) .

٦- بدائع الصنائع (٤٠٧/٣) .

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على أن النساء اللائي يحرمن من قِبَل النسب : السبع المذكورات في القرآن ، فذكرهنّ)[١].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، ... وأجمعت الأمة على تحريم ما نصّ الله تعالى بتحريمه)[٢].

والإمام القرافي رحمه الله (٦٨٤هـ) ؛ حيث يقول بعد ذكره لآية المحرمات : (...أجمعت الأمة على أنّ المراد بهذا اللفظ القريب والبعيد من كل نوع)[٣].

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ) ؛ حيث قال : (دخل في الأمهات ، أم أبيه ، وأم أمه وإن علت ، بلا نزاع أعلمه بين العلماء ، وكذلك دخل البنات ، بنت ابنه، وبنت ابنته وإن سفلت ، بلا نزاع أعلمه)[٤].

والإمام ابن الهمّام رحمه الله (٨٦١هـ) ؛ حيث يقول : (لا يحل للرجل أن يتزوج بأَمه ولا بجدّاته ... ثبت حرمتهن بالإجماع ولا ببنته وإن سفلت لِما تَلونا وبالإجماع ...)[٥].

مستند الإجماع على تحريم الأصناف التي ذكرها الله في الآية :

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ

١- بداية المجتهد (٥١٣/٣) .

٢- المغني (٥١٣/٩) .

٣- الفروق (١٤٦/٣) .

٤- مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢) .

٥- فتح القدير (٢٠٩/٣) .

ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى حرم سبعة أصناف من النساء كلهنّ يحرم نكاحهنّ، وذلك بسبب النسب ، وسبعاً أخرى بسبب الرضاع والمصاهرة وهنّ كالتالي : (الأمهات، والبنات ، والأخوات ، والعمّات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، والأم والأخت من الرضاعة ، وأم الزوجة ، وبنت الزوجة وهي الربيبة ، وزوجة الإبن ، وزوجة الأب ، والجمع بين الأختين)[2].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته في تحريم النساء اللاتي نصّ الله جل وعلا ذكرهنّ في الآية.

١- سورة النساء آية (٢٣) .

٢- انظر : تفسير الطبري (١٠٥/٥) ، بدائع الصنائع (٢٥٦/٢) ، المقدمات والممهدات (٤٥٤/١) ، المجموع (٢١٣/١٦) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٨/٥) .

المطلب السابع : أن جارية الزوجة تحرم على زوجها .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمع أهل العلم على أنّ فرج جارية زوجة الرجل حرام عليه)[١].

لم أجد من وافق الإمام ابن المنذر في إجماعه هذا .

مستند الإجماع لهذه المسألة:

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

أنّ الله سمى من ابتغى غير الزوجة وملك اليمين متعدٍ ؛ لأنه نكح ما لا يحل له [٣]، وجارية زوجة الرجل محرم على الزوج أن يطأها لأنها لا تحل له ، وجارية الزوجة كغيرها ملك لها وفرجها محرم كسائر النساء لا تحل للزوج أو غيره إلا بشراء أو هبة .

وهناك إجماع آخر لابن المنذر في كتابه الإجماع (بأنه إن زنى بها فإن عليه الحد) [٤] ، أي بمعنى أنها لا تحل له .

الخلاصة : تحقق الإجماع في المسألة ، لأنّ جارية الزوجة امرأة لاتحلّ للزوج بغير زواج فإن وقع عليها فهذا زنا ، والزنا محرّم ومعلوم من الدين بالضرورة . والله أعلم .

١- الأوسط (١٢ /٤٩٩) .

٢- سورة المؤمنون آية (٥-٧) .

٣- انظر : الجامع لأحكام القرآن (٩٩/١٢) .

٤- الإجماع (١٦٥) .

المطلب الثامن : حرمة فروج اليتيمين ، وأن عقد الأب يبيح فرجهما .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن اليتيمين الصغيرين فرجاهما محظور محرم ، إلا بالمعنى الذي أباحه الله عزوجل ، وأجمعوا على أن عقد الأب عليهما يبيح الفرج المحظور) [١].

تضمَّن هذا الإجماع مسألتين وهما :

المسألة الأولى : أنّ فرج اليتيمين محرمة إلا بزواج وعقدٍ صحيح .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام أبو الحسن ابن القطان الفاسي ، ونقل الإجماع بنصه [٢] .

مستند الإجماع في هذه المسألة :

- قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : أن الله أباح الفروج بالتزوج أو ملك اليمين وما سواها محرم [٤].

---

١ – الإشراف (٥/٢٢).
٢ – الإقناع في مسائل الإجماع (٣/١١٥) .
٣ – سورة المؤمنون آية (٥) ، والمعارج آية (٢٩) .
٤ – انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٢/٩٩) .

المسألة الثانية : أنّ تزويج الأب للصغيرين جائز .

وهذه المسألة يؤيدها إجماع آخر لابن المنذر ؛ حيث يقول : (يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة بكفء) [١] .

وقد وافق الإمام ابن المنذر في هذا الإجماع جماعة من العلماء منهم :

الإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (أجمع العلماء على أنّ للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولايشاورها) [٢] .

والإمام البغوي رحمه الله (٥١٦هـ) ؛ حيث قال : (اتفق أهل العلم على أنّه يجوز للأب والجدّ تزويج البكر الصغيرة) [٣] .

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على أنّ الأب يجبر ابنته الصغيرة من بناته على النكاح) [٤] .

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على أنّ للاب يجبر ابنه الصغير على النكاح وكذلك ابنته الصغيرة البكر ولايستأمرها) [٥] .

والموفق ابن قدامة رحمه الله(٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : بعد أن ذكر إجماع الإمام ابن المنذر أورد أنّ (البكر الصغيرة لاخلاف فيها) [٦] .

---

١ – الإجماع (١٠٣) ، رقم المسألة ٣٩٠ .

٢ – الاستذكار (٥/٤٠٠،٤٠١) .

٣ – شرح السنة (٩/٣٧) .

٤ – اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٢٣).

٥ – بداية المجتهد (٣/٣٤) .

٦ – المغني (٧/٤٠) .

استدل الذين حكوا الإجماع في هذه المسألة :

- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»[١].

وجه الدلالة : وفيه دليل على جواز أن يزوج الأب ابنته الصغيرة بكفء [٢].

الخلاف المحكي في المسألة ، محل الخلاف في مسألتين :

المسألة الأولى : تزويج البنت الصغيرة بغير إذنها من قبل الأب ، **اختلف العلماء فيها على قولين :**

القول الأول : الجواز ، وهو المحكي عليه الإجماع كما سبق .

القول الثاني : عدم جواز للأب تزويج ابنته الصغيرة حتى تبلغ ، وهو رواية عن ابن شبرمة[٣] ، وذهب أحمد في رواية له : إذا بلغت الجارية تسع سنين فأكثر ، أنّه لا يجوز للأب أن يزوجها إلا بإذنها ورضاها ، بخلاف من كانت دون تسع سنين .

الخلاصة : ثبوت الإجماع وانعقاده على تزويج البنت الصغيرة بغير إذنها من كفء لها وأنّ ذلك جائز. وأما قول ابن شبرمة فحَكم عليه بعض العلماء بالشذوذ [٤].

المسألة الثانية : تزويج الصغيرة ، أو الصغير من قبل الأوصياء ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال :

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب إنكاح الرجل ولده الصغار (١٧/٧) برقم (٥١٣٣)، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٠٣٩/٢) برقم (١٤٢٢) .

٢ – انظر : شرح البخاري لابن بطال (٢٤٧/٧) .

٣ – انظر : المحلى (٣٨/٩) .

٤ – انظر : شرح البخاري لابن بطال (٢٤٧/٧) .

الأول : المنع ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وبه قال الثوري [١] .

الثاني : الجواز ، وهو قول الحسن البصري [٢].

الثالث : فيه التفصيل ؛ فالغلام يزوجه الأب أو الوصي ، أما الجارية فلا يزوجها إلا الأب، أما الوصي فلا يزوجها إلا إذا بلغت ، وهو قول مالك [٣] .

الرابع : المنع إلا أنّ لهما خيار الفسخ إذا بلغا عند أبي حنيفة ، ولا خيار لهما عند أبي يوسف[٤] .

ودليل القول الأول : ما ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ[٥] قَالَ : فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي تَكْرَهُ وَاللَّهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَارِقَهَا ، فَفَارَقَهَا وَقَالَ : « لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ ، فَإِذَا سَكَتْنَ فَهُوَ إِذْنُهُنَّ »[٦] ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[٧] .

---

١ – المجموع (١٦/١٦٥) ، المغني (٩/٤٠٢) .

٢ – المرجع السابق للمغني .

٣ – الاستذكار (٥/٤٠٤) .

٤ – الهداية شرح بداية المبتدي (١/١٩٣) ، تبيين الحقائق (٢/١٢٢) .

٥ – عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن كعب بن لؤي ، يكنّى بأبي السائب ، هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ، وقدم إلى مكة قبل الهجرة فهاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً ، وكان من رهبان المهاجرين ونسّاكهم يصوم النهار ويقوم الليل ، ويجتنب الشهوات ، توفي في السنة الثانية من الهجرة ، وهوأول من دفن بالبقيع ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقبّل خده ، وسمّاه بالسلف الصالح . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/١٩٥٤) ، أسد الغابة (٣/٥٨٩) .

٦ – رواه الحاكم في مستدركه (٢/١٨١) برقم (٢٧٠٣) وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرط الشيخين (٢/١٨١) .

٧ – هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب بن مالك الثقفي ، يكنى بأبي عبد الله ، من كبار الصحابة وشجعانهم ، أسلم عام الخندق ، شهد بيعة الرضوان ، وشهد الحديبية ، وصِف بالدهاة ، ولّاه عمر على

وأما المالكية : فاستدلوا بحديث « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ فَلَا كُرْهَ عَلَيْهَا »[١] .

وأما أحمد فيما ذهب إليه من أنّ الجارية إذا كانت دون تسع سنين فليس لغير الأب تزويجها ، أما إذا بلغت تسع سنين فجاز وليس لها الخيار ؛ ولعله قال هذا القول ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) [٢] .

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة من عدم جواز الوصي تزويج الصغيرة حتى تبلغ ، والله أعلم .

الكوفة ، روى اثني عشر حديثاً في الصحيحين ، وتوفي سنة ٥٠هـ . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥٨٢/٥) أسد الغابة (٥/ ٢٣٨) ، سير أعلام النبلاء (٢١/٣) .

١ – رواه أحمد في مسنده (٤٩٦/١٢) برقم (٧٥٢٧) وقال : اسناده حسن ، والحاكم في مستدركه (١٨٠/٢) برقم (٢٧٠٢) وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ، وقال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم (١٨٠/٢) .

٢ – انظر : شرح السنة البغوي (٣٧/٩) .

المطلب التاسع : بطلان عقد نكاح الكافر على المسلمة .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا أن عقد الكافر على نكاح المسلمة باطل)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الشافعي رحمه الله (٢٠٤هـ) ؛ حيث يقول : (فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال ، وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين ، وما يختلف الناس فيه علمته) [٢].

والإمام الماوردي رحمه الله (٤٥٠هـ) ؛ حيث قال : (إن اتفاقهما في الإسلام والكفر كان شرطاً معتبراً بالإجماع) [٣].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (الإجماع منعقد على تحريم فروج المسلمات على الكفار)[٤].

والإمام القرطبي رحمه الله (٦٧١هـ) ؛ حيث يقول : (وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه)[٥].

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ) ؛ حيث قال : (وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لايرث المسلم ، ولا يتزوج الكافر المسلمة)[٦].

١- الإشراف (٢٥٣/٥) .
٢- الأم (٩/٥) .
٣- الحاوي (١٤١/١١) .
٤- المغني (١٠/١٠) .
٥- الجامع لأحكام القرآن (٦٧/٣) .
٦- مجموع الفتاوى (٣٦/٣٢) .

والإمام الشوكاني رحمه الله (١٢٥٠هـ) ؛ حيث يقول : (... وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالإجماع)[١].

مستند الإجماع على بطلان عقد نكاح الكافر على المسلمة :

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية : فالآية تبين تحريم نكاح المشركين على المسلمات ؛ وذلك لأن في معاشرتهم ومخالطتهم ، مايبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة ، وعاقبة ذلك وخيمة ؛ وأنها توجب الانحطاط في كثير من أهوائهم[٣].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته في بطلان عقد نكاح الكافر على المسلمة ، والله أعلم .

١- فتح القدير (٢٠٩/٣) .

٢- سورة البقرة آية (٢٢١) .

٣- انظر : تفسير ابن كثير (٤٨٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٨٠/٣) ، موسوعة الإجماع في كتاب النكاح (٢٤٢) .

المطلب العاشر : بقاء الزوجين النصرانيين والوثنيين على نكاحهما إذا أسلما معاً .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على الزوجين النصرانيين لو أسلما معاً أنهما على نكاحهما ، كانت مدخولاً بها أو لم يكن مدخولاً بها) ، وقال أيضاً : (أجمع أهل العلم على أن الزوجين الوثنيين إذا أسلما معاً أنهما على نكاحهما)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة ، أن لهما المقام على نكاحهما ، مالم يكن بينهما نسب نسب أو رضاع ، أو ما يوجب التحريم ...وهذا إجماع وتوقيف)[٢].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (إن الزوجين إذا أسلما معاً ، فهما على النكاح سواء قبل الدخول أو بعده ، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله)[٣].

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨هـ) ؛ حيث قال : (لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحهما بالإجماع)[٤].

مستند الإجماع في بقاء الزوجين النصرانيين والوثنيين على نكاحهما :

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أسلم خلق كثير ، وأسلم نساؤهم ، وأُقروا على أنكحتهم ، و لم يؤمروا بتصحيح عقد النكاح ، أو يؤمروا بعقد جديد [٥].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على بقاء الزوجين النصرانيين أو الوثنيين على نكاحهما إذا أسلما معاً ، والله أعلم .

١- الإشراف (٥/ ٢٥٢) .

٢- التمهيد (٢٣/١٢) .

٣- المغني (٣٤٧/١١) .

٤- مجموع الفتاوى (١٧٥/٣٢) .

٥ - المغني (٥/١٠) .

المطلب الحادي عشر : تحريم اللواط[١] .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على تحريم عمل قوم لوط)[٢].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (اتفقوا على أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم)[٣].

الإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (اتفقوا على اللواط حرام ، وأنه من الفواحش)[٤].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (أجمع أهل العلم على تحريم اللواط)[٥].

الإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (اتفق العلماء على تحريمه ، وأنه من الكبائر)[٦].

والإمام الشوكاني رحمه الله (١٢٥٠هـ) ؛ حيث قال : (اتفقو على تحريمه وأنه من الكبائر)[٧].

١- اللواط : لغة / إتيان الذكور في الدبر ، وهو عمل قوم نبي الله لط عليه السلام .واصطلاحاً / إدخال الحشفة في دبر ذكر ، وقيل إيلاج لحشفة أو قدرها في دبر ذكر ، وحكمه حكم الزنا عند الجمهور . انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٨٦/٣) .

٢- الإشراف (٧/ ٢٨٦) .

٣- مراتب الإجماع (١٣١/١) .

٤- اختلاف أئمة العلماء (٤٥٥/٢) .

٥- المغني (٦٠/٩) .

٦- المجموع (٢٤/٢٠) .

٧- نيل الأوطار (١٣٧/٧) .

مستند الإجماع على تحريم اللواط :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية : أن الله وصف الذين يأتون هذه الفاحشة بأنهم (عادون) أي متجاوزون لحدود الله من الحلا للحرام ؛ مما يدل على حرمة هذه الفاحشة النكراء (٢).

ثانياً : ماروواه ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ » (٣).

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته في تحريم اللواط وأنه من الكبائر ، والله أعلم .

---

١ – سورة النساء آية (١٩) .

٢ – انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣٢/١٣) ، تفسير البغوي (١٢٦/٦) .

٣ – أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (١٥٨/٤) برقم (٤٤٦٢) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط (٨٥٦/٢) برقم (٢٥٦١) ، والترمذي في سننه ، باب ماجاء في حد اللوطي (١٠٩/٣) برقم (١٤٥٦) وصححه الألباني . انظر : إرواء الغليل (١٦/٨) ، وصحيح الجامع الصغير (١١٢١/٢) .

المبحث الثاني :
الإجماعات في كتاب الطلاق
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : للمرأة المطلقة قبل الخلوة بها وقبل الدخول وبعد مس أو تقبيل نصف الصداق إن سمـّـى لها صداقًا ، ولها المتعة إن لم يسم لها صداقاً ، ولا عدّة عليها .

المطلب الثاني : إرث الزوج من زوجته إذا طلقها ثلاثًا ثم ماتت في العدة أو بعد انقضاء العدة.

المطلب الثالث : نفقة المطلقة الحرة الحامل على زوجها .

المطلب الأول : للمرأة المطلقة قبل الخلوة بها وقبل الدخول وبعد مس أو تقبيل نصف الصداق إن سمّـــى لها صداقًا ، ولها المتعة إن لم يسم لها صداقاً ، ولا عدّة عليها [١] .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمع أهل العلم على أنّ رجلاً لو تزوّج امرأة ثم مسّها بيده ، أو قبّلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلّقها ، أنّ لها نصف الصداق إن كان سمّى لها صداقاً ، والمتعة [٢] إن لم يكن سمّى لها صداقاً ، ولا عدّة عليها)[٣].

تضمّن هذا الإجماع ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أنّ الرجل لو طلّق زوجته قبل الدخول بعد مسٍ أو تقبيل ، دون خلوة أنّ لها نصف الصّداق إن كان قد سمّى لها صداقاً .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الماوردي رحمه الله (٤٥٠هـــ) ؛ حيث قال : (أن يطلّق الرّجل زوجته المسمّى لها صداقاً معلوماً ، فلا يخلو حال طلاقه من ثلاثة أقسام : القسم الأول : أن يكون قبل الدخول بها والخلوة ، وليس لها من المهر إلا نصفه ... ، القسم الثاني : أن يطلقها بعد الدخول ...فقد استقرّ لها جميع المهر ... وهذان القسمان متفق عليهما) [٤].

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـــ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على أنّ كل من طلّق امرأته وقد سمى لها صداقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لا بعده ، و لم يكن وطئها قطّ ولا دخل بها ... أنّ لها نصف الصّداق) [٥] .

١- **ملاحظة** : هذه المسألة أوردها ابن المنذر في كتاب الطهارة تحت باب (إجماع أهل العلم على وجوب الطّهارة من الملامسة) ، وأورد الإجماع على أنّ المقصود من المسّ في آية الوضوء (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) الملامسة : هي الجماع، وتضمّنَ هذا الإجماع من ابن المنذر على مسائل في الطلاق قبل الدّخول ، فألحقته بكتاب الطلاق .

٢- المتعة : هي كما فسرها ابن عبّاس رضي الله عنه بقوله : (أرفعها الخادم ، ثم النفقة، ثم الكسوة) وهي بحسب قدرة الزوج ويُسره. انظر : المبسوط (٦٢/٦) ، تكملة المجموع (٣٩١/١٦) ، المغني (٢٤٢/٧) .

٣- الأوسط (٢٣٥/١) ، الإشراف (٦٥/١) .

٤- الحاوي الكبير (١٧٣/١٢) .

٥- مراتب الإجماع (٨٠) .

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـــ) ؛ حيث قال : (واتفقوا اتفاقاً مجملاً ، أنّه إذا طلّق قبل الدخول ، وقد فرض صداقاً ، أنّه يرجع عليها بنصف الصّداق) [١] .

والموفق ابن قدامة رحمه الله(٦٢٠هـــ) ؛ حيث قال : (إنّ الصّداق يتنصّف بالطّلاق قبل الدخول ...وليس في هذا اختلاف بحمد الله) [٢].

والإمام القرطبي رحمه الله (٦٧١هـــ) ؛ حيث قال بعد أن ذكرالآية : (أي : فالواجب نصف ما فرضتم ، أي : من المهر ، فالنصف للزوج ، والنصف للمرأة بإجماع) [٣].

مستند الإجماع على أن المطلقة غير المدخول بها لها نصف الصداق إن كان قد سمى لها صداقا :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [٤].

وجه الدلالة : في هذه الآية نصَّ الله سبحانه وتعالى على أنّ للزوجة المطلّقة قبل الدخول بها نصف المهر إن كان قد سمّى لها صداقاً [٥].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته في أنّ للمطلّقة نصف المهر إن كان قد سمّى لها صداقاً و لم يدخل بها .

١- بداية المجتهد (٤١/٢) .

٢- المغني (١٢٢/١٠) .

٣- الجامع لأحكام القرآن (١٨٦/٣) .

٤- سورة البقرة آية (٢٣٧) .

٥- انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٢٠٤) .

المسألة الثانية : أنّ للمطلّقة غير المدخول بها المتعة إن لم يكن قد سمّى لها مهراً .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله (٣١٠هـ) ؛ حيث قال: (وأجمع الجميع على أن المطلّقة غير المفروض لها قبل المسيس ، لا شيء لها على زوجها المطلّق غير المتعة)[١].

والإمام الماوردي رحمه الله (٤٥٠هـ) ؛ حيث قال : (بوجوب المتعة ، قاله عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وليس يعرف لهما مخالف ، فصار إجماعاً)[٢].

والإمام البغوي رحمه الله (٥١٦هـ) ؛ حيث قال : (اتفق أهل العلم على أنّ المطلّقة قبل الفرض ، وقبل المسيس ، تستحق المتعة)[٣].

والإمام القرطبي رحمه الله (٦٧١هـ) ؛ حيث قال بعد أن ذكر الآية : (وأجمع أهل العلم على أنّ التي لم يفرض لها ، و لم يدخل بها ، لا شيء لها غير المتعة)[٤] .

مستند الإجماع على المطلقة غير المدخول بها أن لها المتعة إن لم يسمي لها صداقا:

أولاً : قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [٥].

وجه الدلالة : في هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى للمطلّقة الغير مدخول بها المتعة بالمعروف إن طلقها و لم يسمِّ لها مهراً [٦].

١- تفسير الطبري (٢/٥٣٦) .
٢- الحاوي الكبير (١٢/١٠٢) .
٣- شرح السنة (٥/٩٨) .
٤- الجامع لأحكام القرآن (٣/١٨٣) .
٥- سورة البقرة آية (٢٣٦) .
٦ – انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١٩٧) .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[١].

وجه الدلالة : في هذه الآية أوجب الله سبحانه وتعالى المتعة بالمعروف للمطلّقة غير المدخول بها ، وأكده بقوله جل ذكره [حَقّاً] فاقتضى أمره الوجوب [٢].

ثالثاً : وقد جعل الله المتعة للمطلّقات بلام التمليك ، فدلّ على استحقاقهنّ لها ، وقدّرها سبحانه بالمعروف ، وما لا يجب لا يقدّر[٣].

الخلاف المحكي في المسألة :

ذهب مالك في رواية ، وهو قول أصحابه من بعده إلى أنّ المتعة مستحبّة وليست بواجبة للمطلّقة قبل الدخول ، وقبل أن يسمي لها مهراً ، وهو قول ابن أبي ليلى وبعض الفقهاء ودليلهم : (هو ماذكرته في مستند الإجماع) ، وأنهم استدلوا بأنّه سبحانه خصّ المتعة بالمحسنين وأنّ الإحسان ليس بواجب ، فدلّ على أنّ المتعة على سبيل الإحسان والتفضّل ، ولو كانت واجبة لأطلقها سبحانه ، ولم يخصّ بها المحسنين[٤].

الخلاصة : تحقق الإجماع في هذه المسألة على أن للمطلقة قبل الدخول المتعة إن لم يسمّ لها مهرًا ، وخلاف الإمام مالك في رواية عنه هو خلاف في حكم المتعة هل هو للوجوب أو للاستحباب ، والله أعلم .

١ – سورة البقرة آية (٢٣٦) .
٢ – انظر : تفسير الطبري (١٣٠/٥) .
٣ – الحاوي (١٠٢/١٢) .
٤ – المغني (١٣٩/١٠) .

المسألة الثالثة : أن لا عدّة عليها إن طلّقها قبل الدخول .

وهذه المسألة موجودة في كتاب الإجماع لابن المنذر بقوله : " وأجمعوا على أنّ من طلّق زوجته ، ولم يدخل بها ، طلقةً ، أنّها قد بانت منه ، ولا تحل له إلا بنكاحٍ جديد ، ولا عدّة له عليها " [١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر رحمه الله في هذه المسألة :

الإمام المروزي رحمه الله (٢٩٤هـ) ؛ حيث قال : (وأجمع أهل العلم على أن الرجل إن طلق امرأته تطليقة ولم يدخل بها ، أنها قد بانت منه ، وليس له عليها رجعة ، وليس عليها عدّة)[٢].

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا أن التي طُلِّقت ، ولم تكن قد وطئت في ذلك النكاح ، ...فلا عدّة عليها أصلاً)[٣] .

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (وأجمع العلماء على طلاق غير المدخول بها لاعدّة عليها) [٤].

والإمام ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) ؛ حيث قال : (فأما غير المدخول بها فلا عدة عليها بإجماع) [٥].

الخلاصة : أن الاجماع متحقق في أن المطلقة قبل الدخول لاعدّة عليها ، لعدم وجود المخالف .

١- الإجماع (١١٢) .
٢- اختلاف العلماء (٢٤٥) .
٣ - مراتب الاجماع (١٣٣) .
٤ - التمهيد (١٥/٧٢،٧٣) .
٥ - بداية المجتهد (٣/١٠٨).

المطلب الثاني : إرث الزوج من زوجته إذا طلقها ثلاثًا ثم ماتت في العدة أو بعد انقضاء العدة .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا أنّ الزوج لا يرثها إن ماتت في العدّة ، ولا بعد انقضاء العدّة إذا طلّقها ثلاثاً وهو صحيح أو مريض)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الماوردي رحمه الله (٤٥٠هـ) ؛ حيث قال : (الطلاق البائن في الصحة أو في مرض غير مخوف ، والبائن طلاق غير المدخول بها ، وطلاق الثلاث ، والطلاق في الخلع ، يقطع التوارث ، فلا يرثها ولا ترثه ، سواء كان الموت في العدة أو بعدها ؛ لارتفاع النكاح بينهما ، وهذا إجماع)[٢].

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا أنّ المطلّقة ثلاثاً على حكم السنّة ، والتي انقضت عدتها من الطّلاق الرجعي ، ومن الخلع ، ومن الفسخ ، لا ترثه ولا يرثها)[٣].

والإمام الكاساني رحمه الله (٥٨٧هـ) ؛ حيث قال : (وإن كانت من طلاقٍ بائنٍ أو ثلاثٍ ، فإن كان ذلك في الصحة ، فمات أحدهما ، لم يرثه صاحبه...بالإجماع)[٤].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (وإن طلقها في الصّحة طلاقاً بائناً أو رجعيّاً ، فبانت بانقضاء عدتها ، لم يتوارثا إجماعاً)[٥].

١- الأوسط (٩ /٢٤٣) .
٢- الحاوي الكبير (٢٦٣/١٠) .
٣- مراتب الإجماع (١٨٨) .
٤- بدائع الصنائع (٤٩٦/٤) .
٥- المغني (١٩٤/٩) .

والإمام ابن الهمّام رحمه الله (٨٦١هـ) ؛ حيث يقول : (وأجمعوا أنّه لو طلقها في الصّحة في كل طهرٍ واحدة ، ثم مات أحدهما لا يرثه الآخر)[١].

مستند الإجماع في أن الزوج لا يرث زوجته المطلقة إن ماتت في العدة :

- قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية :

١ -حرّم الله تعالى على الرجل أن ينكح امرأته إذا طلّقها ثلاثاً إلا بعد زوج [٣]، فلما كانت لا تحلّ له فلا توارث بينهما إذاً.

٢ -أنّ سبب استحقاق الإرث بين الزوجين هو النكاح ، فلما انقطعت عُرى النكاح فلا يلحقه شيء من تبعاته كالإرث [٤].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته في أن الرجل لا يرث امرأته إذا طلقها ثلاثاً ، سواءً كان صحيحاً أو مريضاً .

---

١ – فتح القدير (٤/١٤٥) .
٢ – سورة البقرة آية (٢٣٠) .
٣ – انظر : تفسير الطبري (٤/ ٥٦٨) .
٤ – بدائع الصنائع (٩/١٩٤) .

المطلب الثالث : نفقة المطلقة الحرة الحامل على زوجها .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم أنّ على الحرّ إذا طلّق زوجته الحرّة نفقتها إذا كانت حاملاً سواءّ كان طلاقه يملك فيه الرّجعة أم لا)(١).

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الطحاوي رحمه الله (٣٢١هـ) ؛ حيث قال : (وأجمعوا أنّ النفقة واجبة للمطلقة طلاقًا بائناً إذا كانت حاملاً)(٢) ، وأيده أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله، ونقل إجماعه بنصه (٣) .

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (والمبتوتة (٤) لا نفقة لها ، إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة بإجماع ، لقوله تعالى : (وإن كنّ أولات حملٍ) وهذا لا شك فيه في المبتوتات)(٥) ، وأيده أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله ، ونقل إجماعه بنصه(٦).

والإمام الكاساني رحمه الله (٥٨٧هـ) ؛ حيث قال : (وإن كان الطلاق ثلاثاً أو بائناً فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملاً بالإجماع)(٧).

١- الأوسط (٩ /٢٤٥١٧٣) .
٢- شرح معاني الآثار (٣٠/٢) ، الإقناع (٦٢٩/٢) .
٣- الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٢١/٣ -١٣٢٢) .
٤- المبتوتة : هي المطلقة طلاقاً بائناً ، والطلاق البائن هو الذي لا يملك الزوج فيه رجعة المرأة إلا بعقدٍ جديد.
انظر : طلبة الطلبة (٥٠/١) ، لسان العرب (٧/٢) ، (٦٤/١٣) .
٥- الاستذكار (٣٠/٢٣) .
٦- الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٢١/٣ -١٣٢٢) .
٧- بدائع الصنائع (٤٦٤/٤) .

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، فإما أن يكون ثلاثاً ، أو بخلع ، أو بفسخ ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى ، بإجماع أهل العلم)[١].

والإمام القرطبي رحمه الله (٦٧١هـ) ؛ حيث يقول : (لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل ثلاثاً ، أو أقل منهن حتى تضع حملها)[٢].

والإمام الزركشي رحمه الله (٧٧٢هـ) ؛ حيث يقول : (إذا بانت المرأة من زوجها بطلاقٍ أو فسخٍ ، أو غير ذلك...فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى إجماعاً)[٣].

والإمام العيني رحمه الله (٨٥٥هـ) ؛ حيث يقول : (لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملاً، فإنها تجب لها بالإجماع)[٤].

مستند الإجماع على أن نفقة المطلقة الحرة الحامل على زوجها :

- قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[٥].

١ – المغني (٤٠٢/١١) .
٢ – الجامع لأحكام القرآن (١٥٧/١٨) .
٣ – شرح الزركشي (٥١٨/٣) .
٤ – البناية شرح الهداية (٦٨٨/٥) .
٥ – سورة الطلاق آية (٦) .

وجه الدلالة : ذكر الله تعالى المطلّقات اللاتي بِنَّ من أزوجهنّ ، فجعل لهنّ السكنى ، ثم خصّ الحامل بالإنفاق ، فوجبت النفقة للحامل [١] .

الخلاصة : تحقق الإجماع في وجوب النفقة على المطلقة الحامل ، لعدم وجود الخلاف ، والله أعلم .

١ – انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٩/٤) .

الفصل الثامن

الإجماعات في كتاب البيوع والمضاربة والرهن

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإجماعات في كتاب البيوع

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : جواز اتخاذ السنور.

المطلب الثاني : عدم جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

المطلب الثالث : حكم بيع الطعام بعد شرائه وقبل قبضه .

المطلب الرابع : حكم عتق العبد بعد شرائه وقبل قبضه .

المطلب الخامس : أن المشتري إذا اشترى سلعة ووجد بها عيبًا أن له الرد .

المطلب السادس : تحريم ثمن الدم .

المبحث الثاني : الإجماعات في كتاب المضاربة .

وفيه مطلب واحد :

وهو : إباحة أهل العلم المضاربة .

المبحث الثالث : كتاب الرهن

وفيه مطلب واحد :

وهو : أن الرهن يكون في النخل والماشية والرقيق .

المبحث الأول : الإجماعات في كتاب البيوع ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : جواز اتخاذ السِّنَّور .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على إباحة اتخاذ السِّنَّور)[١].

والسِّنور : هو الهرّ [٢]، من الحيوانات الطوَّافة في بيوت النَّاس ، واتخاذها واستعمالها للحاجة وغيرها ، من غير قصد المتاجرة بها "كالبيع والشراء" ، وهو جائز عند العلماء.

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث نقل الإجماع عن ابن المنذر رحمه الله [٣].

مستند الإجماع على جواز اتخاذ السنور :

أولاً : ماروواه أَبو قتادة [٤]رضي الله عنه ، أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَيْسَتِ الْهِرَّةُ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ » ، أَوْ قَالَ : « مِنَ الطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ » [٥].

١- الأوسط (٢٦/١٠) .

٢- لسان العرب (٢٦١/٥) .

٣- انظر : المجموع (٢٢٩/٩) .

٤- الحارث بن ربعي ابن بلدمة بن خناس بن سنان الأنصاري ، واشتهر بكنيته بأبي قتادة ، من خير فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحداً ومابعدها ، روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أبو سعيد الخدري ، وأنس ، وجابر ، رضوان الله عليهم أجمعين ، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ وعمره سبعون سنة . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٤٩/٢) ، أسد الغابة (٦٠٥/١ ، ٢٤٤/٦) ، تهذيب الكمال (١٩٤/٣٤) .

٥- أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٣/٣٧) برقم (٢٢٥٢٨) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤرة الهرة والرخصة في ذلك (١٣١/١) برقم (٣٦٧) ، والترمذي في سننه ، أبواب الطهارة ، باب سؤر الهرة (١٥٣/١) برقم (٩٢) ، وقال أحمد : حديث صحيح بطرقه ، وقال الألباني : (حديث صحيح) . انظر : الجامع الصغير وزيادته (٤٢١/١) .

وجه الدلالة : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بيّن في الحديث الشريف أنّ الهرّة طاهرة وذلك بسبب كثرة دخولها على الناس[١] ، ولو كان اتخاذها محرّم لبيّنه صلى الله عليه وسلم لأمته ، كما يدل هذا الحديث على طهارة سؤرها وفمها ؛ حيث شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالخدم الذين يطوفون للخدمة [٢].

ثانياً : ما أخبر به عَبْد اللهِ ابن عمررضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا ، إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْض»[٣].

وجه الدلالة : في الحديث تحريم تعذيب الحيوان ، وحل اتخاذها ورباطها بشرط إطعامها وسقيها [٤].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته في جواز اتخاذ السّنور ، وإنما الخلاف كان في بيعه ووافق على ذلك الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، لكنهم لم ينقلوا فيها الإجماع، ووافقهم ابن حزم [٥].

١- معالم السنن (٤١/١) .
٢- نيل الأوطار (٥٣/١) .
٣- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب فضل سقي الماء (١١٢/٣) برقم (٢٣٦٥) ، رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان (٢٠٢٢/٤) برقم (٢٢٤٢) .

٤- انظر : فيض القدير (٥٢٢/٣) ، سبل السلام (٣٣٥/٢) .
٥- انظر : بدائع الصنائع (١٤٢/٥) ، وتبيين الحقائق (١٢٦/٤) ، والمدونة (٥٥٢/١) ، الاستذكار (١٦٤/١) المحلّى (٤٩٨/٧) ، شرح منتهى الارادات (٨/٢) .
ملاحظة : أثناء بحثي لهذه المسألة ، وجدت أن الفقهاء لم يذكرون هذه المسألة بعينها ، وإنما الخلاف قائم بينهم في بيع الهر هل هو للجواز أم للكراهة أم للتحريم ؟ ، فجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على

المطلب الثاني : عدم جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أنّه لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها [١]، نهى البائع والمشتري)[٢].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا أنّ الثمار إذا سلمت كلها من الجائحة[٣] ، فقد صحّ البيع)[٤] ، ونقل عنه ابن القطان الفاسي[٥].

والإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله (٥٤٣هـ) ؛ حيث قال: (إذا بدا صلاحها–أي : الثمرة– ولا خلاف في جواز البيع)[٦].

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥هـ) ؛ حيث قال : (وأما شراء الثمر مطلقاً بعد الزهو ، فلا خلاف فيه)[٧].

والإمام العيني رحمه الله (٨٥٥هـ) ؛ حيث قال : (لا خلاف للعلماء ، في بيع الثمار بعد بدو الصلاح)[٨].

جواز بيعها ، والظاهرية على التحريم ، وكرهه أبو هريرة رضي الله عنه ، وكأنهم بذلك متفقون على جواز اتخاذها، والله أعلم .

١– بدو الصلاح : هو الاحمرار والاصفرار ، والنضج للثمرة ، والاشتداد للحب . انظر : معالم السنن (٣/٨٥) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣١٦) ، المنتقى شرح الموطأ (٤/٢١٧) .

٢– الأوسط (١٠ /٥٥) ، الإشراف (٦/٢٤) .

٣– الجائحة : هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة فهي جائحة . انظر النهاية في غريب الحديث (١/٣١١) ، مختار الصحاح (١/٦٣) ، القاموس المحيط (١/٢١٦) .

٤– مراتب الإجماع (١٥٢) .

٥– الإقناع في مسائل الإجماع (٣/١٧٣٧) .

٦– عارضة الأحوذي (٦/٤) .

٧– بداية المجتهد (٢/١١٣) .

٨– البناية شرح الهداية (٨/٣٧) .

والإمام ابن الهمّام رحمه الله (٨٦١هـ) ؛ حيث قال : (لا خلاف ...في الجواز بعد بدو الصلاح)[١].

مستند الإجماع عدم جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح :

أولاً : ماروواه أنس رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ»، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟» [٢].

ثانياً : مارواه ابن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ » [٣].

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يحمرّ أو يصفرّ [٤].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته في نهيِ البائع والمشتري عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

١- انظر : فتح القدير (٢٨٧/١) .

٢- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع المخاضرة (٧٨/٣) برقم (٢٢٠٨) .

٣- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه (٧٧/٣) برقم (٢١٩٤) ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١١٦٧/٣) برقم (١٥٣٤) .

٤- انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٣١٤/٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٨/١٠) .

المطلب الثالث : حكم بيع الطعام بعد شرائه وقبل قبضه .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمع أهل العلم على أنّ من اشترى طعاماً ، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه)(١).

توضيح المسألة : أنّ من اشترى طعاماً وكان مكيلاً أو موزوناً أومعدوداً فلا يجوز أن يبيعه قبل أن يقبضه بكيله أو وزنه أو عدِّه بالإجماع (٢) .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الطحاوي رحمه الله (٣٢١هـ) ؛ حيث يقول : (ووجه آخر : أنّا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ، وأجمع المسلمون على ذلك)(٣).

والإمام الخطّابي رحمه الله (٣٨٨هـ) ؛ حيث يقول : (أجمع أهل العلم على أنّ الطعام ، لا يجوز بيعه قبل القبض) (٤) .

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛حيث قال : (واتفقوا أنّ من باع سلعة ملكها بعد أن قبضها ، ونقلها عن مكانها ، وكالها إن كانت مما تكال ، فإن ذلك جائز) (٥) ، وأيده الإمام أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله ، ونقل إجماعه بنصه (٦).

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (لا خلاف فيه بين العلماء في الطعام كله والإدام كله ، مقتات وغير مقتات ، مدّخر وغير مدّخر ... فلا يجوز بيعه عند جميعهم ، حتى يستوفيه مبتاعه)(٧).

١- الأوسط (١٠ /١٤٦) ، الإشراف (٦/٥٠) .
٢- تبيين الحقائق (٤/٨١) ، الأم (٣/٧٠) .
٣- شرح معاني الآثار (٤/٣٦) ، الإقناع (٢/٦٢٩) .
٤- معالم السنن (٣/١٣٥) .
٥- مراتب الإجماع (١٥٧) .
٦- الإقناع في مسائل الإجماع (٤/١٧٥٧) .
٧- الاستذكار (٦/٣٧٨) .

والإمام الوليد بن رشد من المالكية رحمه الله (٥٢٠هـ) ؛ حيث قال : (... ما لا يدخل فيه اختلاف ...كل ما كان من الأطعمة ، فلا يجوز بيعه قبل استيفائه)[١].

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على أنّ الطعام إذا اشتُرِي مكايلة أو موازنة أو معاددة ، فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر ... وأنّ القبض شرط في صحة هذا البيع)[٢] .

والإمام الكاساني رحمه الله (٥٨٧هـ) ؛ حيث قال : (لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض بالإجماع)[٣] .

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥هـ) ؛ حيث قال : (وأما بيع الطعام قبل قبضه فإنّ العلماء مجمعون على منع ذلك ...)[٤] .

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (وكل ما يحتاج إلى قبضٍ إذا اشتراه لم يجز بيعه حتى يقبضه ... ولم أعلم في هذا خلافاً)[٥] .

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (الأكثرون نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه)[٦] ، وفي موضع آخر نقل إجماع ابن المنذر على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه [٧] .

---

١ – البيان والتحصيل (٣٢/٨) .
٢ – الافصاح (٨/٤) .
٣ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٤/٥) .
٤ – بداية المجتهد (١٠٨/٢) .
٥ – المغني (١٨٨/٦).
٦ – شرح مسلم (١٧٠/١٠) .
٧ – انظر : المجموع (٢٧٠/٩) .

والحافظ ابن حجر رحمه الله (٨٥٢هـ) ؛ حيث قال : (...اتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه)[١] .

والإمام العيني رحمه الله (٨٥٥هـ) ؛حيث قال : (بيع المنقول قبل القبض ، لا يجوز بالإجماع)[٢].

مستند الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وبعد شرائه :

أولاً : مارواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَبْتَاعُونَ جِزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ » [٣].

ثانياً : ما روى حكيم بن حزام[٤] قال : قُلْتُ: « يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ علي ؟ قَالَ : إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ »[٥].

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصحابي عن بيع الطعام قبل قبضه والنهي يقتضي التحريم[٦] ، وفيه أيضاً نهي عن بيع المبيع قبل قبضه سواءً كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره .

١- فتح الباري (٣٣٥/٤) .

٢- البناية شرح الهداية (٢٢٩/٨).

٣- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب من رأى ، إذا اشترى طعاما جزافاً ، أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله (٦٨/٣) برقم (٢١٣٧) .

٤- الصحابي الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي ، يكنى بأبي خالد ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، غزا حنيناً والطائف ، وكانت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها عمته ، والزبير ابن عمه ، عاش مائة وعشرين سنة ، وكان من سادات قريش ، توفي سنة ٥٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤/٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٩٧) .

٥- رواه أحمد في مسنده (٣٢/٢٤) برقم (١٥٣١٦) ، والنسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع (٦٠/٦) برقم (٦١٦٣) ، وقال عنه أحمد : حديث صحيح وإسناده حسن .

٦- انظر : الاستذكار (٣٧٥/٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٩/١٠) ، سبل السلام (١٦/٣) .

الخلاف المحكي في المسألة :

حُكيَ قولٌ عن عثمان البَتِّي[١] ، وعطاء بن أبي رباح ، ونقل عنهم أنهم يجيزون بيع الطعام قبل قبضه[٢] ، وحجتهم في ذلك أنّ الأصل في البيوع أنّها مباحة ، والمـُلـكُ للسلعة يتحقق بالعقد على البيع ، فجاز التصرف بها كيف شاء .

وقد ردّ عليهم جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر ، والنووي ، وابن القيم[٣] ، حكموا على قول عثمان بالشذوذ ، وأما عطاء فلم أجد من نسبه إلى هذا القول إلا ابن حزم ، ولم ينسبه أحد غيره من العلماء وهذا شاهد بضعف هذه النسبة إليه ، خاصة وأن عطاء هو راوي حديث حكيم بن حزام ، والذي جاء فيه النهي صريحاً في المسألة ، ثم إن ابن شيبة[٤]روى في مصنفه عن عطاء ما يخالف ماذكر ابن حزم[٥] ، والله أعلم .

---

١ – عثمان بن سليمان البتي ، وقيل بن أسلم بن مسلم بن جرموز ، ويكنى بأبي عمرو ، ولقب بالبتوتي لأنه يبيع البتوت وهي (الأكسية الغليظة) ، أصله من الكوفة ، ثم نزل البصرة وسكن بها ، وكان مولى لبني زهرة ، وقال عنه ابن سعد : (ثقة) ، له أحاديث ، وصاحب رأي وفقه ، ووثقه : أحمد ، والدارقطني ، وابن سعد ، وابن معين، فيما نقله عباس عنه . انظر : (الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٧/٧) ، الجرح والتعديل (١٤٥/٦) تاريخ الإسلام (٦٩٦/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦) .

٢ – انظر : الاستذكار (٤٤٠/٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٠/١٠) .

٣– الإمام الفاضل محمد بن أبو بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المعروف بابن القيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١هـ، كان ذا ذهن سيال ، طلب من العلوم كل ما هو غالٍ ونفيس ، تبحّر في العربية وأتقنها ، وحّرر قواعدها ومكنها ، واستطال بالأصول ، وكان جريء الجنان ، ثابت الجأش ، ذو إقدام ، توفي سنة ٧٥١هـ . انظر : الوافي بالوفيات (١٩٥/٢) ، الأعلام (٥٦/٦) ، ذيل طبقات الحنفية (١٧٠/٥) .

٤– هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، الإمام العلم ، سيد الحفاظ ، صاحب الكتب الكبار:" المسند ، والمصنف ، والتفسير " ، بيته بيت علم ، طلب العلم وهو صبي ، وقد كان بحراً من بحور العلم ، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ ، توفي سنة ٢٣٥هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٩٩) .

٥ – انظر : الاستذكار (٤٤٠/٦) ، المحلى (٤٧٦/٧) ، ملاحظة : (نقل ابن حزم قول عطاء ابن أبي رباح ، ولم ينقل قول عثمان البتي) ، المغني (١٨٨/٦، ١٨٩) .

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته في نهي البائع والمشتري عن بيع الطعام قبل قبضه.

المطلب الرابع : حكم عتق العبد بعد شرائه وقبل قبضه .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أنّ المشتري لو أعتق العبد المشترى قبل القبض أن العتق يقع به لتمام ملكه عليه)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨هـ) ؛ حيث قال : (لو أعتق العبد المبيع قبل القبض ، فقد صحّ إجماعاً)[٢].

والإمام الشوكاني رحمه الله (١٢٥٠ هـ) ؛ حيث قال : (ويشهد لما ذهبنا إليه– أي : في مسألة التصرف قبل قبض المبيع – إجماعهم على صحة الموقف والعتق قبل القبض)[٣].

وقد نقل الإجماع عن ابن المنذر رحمه الله ابن حجر ، والشربيني رحمهما الله[٤] ، وقد وافق على هذا الإجماع الحنفية والمالكية [٥].

مستند الإجماع على جواز عتق العبد بعد شرائه وقبل قبضه :

الأول : الأصل في التصرف بملك العين الإباحة ، والملك يتم بالعقد ، والنهي عن التصرف قبل القبض ، إنما ورد في البيع خاصة ، ولا يدخل فيه العتق .

الثاني : أنّ فساد العقد يقع بوقوع الغرر ، وعتق العبد قبل قبضه ليس فيه غرر ، فلزم من ذلك الجواز [٦].

الخلاصة : ثبوت الإجماع في بيع العبد قبل القبض ، وذلك لعدم لوجود مخالف .

---

١ – الإشراف (٨١/٦) .

٢ – مجموع الفتاوى (٤٠١/٢٩) .

٣ – نيل الأوطار (١٩٠/٥) .

٤ – انظر : فتح الباري (٣٤٩/٤) ، مغني المحتاج (٤٦٢/٢) .

٥ – المبسوط (٣٠/١١) ، تبيين الحقائق (٧٩/٤) ، القوانين الفقهية (٥٥٧) .

٦ – بدائع الصنائع (١٨٠/٥) .

المطلب الخامس: أن المشتري إذا اشترى سلعة ووجد بها عيبا أن له الرد .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أنّ من اشترى سلعة وجد بها عيباً[١] كان عند البائع ولم يعلم بها المشتري أنّ له الرد)[٢].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على أنه إذا وجب البيع ، وتفرقا عن المجلس من غير خيار ، فليس لأحدهما الرد إلا بعيب)[٣].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق ما لم يكن سبب يقتضي الجواز... ثم ذكر أسباب الردّ فقال : أن يجد بالسلعة عيباً فيردّها به ...) [٤]

مستند الإجماع في أن من اشترى سلعة ووجد بها بيعاً أن له الرد :

- ماروا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ»[٥].

<u>وجه الدلالة من الحديث</u> : أن خيار المجلس يثبت للمتابيعين ما لم يتفرقا بأبدانهما [٦].

---

١ – العيب : مانقص من ذات المبيع أوقيمته ، وخيف عاقبته . انظر : تبيين الحقائق (٣١/٤) ، المقدمات والممهدات (١٠١/٢) ، المبدع شرح المقنع (٨٤/٤) .

٢ – الإقناع (٢٧٣/١) .

٣ – الافصاح (٢٨٧/١) .

٤ – المغني (٣٠/٦) .

٥ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٦٤/٣) برقم (٢١١١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣) برقم (١٥٣١) .

٦ – شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/١٠) .

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته في أن المشتري إذا وجد عيباً في السلعة كان عند البائع أنّ له الرد ، والله أعلم .

المطلب السادس : تحريم ثمن الدم [١] .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على تحريم ثمن الدّم)[٢].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (وجميع العلماء على تحريم بيع الدّم والخمر)[٣].

والإمام الوليد ابن رشد من المالكية رحمه الله (٥٢٠هـ) ؛ حيث قال : (فأما ما لا يصح ملكه ، فلا يصح بيعه بإجماع : كالحرّ ، والخمر ، والخنزير ، والدم ...) [٤].

والإمام ابن حجر رحمه الله (٨٥٢هـ) ؛ حيث يقول : (وهو حرام إجماعاً – أعني : بيع الدّم ، وأخذ ثمنه)[٥] ، ونقل عنه الشوكاني [٦].

والإمام ابن الهمّام رحمه الله (٨٦١هـ) ؛ حيث يقول : (وأما الإجماع – أي : على تحريم بيعها – فظاهر)[٧].

---

١ – الدم : المراد به الدّم السفوح ، ويشمل كلّ دم سوى الكبد والطحال . انظر : المبسوط (٢٢١/١١) ، الذخيرة للقرافي (١٨٥/١) ، شرح الزركشي (٦٦٦/٦) .

٢ – الأوسط (١٩/١٠) .

٣ – التمهيد (١٤٤/٤) .

٤ – المقدمات الممهدات (٦٢/٢) .

٥ – فتح الباري (٤٢٧/٤) .

٦ – نيل الأوطار (١٧١/٥) .

٧ – فتح القدير (٤٠٣/٦) .

مستند الإجماع على تحريم الدم :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ** ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا** ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيتين : أنّ الله حرّم الدم المسفوح (٣) ، فيشمل ذلك تحريم بيعها ، واتخاذ ثمنها .

ثانياً : وما ثبت في الحديث الشريف : « أن النَّبيَّ صلى الله عليه نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الكلب ... » (٤).

وجه الدلالة من الحديث : المراد تحريم بيع الدم ، والمقصود الدم المسفوح (٥).

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته في تحريم ثمن الدّم ، والله أعلم (٦) .

١ – سورة المائدة آية (٥) .

٢ – سورة الأنعام آية (١٤٥) .

٣ – تفسير الطبري (٤٩٢/٩) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٢،٢٢١/٢) .

٤ – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب (٨٤/٣) برقم (٢٢٣٨) .

٥ – انظر : شرح النووي على مسلم (٢٧/١١) ، فتح الباري لابن حجر (٤٢٧/٤) .

٦ – ملاحظة : هذا الإجماع قد ذكره ابن المنذر في كتابه الإجماع بصيغة أخرى وهي : (وأجمعوا على تحريم ما حرّم الله من الميتة والدّم والخنزير) ، وهي جملة عامّة والتي بحثتها خاصّة فأوردت الخاص على العام من أجل التبيين. انظر : الإجماع (١٢٨) .

المبحث الثاني : الإجماعات في كتاب المضاربة

وفيه إجماع واحد وهو : إباحة المضاربة [١] .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدّراهم ، وذلك أن يدفع الرّجل إلى الرّجل الدنانير أو الدراهم على أن يبيع ويشتري من أيٍّ من أنواع التجارة على أن مارزق الله فيه من فضلٍ بعد أن يقبض ربُّ المال رأس المال فللعامل من ذلك الفضل ثلثه أو نصفه ، وما بقي فلربِّ المال)[٢].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام أبو الحسن بن المُغَلِّس رحمه الله (٣٢٤هــ) ؛ حيث قال : (المضاربة جائزة باتفاق علماء الأمصار على إجازتها) ، وقال أيضاً : (واتفق الجميع على إجازتها بالدنانير والدراهم) [٣] .

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هــ) ؛ حيث قال : (أجمع العلماء على أنّ المضاربة سنّة معمول بها) [٤] ، وقال أيضاً : (أجمعوا أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح نصفاً كان أو أقلّ أو أكثر) [٥] .

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هــ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على جواز المضاربة)[٦].

١- المضاربة لغة : هي القراض ، وهي مأخوذة من الضرب في الأرض والسعي فيها . واصطلاحاً : دفع مال إلى من يتجر فيه على أن يكون الربح حسب ماشترطا . انظر : مختار الصحاح (١٨٣/١) ، القاموس المحيط (٦٥٢/١) تبيين الحقائق (٥٢/٥) ، الكافي (٧٧١/٢) منهاج الطالبين (١٥٤/١) ، المغني (١٣٣/٧) . (وقد وردت بلفظ القراض) في كتاب الإجماع لابن المنذر (١٤٠) .

٢- الإقناع (٢٧٠/١) .

٣- نقل ذلك ابن قطان الفاسي في كتابه الاقناع في مسائل الإجماع (١٦٧٥/٣) .

٤- الاستذكار (٤/٧) .

٥- الاستذكار (٥/٧) .

٦- اختلاف الأئمة العلماء (٤٤٩/١) .

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة)[١] .

والإمام أبو الحسن بن القطان الفاسي رحمه الله (٦٢٨هـ) ؛ حيث نقل إجماع ابن المنذر وابن عبد البر بنصه [٢].

مستند الإجماع في إباحة المضاربة :

- قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية : فيه أن السعي في الأرض والسفر لغرض التجارة والكسب هو مضاربة ، وأنّه سبب يوجب التخفيف في قيام الليل كالجهاد والمرض [٤].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على إباحة المضاربة ، والله أعلم.

١- المغني (٧/١٣٣) .

٢- انظر : الاقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٦٧٣، ١٦٧٦) .

٣- سورة البقرة آية (١٩٨) .

٤- انظر : تفسير الطبري (٢٣/٦٩٩) ، الجامع لأحكام القرآن (١٩/٥٥) .

فائدة : قال الإمام القرطبي رحمه الله : (سوّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله ، والإحسان والإفضال ، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد ؛ لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله) . انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩/٥٥) .

المبحث الثالث : كتاب الرهن .

وفيه إجماع واحد وهو : أن الرهن [1] يكون في النخل والماشية والرقيق .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أنّ ما رُهن من النخل والماشية والرّقيق أنّه رَهن)[2].

وافق الإمام ابن المنذر في إجماعه هذا : الإمام القرطبي رحمه الله (٦٧١هـ) ؛ حيث يقول: (ولا خلاف بين علماء الأمصار أنّ الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الواجب)[3]، والفقهاء متفقون على أنّ ماصح بيعه صح رهنه ، وأنّ الرهن كالبيع ، فما جاز بيعه ، جاز رهنه[4].

مستند الإجماع في هذه المسألة :

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [5].

وجه الدلالة من الآية : قال الإمام القرطبي رحمه الله : (ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الواجب) [6].

الخلاصة : ثبوت الإجماع أنّ الرهن يكون في النخل والماشية والرقيق ، وذلك لعدم وجود مخالف ، والله أعلم .

١- الرهن لغة : الثبات والدوام ، ويأتي بمعنى الشيء الملزم ، وكل ماحتبس به شيئ فهو رهينه . انظر : مقاييس اللغة (٤٥٢/٢) ، لسان العرب (١٨٩/١٣) ، القاموس المحيط (١٢٠٢/١) . واصطلاحاً : جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذّر استيفاؤه ممن هو عليه . انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (٤١٢/٤) ، مواهب الجليل (٢/٥) ، المغني (٤٤٣/٦) .

٢- الأوسط (٥٣٥/١٠) .

٣- الجامع لأحكام القرآن (٤٠٤/٣) .

٤- انظر : الحاوي الكبير (١٠٢/٧) ، بدائع الصنائع (١٣٥/٦) ، الهداية شرح بداية المبتدي (٤٢١/٤) ، المغني (٤٥٥/٦) ، المبدع شرح المقنع (٢٠٣/٤) ، مواهب الجليل (٣٧/٥) ، نهاية المحتاج شرح المنهاج (٢٣٨/٤) .

٥- سورة البقرة آية (١٩٨) .

٦- المرجع السابق (٢٣٢) .

الفصل التاسع

الإجماعات في كتاب السراق والحدود والدماء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الإجماعات في كتاب السراق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تغريم من أخذ مال أخيه المسلم بغير جهة السرقة ، وبغير طيب نفس ، وأنه متعد بذلك .

المطلب الثاني : أن الفرائض لا تجب على مغلوب العقل .

المبحث الثاني : الإجماعات في كتاب الحدود

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وجوب الحد على القاذف إذا طلبت المقذوفة ذلك ، ولم يأت القاذف بشهود .

المطلب الثاني : لا مهر على الزاني ولا للزانية .

المبحث الأول : الإجماعات في كتاب السراق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تغريم من أخذ مال أخيه المسلم بغير جهة السرقة ، وبغير طيب نفس.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمعوا على أنّ من أخذ مالاً لأخيه المسلم من غير جهة السرقة [١] من غير طيب نفسه غُرِمَ ما أخذ)[٢].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام القرطبي رحمه الله (٦٧١هـ) ؛ حيث يقول: (من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ... وهذا إجماع في الأموال)[٣].

مستند الإجماع على تغريم من أخذ مال أخيه المسلم بغير جهة السرقة :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [٤].

وجه الدلالة : الخطاب في هذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، ويدخل في هذا كل مالا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه [٥].

ثانياً : وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة ؛ أنه خَطَبَ فِي النَّاسَ فقَالَ: « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...» [٦].

---

١ – السرقة : أخذ المال من حرزه مستخفيا . انظر : مختار الصحاح (١٤٦/١) ، لسان العرب (١٥٥/١٠) ، تحفة الفقهاء (١٤٩/٣) ، الروض المربع (٦٤٣) .

٢ – الأوسط (٣٥٧/١٢) .

٣ – الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٢) .

٤ – سورة البقرة آية (١٨٨) .

٥ – الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٢) .

٦ – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حج النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨).

وجه الدلالة : تأكد حرمة دماء وأموال المسلمين ، وأنّها معصومة[1].

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته في تغريم من أخذ أموال المسلمين بغير وجه حق وذلك لعدم وجود مخالف ؛ ولأنّ حفظ المال من الضرورات الخمس التي أمر الشارع بحفظها، والله أعلم .

١- انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٩/١) .

المطلب الثاني : أن الفرائض لا تجب على مغلوب العقل .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أنّ الفرائض لا تجب على مغلوبٍ على عقله[١])[٢].

توضيح المسألة : هذه المسألة أوردها الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتاب الحدود لبيان أن الحدود لاتجب إلا على بالغٍ عاقل .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن عبد البر رحمه الله(٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (أجمع العلماء على أن ماجناه المجنون حال جنونه هدر وأنه لاقود عليه في مايجني)[٣].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (أما العقل والبلوغ فلا خلاف في اعتبارها في وجوب الحدّ)[٤].

والإمام العيني رحمه الله (٨٥٥هـ) ، حيث يقول : (لا يُرجم الرجل المجنون ولا المرأة المجنونة إذا وقعا في الزنا حال الجنون)[٥].

١- المغلوب على عقله : هو المجنون ، وكل من زال عقله بإغماء أو شرب دواء ، أو مسكر . انظر : فتح الباري لابن حجر (١٢/١٢١) ، شرح الزركشي (٣/١٠٩) .

٢- الأوسط (١٢/٣٧٢) .

٣- الاستذكار (٨/٥٠) .

٤- المغني (٩/٦٦) .

٥- شرح صحيح البخاري (٢٣/٢٩٢) .

مستند الإجماع في أن الفرائض لا تجب على مغلوب العقل :

- ماروته عائشة رضي الله عنها ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ : «رُفِعَ الْقَلم عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ » [١].

وجه الدلالة من الحديث : لا يرجم المجنون والمجنونة إذا وقعا في الزنا ، أي لا يقام عليهما الحدّ [٢].

الخلاصة : ثبوت الإجماع أنّ الفرائض والتكاليف لا تجب على مغلوب العقل ، وكذلك الحدود ، وجمهور الفقهاء متفقون على هذا ولكنهم لم ينقلوا إجماعاً [٣] . والله أعلم .

١- أخرجه أحمد في سننه (٢٢٤/٤١) ، و أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أويصيب حداً (٢٤٣/٤) برقم (٤٤٠٠) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١) برقم (٢٠٤١) ، والنسائي في سننه ،كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٤٦٨/٦) برقم (٣٤٣٢)، وقال الألباني : حديث صحيح . انظر : إرواء الغليل (٥ /٢٧٤) .

٢- انظر : فتح الباري لابن حجر (١٢١/١٢) .

٣- انظر : تبيين الحقائق (٢١٣/٢) ، الذخيرة ١٤٠/١٢) ، المجموع (١٨/٢٠) .

المبحث الثاني : الإجماعات في كتاب الحدود ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وجوب الحد على القاذف[١] إذا طلبت المقذوفة ذلك ، ولم يأت القاذف بشهود .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أنّ على قاذف المحصنة بالزنى الحد ، إذا طلبت المقذوفة ذلك وأنكرت ما رماها به ، ولم يكن مع القاذف أربعة شهود يشهدون على صدق ما قال)[٢].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (جاء النّص بالحد على قذف النساء وصحّ الإجماع)[٣]، وقال أيضاً : (واتفقوا أنّ الحرّ البالغ العاقل المسلم غير المكره ، إذا قذف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً ، لم يُحَدَّ قطّ في زنا ، أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تُحَدَّ في زنا قط ، بصريح الزنا ، وكانا في غير دار الحرب –المقذوف أو المقذوفة – فطلب منهما القاذف هو بنفسه لا غير ، وشهد بالقذف...أنّه يلزمه ثمانون جلدة)[٤].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (وأجمع العلماء على وجوب الحدّ على من قذف المحصن إذا كان مكلّفاً)[٥].

١- القذف لغة : رمي المحصنة بالزنا أو مافي معناه . انظر : مختار الصحاح (٢٤٩/١) ، لسان العرب (٢٧٧/٩).
واصطلاحاً: الرمي من قبل الرجل أو المرأة بالزنا أو اللواط . انظر : الذخيرة (٩٠/١٢) ، المغني (١٩٢/١٠) .
٢- الأوسط (٣٧٢/١٢) .
٣- المحلى (٣٢٦/١٢) .
٤- مراتب الإجماع (١٥٥) .
٥- المغني (٣٨٤/١٢) .

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (فوجدنا أنّ الله قد أوجب القذف بالزنا الحدّ ، وجاءت به السنّة الصحيحة ، وصحّ به الإجماع المتيقن)[١].

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨هـ) ؛ حيث قال : (ومن الحدود التي جاء بها الكتاب ، والسنة ، وأجمع المسلمون عليها حد القذف ، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة...)[٢].

والإمام الزركشي رحمه الله (٧٧٢هـ) ؛ حيث يقول : (ويجب الحدّ بالقذف بالزنا بالإجماع ...)[٣].

مستند الإجماع على وجوب الحد على قاذف المحصنة :

- قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾[٤].

وجه الدلالة : يقول الإمام الطبري : " والذين يَشْتمون العفيفات من حرائر المسلمين فيرمونهنّ بالزنا ، ثم لم يأتوا على ما رمَوْهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون عليهنّ أنهم رأوهنّ يفعلن ذلك ، فاجلدوا الذين رموهنّ بذلك ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا "[٥].

الخلاصة : ثبوت الإجماع على وجوب الحدّ على من قذف المحصنة إذا طلبت المقذوفة ذلك ، وأنكرت ما رميت به ، والله أعلم .

١- تكملة المجموع (٦٢/٢٠) .
٢- مجموع الفتاوى (٣٤٢/٢٨) .
٣- شرح الزركشي (٣٠٦/٦) .
٤- سورة النور آية (٤) .
٥- تفسير الطبري (١٩ / ١٠٢) .

المطلب الثاني : لامهر على الزاني ولا للزانية .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أنّ الزاني بالزانية لا مهر عليه ، ولا مهر للزانية)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن بطال رحمه الله (٤٤٩هـ) ؛ حيث قال : (مهر البَغيِّ[٢] حرام بإجماع الأمة)[٣].

والإمام ابن عبد البر رحمه الله(٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (لا خلاف بين علماء المسلمين أن مهر البغي حرام)[٤].

والإمام النووي رحمه الله (٦٧٦هـ) ؛ حيث قال : (مهر البَغِيِّ ... حرام بإجماع المسلمين)[٥] .

مستند الإجماع على تحريم مهر البغي :

- ما رواه أبو مسعود[٦] الأنصاري رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ[٧]» [٨].

١- الأوسط (٤٥٧/١٢) .

٢- مهر البغي : ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسمي مهراً مجازا ، أي ما يعطيه للمرأة ليفجر بها . انظر: شرح السنة (٢٣/٨) ، فتح الباري لابن حجر (٤٢٧/٤) .

٣- شرح البخاري (٥١٨/٧) .

٤- الاستذكار (٤٢٨/٦) .

٥- شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣١/١٠) .

٦- الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة ، يكنى بأبي مسعود ، يعرف بالبدري ، وشهد العقبة ، سكن الكوفة ، توفي سنة ٤١هـ ، وقيل سنة ٤٢هـ . انظر : أسد الغابة (٢٨٦/٥) ، تاريخ الإسلام (٥٥٩/٢) ، الوافي بالوفيات (٦١/٢٠) .

٧- حلوان الكاهن : مايعطاه الكاهن أجرة ورشوة على كهانته . انظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام (٥١/١) النهاية في غريب الحديث (٤٣٥/١) .

٨- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب (٨٤/٣) برقم (٢٢٣٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (١١٩٩/٣) برقم (١٥٦٨) .

وجه الدلالة في الحديث : أن مهر البغي وهو ما تأخذه على الزنا محرم [١].

الخلاصة : ثبوت الإجماع على أن لا مهر على الزاني ولا للزانية .

١- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣١/١٠) .

الفصل العاشر

الإجماعات في كتاب الديات والغصب

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإجماعات في كتاب الديات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنّ فيما دون الموضحة أرشا.

المطلب الثاني : تساوي دية العين العظيمة الحسناء مع دية العين الدميمة القبيحة .

المبحث الثاني: الإجماعات في كتاب المرتد

وفيه إجماع واحد وهو : إباحه دم المرتد بسبب كفره .

المبحث الثالث : الإجماعات في كتاب الغصب

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حرمة أموال المعاهدين بغير حق .

المطلب الثاني : حرمة دم الأسير بعد إسلامه .

المطلب الثالث : ضابط السارق .

المطلب الرابع : ضابط المحارب .

المبحث الأول : الإجماعات في كتاب الديات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنّ فيما دون الموضحة أرشاً .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (لم نجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم حُكماً في شيء من الشجاج دون الموضحة ،وقد أجمع أهل العلم أنّ فيما دون الموضِحة [١] أرشاً)[٢].

من وافق الإمام ابن المنذر في إجماعه هذا :

الإمام ابن عبد البر عن الإمام مالك رحمهما الله ؛ حيث يقول : (الأمر المجتمع عليه أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر ، وإنما فيه حكومة (أي يجتهد في ذلك الحاكم)[٣].

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (الجراح الخمس ليس فيها تقدير شرعي بإجماع)[٤].

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف العلماء في أنواع الشجاج التي دون الموضحة في عددها وتسميتها :

الحنفية : ذهبوا إلى أن ما دون الموضحة شجاج ستة وهي : (الحارصة [٥] ، الدامعة[٦]

١- الموضحة : هو الجرح الذي يظهر العظم وبياضه . انظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧٥/٣) .

٢- الأوسط (٥٠١/١٣) ، والأرش : هو ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب لم يره ، ومنه أُرُوشُ الجراحات أي "ديَّاتها" . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (١٩/١) ، مختار الصحاح (١٧/١) .

٣- التمهيد (٣٦٩/١٧) ، الاستذكار (٩٦/٨) .

٤- اختلاف الأئمة العلماء (٢٣٦/٢) .

٥- الحارصة : هي التي تشق الجلد . انظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧٧/٣) ، النهاية في غريب الحديث (١٣٦/٢) .

٦- الدامعة : هي التي يسيل منها الدم بقدر العين . انظر : النهاية في غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٣٣/٢).

الدامية [١]، الباضعة [٢] ، المتلاحمة [٣] ، السمحاق[٤]) [٥] .

وأما المالكية فعندهم : أنّ عددها خمسة وهي : الدامية ، الحارصة ، الباضعة ، المتلاحمة والسمحاق ويقال لها (الملطاء) [٦] .

وأما الشافعية والحنابلة فذهبوا : إلى أن مادون الموضحة خمسُ شجاج وهي : الحارصة البازلة (الدامية أو الدامعة) ، الباضعة ، المتلاحمة ، السمحاق [٧].

والفقهاء اتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة أرش مقدر ، وإنّما فيه حكومة ، يحكم به ذو عدل [٨].

١- الدامية : هي التي تدمي من غير أن يسيل الدم . انظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧٧/٣) ، النهاية في غريب الحديث (١٣٦/٢) .

٢- الباضعة : هي التي تشق اللحم . انظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧٥/٣) ، النهاية في غريب الحديث (١٣٤/٢) .

٣- المتلاحمة : هي التي أخذت في اللحم و لم تبلغ السمحاق . انظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧٥/٣).

٤- السمحاق : هي جلدة رقيقة ، أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم ، قال الأصمعي: " وكل قشرة رقيقة أو جلدة رقيقة فهي سمحاق ؛ فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين العظم واللحم غيرها فتلك الشجّة هي السمحاق ، وتسمى (ملطاء) لدى أهل المدينة . انظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧٥/٣) ، النهاية في غريب الحديث (٣٩٨/٢) .

٥- انظر : المبسوط (٧٣/٢٦) ، الدر المختار (٥٨٠/٦) .

٦- بداية المجتهد (٢٠٢/٤) .

٧- مغني المحتاج (٣٠٣/٥) ، المغني (١٧٥/١٢-١٧٦) ، منتهى الإرادات (٣٣٤/٢) .

٨- انظر : المبسوط (٧٣/٢٦) ، بداية المجتهد (٢٠٢/٤) ، الحاوي (٣٢٢/١٢) ، المغني (١٧٧/١٢) .

الخلاصة : ثبوت الإجماع أنّ فيما دون الموضحة أرشاً ، وقد وافق على هذا جمع من العلماء منهم الإمام مالك ، وأبو حنيفة ، والنّخعي ، والشعبي[١] ، وابن رشد الجدّ ، وابن رشد الحفيد ، والشافعي ، وابن قدامة ، والطحاوي ، وابن حزم [٢]، والله أعلم .

١- عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي ، ولد لست سنوات خلت من خلافة عمر بن الخطّاب على المشهور ، من كبار التابعين وعلمائهم ، قال عنه الذهبي : (علاّمة العصر في زمانه) ، روى عن كبار الصحابة ، توفي سنة ١٠٤هـ ، وقيل سنة ١٠٧هـ ، وقيل سنة ١١٠هـ ، وهو الذي رجّحه الواقدي . انظر : الطبقات الكبرى (٢٥٩/٦) ، تهذيب الكمال (٢٨/١٤) ، طبقات الفقهاء (٨١/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤) .

٢- انظر : التمهيد (٧٥/٢٣) ، بدائع الصنائع (٣٢٤/٧) ، البيان والتحصيل (١٦/ ١٠٠) ، بداية المجتهد (٢٠٢/٤) ، الأم (٣٦٥/٧) المغني (٦٦٠/٩) ، المحلى (١٤/١١) .

المطلب الثاني : تساوي دية العين العظيمة الحسناء مع دية العين الدميمة القبيحة .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أعلمه أنّ ديّة العين العظيمة الحسناء القوية البصر كديّة العين الدَّمِيمَةِ الصغيرة القبيحة الضعيفة البصر)[١] .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأصل هذا الباب أنهم لما أجمعوا على أنّ النفسين ، وإن تفاضلا في كمال الأطراف وحسنها واستوائها ومنافعها ، أو نقصها وقبحها وضعفها وقلة منفعتها متكافئتان في باب القصاص ، مع تباينها... فكذلك الأعضاء التي دون النفس تتكافأ وتتساوى دياتها) [٢] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (أجمع أهل العلم على أنّ في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية ، وفي العين الواحدة نصفها ... ولا فرق بين أن تكونا كبيرتين أو صغيرتين ، أو مليحتين أوقبيحتين ، أو صحيحتين أو مريضتين ...)[٣] ، ووافقه في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله ولم ينقل إجماعاً [٤].

مستند الإجماع في تساوي دية العين :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ »[٥] .

وجه الدلالة من الحديث : أن دماء المسلمين متساوية فيما بينهم في القصاص [٦] .

الخلاصة : ثبوت الإجماع في هذه المسألة لعدم وجود المخالف ، والله أعلم .

١- الأوسط (٢٢٠/١٣).

٢- المرجع السابق .

٣- المغني (١٠٦/١٢) .

٤- الأم (١٣٢/٦) .

٥- أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٥/٢) ، وأبوداود في سننه ، كتاب الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر (١٨٠/٤) برقم (٤٥٣٠) ، والنسائي في سننه ، كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (١٩/٨) برقم (٤٧٣٤) ، وصححه الألباني . انظر : ارواء الغليل (٢٦٦/٧) .

٦- انظر : عون المعبود (٢٦١/١٢) .

المبحث الثاني : الإجماعات في كتاب المرتد .

وفيه إجماع واحد وهو: إباحه دم المرتد بسبب كفره .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمعوا أنّ دم المرتد إنّما أبيح لكفره بعد إسلامه ، فإذا ثبت كفره وجب أنّ لا يرث ولا يورّث)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الطحاوي رحمه الله (٣٢١هـ) ؛ حيث قال : (رأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً)[٢] .

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنّ المرتد لا يرث أحداً)[٣].

والإمام ابن الملقن[٤] رحمه الله (٨٠٤هـ) ؛ حيث قال : (ولا يرث مرتد ... ولا يورث ... والدليل عليه الإجماع)[٥] .

١- الأوسط (٥٠١/١٣) .

٢-شرح معاني الآثار (٢٦٥/٣) .

٣- المغني (١٥٩/٩) .

٤- هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، سراج الدين ، أبو حفص النحوي ، المعروف بابن الملقن ، ولد سنة ٧٢٣هـ ، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال ، أصله من وادي آش (بالأندلس) ، له نحو ثلاثمائة مصنف ، منها : " إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، والتذكرة في علوم الحديث ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، وغريب كتاب الله العزيز ، وعجالة المحتاج " ، وغيرها من الكتب ، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٤هـ . انظر : شذرات الذهب (٧١/٩) ،الأعلام للزركلي (٥٧/٥) .

٥- عجالة المحتاج (١٠٦٤/٣) .

مستند الإجماع :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنّ الحديث يدل بعمومه على أنّ المرتد لا يرث ولا يورث ، لأنه كافر ، والحديث لم يخصّ من الكفّار مرتدًّا ولا غيره [٢].

الخلاف المحكي في المسألة :

روي عن عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم وكذلك عن جماعة من التابعين : أنهم ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم ، واحتجوا بحديث رواه معاذ[٣]عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ » [٤] ، وقال ابن قدامة : (ليس بموثوق به عنهم)[٥] ؛ وعللوا بأننا يجوز لنا نكاح نسائهم ، ولا يجوز لهم نكاح نسائنا ، فيجوز لنا أن نرثهم ، وردّ عليهم الجمهور بما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن المسلم لا يرث الكافر[٦].

الخلاصة : تحقق الإجماع في أن المرتد لا يرث ولا يورث ، والله أعلم .

١- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، (١٥٦/٨) برقم (٦٧٦٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، (١٢٣٣/٣) برقم (١٦١٤) .

٢- شرح البخاري لابن بطال (٣٨٠/٨) .

٣- الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن الخزرج الأنصاري ، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، شهد بدراً وأحد ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود ، أسلم وعمره ١٨ سنة ، وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ . انظر : أسد الغابة (١٨٧/٥) ، تهذيب التهذيب (١٨٦/١٠) .

٤- رواه أحمد في مسنده (٣٣١/٣٦) ، ورواه أبوداود في سننه في كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر (٨٥/٣) برقم (٢٩١٤) ، وضعفه الألباني . انظر السلسلة الضعيفة (٢٥٢/٣) .

٥- المغني (١٥٤/٩) .

٦- انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٩/٨) ، المغني (١٦٦/٧) .

المبحث الثالث: الإجماعات في كتاب الغصب ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حرمة أموال المعاهدين[١] بغير حق .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وقد أجمع أهل العلم على أنّ الله حرّم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق)[٢].

* قد ورد الشق الأول من الإجماع وهو "وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ، ودمائهم إلا من حيث أباحه الله " في كتاب الإجماع[٣] .

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله (٣١٠هـ) ؛ حيث قال بعد أن ذكر الآية : (أن الله تعالى ذكره حرّم أكل أموالنا بيننا بالباطل ، ولا خلاف بين المسلمين أنّ أكل ذلك حرامٌ علينا)[٤] .

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛ حيث قال : (اتفقوا أنّ من أخذ أموال النّاس كلها ظلماً لا يحل)[٥] ، وقال أيضاً : (وجب يقيناً أن لا يستباح دم أحد ولا ماله ، ولا عرضه إلا بنص وارد فيه بعينه من قرآن ، أو سنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع متيقن من الصحابة رضي الله عنهم)[٦].

١- المعاهدون / هم أهل البلد من أهل الحرب المتعاقد معهم على ترك القتال مدّة معلومة . انظر : المبدع (٣١٣/٣) ، كشاف القناع (١٠٠/٣) ، موسوعة الإجماع في أبواب الجهاد (م٣٦٠) .
٢- الأوسط (١١/١٤) ، و الإشراف (٣٢٢/٨) .
٣- الإجماع (١٧٩) مسألة رقم ٨١٨ .
٤- تفسير الطبري (٢١٨/٨) .
٥- مراتب الإجماع (٦٧) .
٦- المحلى (٢٨٠/١٢) .

والإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (اتفقوا على أنّ الغصب حرام ، وأنّه أخذ بعدوان وقهر)[١].

والموفق ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) ؛ حيث قال : (وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة)[٢].

والإمام القرطبي رحمه الله (٦٧١هـ) ؛ حيث قال : (من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ، وهذا إجماع في الأموال)[٣].

مستند الإجماع على حرمة أموال المسلمين والمعاهدين :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٤] .

وجه الدلالة من الآية : في الآية نهيٌ صريح عن أكل أموال النّاس وأخذها دون أي وجه حق ويدخل فيها أموال المسلمين والمعاهدين[٥].

ثانياً : وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة .. فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...» [٦].

١- اختلاف الأئمة العلماء (١٢/٢) .

٢- المغني (٣٦٠/٧) .

٣- الجامع لأحكام القرآن (٣٣٦/٢) .

٤- سورة البقرة آية (١٨٨) .

٥- الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٢) .

٦- سبق تخريجه في هذا البحث ص (٢٣٥) .

ثالثاً : قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١).

وجه الدلالة من الحديث الأول : فيه بيان لتأكيد حرمة عرض المسلم وماله ، والتحذير من ذلك (٢) .

وجه الدلالة من الحديث الثاني : فيه بيان لتحريم الظلم والغصب (٣).

الخلاصة : تحقق الإجماع في حرمة أموال المسلمين والمعاهدين ، حيث إنّ حفظ المال من الضرورات الخمس التي أمرت الشريعة بحفظها (٤)، وأنّ أموال المعاهدين محرمة كحرمة أموال المسلمين ، وأنّ حقوقهم كحقوق المسلمين (٥).

١- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين (١٠٧/٤) برقم (٣١٩٨)، أخرجه مسلم في صحيحه ، باب من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً (١٢٣٠/٣) برقم (١٦١٠) .

٢- شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٤١٢/٤) ، شرح النووي على مسلم (١٦٩/١١) .

٣- شرح النووي على صحيح مسلم (٤٨/١١) ، عمدة القاري (٢٩٩/١٢) .

٤- انظر : الموافقات للشاطبي (٢٠/٢) .

٥- انظر : عون المعبود (٧٣٣/٩) ، شرح السير الكبير (٢٦٠/٤) .

المطلب الثاني : حرمة دم الأسير بعد إسلامه .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا وأسلموا أن دمائهم تحرم)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

والإمام ابن حجر رحمه الله (٨٥٢هـ) ؛ حيث قال : (ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقاً)[٢].

مستند الإجماع على أن إسلام الأسير يسقط عنه القتل :

مارواه ابن عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »[٣].

وجه الدلالة من الحديث : فيه دليل صريح على أن الكافر إذا أسلم فإنه بإسلامه يحرم دمه وماله .

الخلاصة : تحقق الإجماع أن الأسير إذا أسلم فإنه يسقط عنه القتل بسبب إسلامه .

١- الإشراف (٧/٢٣٧) .

٢- فتح الباري (٦/١٥٢) .

٣- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، (١/١٤) ، برقم (٢٥) .

المطلب الثالث : ضابط السارق .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم أن من أخذ مالاً من حرزه مستخفياً بأخذه فإنه سارق) [١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام الماوردي رحمه الله (٤٥٠هـ) حيث قال : (أجمعوا إذا سرق سارقٌ نصابًا محرزاً فإن كان السارق باقياً استردّ ما أخذ وقُطِع ، إجماعاً)[٢] .

والإمام ابن حزم رحمه الله (٤٥٦هـ) ؛حيث قال : (واتفقوا أنه من سرق من حرز من غير مغنم ولا من بيت مال ... فقد وجب عليه حدّ السرقة) [٣] .

والإمام ابن عبد البر رحمه الله (٤٦٣هـ) ؛ حيث قال : (لم يختلف العلماء فيمن أخرج الشيء المسروق من حرزه سارقاً له وبلغ المقدار الذي تقطع فيه يده أنَّ عليه القطع حرًا كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، مسلماً أو ذمياً) [٤] .

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥هـ) ؛ حيث قال : (السرقة أخذ المال مستتراً من غير أن يؤتمن عليه ، وأجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع ...) [٥] .

مستند الإجماع لهذه المسألة :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[٦].

١- الأوسط (١٠/١٤) .

٢- الحاوي الكبير (١٦٥/٧) .

٣- مراتب الإجماع (١٦٥) .

٤- الاستذكار (٥٣٧/٧) .

٥- بداية المجتهد (٢٢٩/٤) .

٦- سورة المائدة آية (٣٨) .

وجه الدلالة : قال القرطبي رحمه الله : (الحرز عادةً : هو ما نُصِب لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله) ، ثم نقل الإجماع عن ابن المنذر بقوله : (إن هذا كالإجماع بين أهل العلم) [1].

الخلاصة : تحقق الإجماع على اعتبار أن كل ما أخرج من حرزه مستخفياً بأخذه فهو سرقة .

١ - الجامع لأحكام القرآن (١٦٢/٦) .

المطلب الرابع : ضابط المحارب .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وقد أجمعوا على أن من أخذ أموال المسلمين مجاهرة في الصحاري أنّ آخِذه يسمى محارباً)[١].

وممن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية هذا الإجماع :

الإمام ابن هبيرة رحمه الله (٥٦٠هـ) ؛ حيث قال : (واتفقوا على أن من برز وشهر السلاح مخيفًا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع الطريق ، جاريةٌ عليه أحكام المحاربين)[٢].

والإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥ هـ) ؛ حيث قال : (اتفقوا على أن الحرابة إشهار السلاح ، وقطع السبيل خارج المصر)[٣].

والموفق ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمه الله ؛ حيث قال في بيان شروط الحرابة : (أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين ؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ، ولا نعلم في هذا خلافاً)[٤].

وجمهور الفقهاء متفقون على هذا المعنى للمحارب ، ولكنهم لم ينقلوا إجماعاً [٥].

١- الأوسط (١٠/١٤) .

٢- اختلاف الأئمة العلماء (٢٨٨/٢) .

٣-بداية المجتهد (٢٣٨/٤) .

٤- المغني (٤٧٥/١٢) .

٥- المحلى (٢٨١/١٢) ، بدائع الصنائع (٩٠/٧) ، تكملة المجموع (١١١/٢٠) ، شرح الزركشي (٣٦٥/٦) ، المغني (٤٧٤/١٢-٤٧٥) مواهب الجليل (٣١٤/٦) .

مستند الإجماع في ضابط المحارب :

* قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن القرطبي رحمه الله حَسَّنَ قول من يقول : إنّ هذه الآية نزلت في المحارب المسلم ، قال : وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي رحمهما الله (٢).

وقال الإمام الجصاص(٣) رحمه الله: هذه الآية خاصة بقطّاع الطريق ، وإن لم يكونوا كفاراً ولا مشركين(٤). وهو قول ابن عباس وقول المالكية والشافعية والحنابلة (٥) .

وحُكِي عن ابن عمر رضي الله عنه أنها نزلت في المرتدين وحُكي ذلك عن الحسن وعطاء واستدلّوا على ذلك بسبب نزولها وأنها نزلت في العرنيين (٦).

١ – المائدة آية (٣٢) .

٢ – الجامع لأحكام القرآن (١٥٠/٦) .

٣ – الجصاص : هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، وسكن بغداد ، وكان إماماً في المذهب الحنفي ، تفقه على الكرخي ، وكان صاحب حديث ورحلة ، امتنع عن القضاء وتفرغ للتدريس ، توفي سنة ٣٧٠هـ ، وعمره خمسا وستين سنة . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٦) ، طبقات الحنفية (٨٤/١) .

٤ – أحكام القرآن (٥٣/٤) .

٥ – انظر : بدائع الصنائع (١٨٨/٤) ، المدونة (١٨٨/٤) ، بداية المجتهد (٢٣٨/٤) ، المجموع (١٠٨/٢٠) ، المغني (٤٧٣/١٢).

٦ – انظر : أسباب النزول للواحدي (٩٤) ، المغني (٤٧٣/١٢) . وقصة العرنيين أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : (إنماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...) (٥٢/٦) برقم (٤٦١٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين ، باب حكم المحاربين (١٢٩٦/٣) برقم (١٦٧١) .

وردّ عليهم الإمام الجصاص رحمه الله بقوله : (أن هذا قول ساقط مردود مخالف للآية وإجماع السلف والخلف ، إذ لا خلاف بينهم أن هذا غير مخصوص بالمرتدين) [١] .

الخلاف المحكي في المسألة :

اختلف الفقهاء في قطع السبيل و إشهار السلاح داخل المصر، هل يطلق عليه محارب ؟ على قولين ، كما يلي :

القول الأول : أنهم غير محاربين ، وهو قول الحنفية والظاهر من قول أحمد من الحنابلة وظاهر كلام الخرقي[٢] ؛ وعللوا ذلك بأن داخل المصر لا يسمى قاطع طريق لأنه غالباً مايلحقه الغوث[٣] ، أما أبو يوسف ففرّق بين داخل المصر نهاراً وليلاً ، فإن كان نهاراً بسلاح فهو محارب ، وإن كان بغير سلاح كخشب ونحوه فلا يعتبر محارباً ، وإن كان ليلاً فيعتبر محارباً سواء كان بسلاح أو بدونه [٤].

القول الثاني : أنه يطلق عليهم محاربين سواءً كانوا داخل المصر أو خارجه ، وهو قول المالكية وقول كثير من الحنابلة ، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور[٥] ، واستدلوا بعموم الآية ،

١- أحكام القرآن (٥٢/٤) .

٢- الإمام العلامة عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، يكنى بأبي القاسم ، الفقيه الحنبلي ، كان من أعيان الفقهاء على مذهب الإمام أحمد ، صنف كتباً كثيرة على المذهب الحنبلي ؛ لكنها احترقت في دارٍ أثناء غيابه ، توفي بدمشق ، سنة ٣٣٤هـ ، انظر : يسر أعلام البنلاء (٣٦٣/١٥) ، وفيات الأعيان (٤٤١/٣) .

٣- انظر : بدائع الصنائع (٩٢/٧) ، المغني (٢٩٨/١٠) .

٤- انظر : بدائع الصنائع (٩٠/٧) ، فتح القدير (٤٣١/٥) .

٥- إبراهيم بن خالد الكلبي ، يكنّى بأبي ثور ، وكذلك يكنّى بأبي عبد الله ، ولد سنة (١٧٠هـ) ، قال عنه الذهبي : (إمام ، حافظ ، حُجّة ، فقيه) ، مفتي العراق ، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر : سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢) ، تاريخ بغداد (٦٦/٦) .

وقالوا أنه إذا كان في المصر كان أعظم خوفاً وضرراً فكان أولى[١] ، والشافعية اشترطوا لتسمية المحارب داخل المصر أن يكون لديه قوة مغالبة [٢] .

وذكر ابن قدامة أنّ للمحاربة شروط ثلاثة وهي : **أولاً** : أن يكون في الصحراء ، فإن كان في القرى والأمصار ففيه خلاف كما تبين ، **وثانياً** : أن يكون معهم سلاح ، وإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون وبه قال أبو حنيفة[٣] ، **وثالثاً** : أن يأتو مجاهرةً ويأخذوا المال قهراً ، فإن أخذوه مختفين فهم سراق ، وإن اختلفوا وهربوا فهم منتبهون لا قطع عليهم [٤] .

واختلف الفقهاء في اشتراط السلاح للمحاربين على قولين :

القول الأول : جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والأصح من مذهب الحنابلة، على عدم اشتراط السلاح لتسميته محارباً فكل من أخاف السبيل سواءً كان بالسلاح أو بالعصا والحجارة أوبغيره فهو محارب [٥] .

القول الثاني : اشتراط السلاح ، وهو قول عند الحنابلة [٦].

الخلاصة : تحقق الإجماع على أنّ كل من أخذ أموال المسلمين مجاهرة في الصحاري فإنه يعتبر محارباً ، والخلاف في المحاربة داخل المصر ، واشتراط السلاح ، والله أعلم .

١- انظر : الذخيرة للقرافي (١٢/١٢٣) ، القوانين الفقهية (١/٢٣٨) ، المغني (١٢/٤٧٣) .

٢- المجموع (٢٠/١٠٩).

٣- بدائع الصنائع (٧/٩٠) .

٤- انظر : المغني (١٢/٤٧٥) .

٥- انظر : بدائع الصنائع (٧/٩٠) ، فتح القدير (٥/٤٣١) ، المدونة (٤/٥٥٢) ، الكافي (٢/١٠٨٧) ، البيان والتحصيل (١٦/٣٧٣) ، روضة الطالبين (١٠/١٥٥) ، مغني المحتاج (٥/٤٩٨) ، الإنصاف (١٠/٢٩١) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨١) .

٦- الإنصاف (١٠/٢٩١) .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية :

أولاً : وجود (٧٥) من مسائل الإجماع الصريح عدا مسألة واحدة في باب المسح على الخفين ، أوردتها وذكرت سبب إيرادها في البحث .

ثانياً : تحقق الإجماع في (٧١) مسألة ، وعدم تحققه في أربعة مسائل وهي :

١. مسألة غسل النجاسة بثلاث غسلات .
٢. وجوب الاتمام إذا أقام خمس عشرة ليلة .
٣. جواز الأكل من طعام العدو في دار الحرب .
٤. الاقرار لأجنبي بدين يحيط بجميع المال في مرض الموت ، وكذلك بطلان الوصية بما زاد عن الثلث .

ثالثاً : أكثر من وافق ابن المنذر في اجماعاته : ابن حزم ، ابن عبد البر ، ابن قدامة ، النووي ، ابن رشد الحفيد ، ابن تيمية ،ابن هبيرة ، ابن قطان الفاسي .

رابعاً : مسائل الإجماع لابن المنذر في غير كتابه الإجماع أدرجها أبو حماد في تحقيقه لكتاب الإجماع في الطبعة الثانية له ، وجعلها بين قوسين لئلا يتوهم القارئ أنها من كتاب الإجماع لابن المنذر ، وقد عاب عليه بعض المحققين هذا الصنيع حيث أضاف للكتاب ما ليس منه ، ومع هذا فإنه لم يكن دقيقاً في تلك المسائل ، حيث أنني استقرأت الكتب المطبوعة لابن المنذر فوجدت بعض الملاحظات على تلك الاضافات ، وهي كالتالي :

١ – حصل منه بعض التكرار في بعض المسائل كما في مسألة (وأجمعوا أن على المحرم ممنوع من الجماع ... والطيب)[١] ثم ذكرها بتخصيص للطيب بقوله : (وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب) [٢].

٢ – مسألة (وأجمعوا على أن الحاج يقف عند الجمرة الأولى بعد رميها ويرفع يديه بالإجماع بل هي بلفظ ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم كذا وكذا [٣].

٣ – مسألة (وأجمعوا على أن الرجل إذا طلّق امرأته ولها منه أولاد صغار ، أنها أحق بولدها ما داموا صغاراً ، فإن تزوجت فإنها أحق بهم إن كان لها أم)[٤] ذكرها أبو حمّاد بلفظ الإجماع . بينما هي في كتاب الإشراف (أجمع مالك والشافعي وأبو ثور ، وأبو النعمان على أن الرجل إذا طلق ...) [٥] .

خامساً : أوصي بدراسة مسائل الإجماع عند أئمة المذاهب مثل الماوردي والكاساني وغيرهم . حيث إنني لم أقف على رسائل علمية كتبت في هذا المجال ، والله الموفق . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه إلى يوم الدين .

---

١ – الإجماع (٦٢) ، رقم المسألة (١٦٨) .
٢ – الإجماع (٦٩) ، رقم المسألة (١٩٤) .
٣ – انظر : الإشراف (٣/٣٤٣) .
٤ – الإجماع (١١٢) ، رقم المسألة (٤٣٩) .
٥ – الإشراف (٥/١٧٣) ، رقم المسألة (٢٨٨٤) .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

فهرس المراجع

- إجماعات ابن عبد البر في العبادات (جمعاً ودراسة) : د/عبد الله بن مبارك بن عبدالله آل سيف. دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي . مراجعة وتعليق وتخريج للأحاديث : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الثالثة ، ١٤٢٤هـ .
- إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي .دار المعرفة ، بيروت .
- اختلاف الفقهاء : أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي . تحقيق : الدكتور محمد طاهر حكيم . أضواء السلف، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني . تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية . دار الكتاب العربي ، ط : الأولى ، ١٤١٩هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني . بإشراف : زهير الشاويش. المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير . تحقيق : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم) : للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي . تحقيق : د.يحي اسماعيل ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
- الإجماع (حقيقته – أركانه – شروطه – إمكانه – حجيته) : د / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق : د/أبوحمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف . دار عالم الكتب ، الرياض ، ط : الثانية ، ١٤٢٤هـ .
- الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة (ابن حنبل – أبو حنيفة – الشافعي – مالك) : للوزير يحي بن محمد بن هبيرة . دراسة : الدكتور محمد محمد شتا أبو سعد . مكتبة العبيكان ، ط : الأولى ، ١٤٢٣هـ .

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم الدارمي البُستي . تحقيق وتعليق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . تحقيق : عبد الرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي. مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ .
- الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- الإشراف على مذاهب العلماء : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق : د/أبوحمّاد صغير أحمد الأنصاري . دار المدينة للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٤٢٦هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٥هـ .
- الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي . دار العلم للملايين، ط : الخامسة عشر ، مايو ٢٠٠٢ م .
- الإفصاح عن معاني الصحاح : الوزير أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي . تحقيق : محمد يعقوب طالب عبيدي . مركز الفجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .
- الإقناع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق : د/عبدالله بن عبد العزيز الجبرين . دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط : الثانية ، ١٤٢٩هـ .
- الإقناع في مسائل الإجماع : للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن القطّان الفاسي . تحقيق : أ.د.فاروق حمادة . دار القلم ، دمشق ، ط : الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ .
- الأنساب : أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي . تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني . مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ط : الأولى ، ١٣٨٢هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي . دار إحياء التراث العربي ، ط : الثانية .
- الأوسط : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق : د/أبو حمّاد صغير أحمد

محمد حنيف . دارطيبة ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .

- البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي ، ط: الأولى ، ١٤١٤هـ .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي بن محمد الشوكاني . دار المعرفة، بيروت .
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري . تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال . دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ط : الأولى ، ١٤٢٥هـ.
- البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن الحنفى بدر الدين العينى . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي . تحقيق : د محمد حجي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط : الثانية ، ١٤٠٨هـ .
- التقرير والتحبير : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي . دار الكتب العلمية ، ط : الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ١٤١٩هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
- الثقات : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ أبو حاتم الدارمي البُستي . دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن الهند ، ط : الأولى ، ١٣٩٣ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي . تحقيق هشام سمير البخاري . دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط : ١٤٢٣هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية : أبو محمد عبد القادر بن محمد محيي الدين الحنفي . مير محمد كتب خانه ، كراتشي .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : أبو الحسن علي بن

محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤١٩هـ.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . مراقبة : / محمد عبد المعيد ضان . ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ،حيدر اباد/ الهند، ط : الثانية ، ١٣٩٢هـ .
- الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي . تحقيق : محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط : ١٩٩٤ م .
- الرسالة : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق : أحمد شاكر . مكتبة الحلبي ، مصر ط : الأولى ، ١٣٥٨هـ .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى . ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي . خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد .
- السنن الكبرى : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي . تحقيق وتخريج للأحاديث : حسن عبد المنعم شلبي . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٢١هـ.
- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي . تحقيق: محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الثالثة ، ١٤٢٤ هـ .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار ابن حزم . ط : الأولى .
- الشرح الكبير : عبدالرحمن بن قدامه ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي . منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء . تحقيق : د. أحمد بن علي بن سير المباركي . ط : الثانية ، ١٤١٠ هـ .
- الفروق : الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي. تحقيق : مركز الدراسات الاقتصادية (أ.د/محمد أحمد سراج و د/ علي جمعة أحمد. دار السلام ، ط : الأولى ، ١٤٢١هـ .
- الفهرست : أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف

بابن النديم . تحقيق : إبراهيم رمضان . دار المعرفة بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٤١٧هـ.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي . دار الفكر ، ١٤١٥هـ .
- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادى . تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط : الثامنة ، ١٤٢٦ هـ .
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية : الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي . تحقيق : أ.د/محمد بن سيدي مولاي . وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، الكويت ، ط : الأولى ، ١٤٣١هـ .
- الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي . تحقيق : محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط : الثانية ، ١٤٠٠هـ.
- السنن الصغرى للنسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط : الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد ابن مفلح . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط: الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . دار الفكر .
- المحصول في أصول الفقه : القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي . تحقيق : حسين علي البدري ، سعيد فودة . دار البيارق ، عمان ، ط: الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . دار الفكر ، بيروت .
- المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني . دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ .
- المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع (دراسة أصولية تطبيقية) : علي بن أحمد العمري الراشدي . دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤٣١هـ.
- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١١ هـ .
- المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي . دار

الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٤١٣هـ .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي . المكتبة العلمية ، بيروت .
- المعونة في الجدل : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . تحقيق : د. علي عبد العزيز العميريني . جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- المقدمات الممهدات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . دار الغرب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي . مطبعة السعادة ، ط : الأولى ، ١٣٣٢ هـ .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٣٩٢هـ .
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة . إشراف وتخطيط ومراجعة : د.مانع بن حمّاد الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، ط : الخامسة، ١٤٢٤هـ .
- الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي . تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ابن رشد الحفيد . دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية ، ط : الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني . دار الهداية .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي . تحقيق : عمر عبد السلام التدمري . دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط : الثانية، ١٤١٣ هـ .
- تاريخ علماء الأندلس : عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي أبو الوليد المعروف بابن الفرضي . مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط : الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ . المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ، ط: الأولى ، ١٣١٣ هـ .

- تحرير ألفاظ التنبيه : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . تحقيق : عبد الغني الدقر. دار القلم ، دمشق ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى. دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تحفة الفقهاء : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي . دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٤١٤ هـ .
- تفسير الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني . تحقيق : د. محمد عبد العزيز بسيوني . كلية الآداب ، جامعة طنطا ، ط : الأولى،١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق : د.سعد محمد السعد. دار المآثر ، المدينة ، ط : الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي . دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .
- تهذيب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ط : الأولى ، ١٣٢٦هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي المزي . تحقيق : د. بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- تيسير التحرير : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي . دار الفكر ، بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي . تحقيق:عبد الرحمن بن معلا اللويحق . مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- جامع البيان في تأويل القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير . تحقيق : أحمد محمد شاكر . مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري . مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، ١٤١٠هـ .
- ذيل طبقات الحنابلة : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . تحقيق : د / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤٢٥ هـ .
- رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي . دار الفكر ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٤١٢هـ .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان ، ط : الثالثة ، ١٤١٢هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : أبو محمد موفق بن قدامة المقدسي الحنبلي . مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الثانية ، ١٤٢٣هـ .
- سبل السلام (شرح بلوغ المرام) : للإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني . تحقيق وتخريج للأحاديث : محمد عبد القادر محمد عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط: الأولى .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني . دار المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط : الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية .
- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .
- سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي . تحقيق : أحمد محمد شاكر . تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط : الثانية ، ١٣٩٥ هـ .
- سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٤٢٤ هـ .
- سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي . تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة ، ط : الثالثة ، ١٤٠٥هـ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف . دار الفكر .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي . تحقيق : محمود الأرناؤوط . تخريج للأحاديث : عبد القادر الأرناؤوط . دار ابن كثير ، دمشق، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٦ هـ
- شرح الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي . دار العبيكان ، ط : الأولى ١٤١٣ هـ .

- شرح السنة : محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي . تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، ط : الثانية، ١٤٠٣هـ .
- شرح السير الكبير : محمد بن أحمد بن أبي السهل شمس الأئمة السرخسي . الشركة الشرقية للإعلانات ، ١٩٧١م .
- شرح الكوكب المنير : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي . تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد . مكتبة العبيكان ، ط : الثانية ، ١٤١٨هـ .
- شرح سنن ابن ماجه : مغلطاي بن فليج بن عبدالله البكجري المصري الحنفي . تحقيق : كامل عويضة . مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية ، ط : الأولى ، ١٤١٩هـ .
- شرح صحيح البخارى لابن بطال : بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك . تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط : الثانية ، ١٤٢٣هـ .
- شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي الطوفي أبو الربيع نجم الدين . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠٧ هـ.
- شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي . تحقيق : محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق . مراجعة للكتب للأبواب والأحاديث : د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ، عالم الكتب ، ١٤١٤هـ .
- صحيح البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: الأولى ، ١٤٢٢هـ .
- صحيح الجامع الصغير : محمد بن ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط : الثالثة ، ١٤٠٨هـ .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها : محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .
- طبقات الحفاظ : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي . دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى ، ١٤٠٣هـ .

- طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شهبة . تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان . عالم الكتب ، بيروت ، ط : الأولى، ١٤٠٧هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي . تحقيق : د/ محمود محمد الطناحي ود/عبد الفتاح محمد الحلو . هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط : الثانية ، ١٤١٣هـ .
- طبقات الشافعيين : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي . تحقيق: د أحمد عمر هاشم و د محمد زينهم محمد عزب . مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء : أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . تحقيق : إحسان عباس . دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ١٩٧٠م .
- طبقات المفسرين : شمس الدين محمد بن علي الداوودي المالكي . دار الكتب العلمية ، بيروت.
- طلبة الطلبة : أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين النسفي . المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى ببغداد ، ١٣١١هـ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٤١٥ هـ .
- غريب الحديث : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي . تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان. مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، ط : الأولى ، ١٣٨٤ هـ .
- غريب الحديث : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي . تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ط: الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ترقيم للكتاب والأبواب والأحاديث : محمد فؤاد عبد الباقي . دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .
- فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام . دار الفكر .
- قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر منصور بن محمد المروزى الحنفي ثم الشافعي . تحقيق : محمد بن حسن بن اسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ،

١٤١٨هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى . دار الكتب العلمية .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي. دار الكتاب الإسلامي .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله كاتب المشهور باسم حاجي خليفة . مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٤١م .
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي . تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دار الخير ، دمشق ، ط : الأولى ، ١٩٩٤م.
- لسان العرب : محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري . دار صادر، بيروت ، ط : الثالثة ، ١٤١٤ هـ .
- لسان الميزان : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . دار البشائر الإسلامية ، ط : الأولى ، ٢٠٠٢ م .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي . دار إحياء التراث العربي .
- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية . ١٤١٦هـ .
- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية : أبو محمّد صالح بن محمّد حسن الأسمري القحطاني . دار الصميعي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية . ط: الأولى ، ١٤٢٠هـ.
- مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي . تحقيق: يوسف الشيخ محمد . المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، صيدا ، ط : الخامسة، ١٤٢٠هـ .
- مختصر اختلاف العلماء : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي . تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٤١٧هـ .
- مراتب الإجماع : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري .

دار الكتب العلمية ، بيروت .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، وآخرون . إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي . المطبعة العلمية ، حلب ، ط : الأولى ، ١٣٥١ هـ.
- معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي . دار صادر ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٩٩٥ م .
- معجم المؤلفين : عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي . تحقيق : عبد السلام محمد هارون. دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .
- معرفة الصحابة لابن منده : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد مَنْدَه . تحقيق وتعليق : الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري . مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ط : الأولى، ١٤٢٦هـ .
- مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي . دار الفكر ، ط: الثالثة ، ١٤١٢هـ .
- موسوعة الإجماع في الفقه الاسلامي (مسائل الإجماع في أبواب النكاح) : د/ ظافر بن حسن العمري . دار الفضيلة ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤٣٣هـ .
- موسوعة الإجماع في الفقه الاسلامي (مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية) : د/ علي بن عبد العزيز الخضير . دار الفضيلة ، الرياض ، ط : الأولى ، ١٤٣٣هـ .
- موسوعة الإجماع لشيخ الاسلام بن تيمية : د/عبدالله بن مبارك آل سيف . مكتبة الرشد ، ط : الثانية ، ١٤٣٠هـ .
- موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم : الإمام مالك . تحقيق : السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي ، منشورات المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، الإمارات ، ط : الأولى ، ١٤٢٥هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : جمال الدين أبو

محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي . تحقيق : محمد عوامة . دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، السعودية ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ .

- نهاية السول شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ . دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط: الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي . دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٤هـ .
- نوادر الفقهاء : للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري . تحقيق : د.محمد بن عبد العزيز الفضل المراد . دار القلم ، دمشق ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ .
- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني اليمني . تحقيق : عصام الدين الصبابطي . دار الحديث، مصر ، ط: الأولى ، ١٤١٣هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان . تحقيق : إحسان عباس . دار صادر ، بيروت .


تمت بحمد الله ومنته .